منتدى التنمية الخليجي

Gulf Development Forum

المجالس التشريعية في دول مجلس التعاون

مجوعة أوراق اللقاء السنوي الحادي والثلاثين

١١ – ١٢ فبراير ٢٠١٠

البحرين

أوراق ودراسات في التنمية

منتدى التنمية
DEVELOPMENT FORUM

اللقاء السنوي الواحد الثلاثون

المجالس التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي

السلطة التشريعية في مملكة البحرين

الدكتور عبدالعزيز ابل
عضو مجلس النواب

البحرين 11-2010/2/12

السلطة التشريعية في مملكة البحرين

نبذة تاريخية

في بداية العقد السابع من القرن العشرين شهدت البحرين مرحلة جديدة من تاريخ تطورها السياسي تمثلت في نيلها الاستقلال عن بريطانيا في أغسطس 1971 ، كما تمثلت في تمسك شعب البحرين بعروبته حيث أكد على رغبته في الاستقلال كدولة عربية تحت حكم العائلة الحاكمة وتكريس خيار الديمقراطية كوسيلة لحكم البلاد.

وفي يونيو1972 أصدر الأمير الراحل الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن إنشاء مجلس تأسيسي لإعداد دستور للدولة وإرساء الحكم في البلاد على أسس قويمة من الديمقراطية والعدل ، وفي ظل نظام دستوري ، برلماني ، يوطد حكم الشورى ويتفق مع ظروف البلاد وتراثها العربي والإسلامي . وقد انشأ مجلس تأسيسي لوضع دستور للبلاد تألف من أثنين وعشرين عضواً منتخباً وعدد عشرة أعضاء عينوا بمرسوم ، وكان الوزراء أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم.

وبذلك فقد تشكل المجلس التأسيسي الذي أنيط به وضع مشروع الدستور. وقد انعقدت الجلسة الأولى للمجلس التأسيسي في يوم 16 ديسمبر1972 ، وبتاريخ 9 يونيو1973 أقر المجلس التأسيسي دستور دولة البحرين ورفعه للأمير فصدق الأمير الراحل على الدستور وأصدره بتاريخ 6/ ديسمبر /1973.

وتماشيا مع أحكام الدستور صدر بتاريخ 11 يوليو 1973 المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1973 بشان أحكام الانتخاب للمجلس الوطني، وبناء عليه تم انتخاب 30 عضوا للمجلس الوطني في يوم الجمعة الموافق 7 ديسمبر 1973.

وبذلك تكون السلطة التشريعية آنذاك ممثلة في المجلس الوطني مكونة من 30 عضواً منتخباً في فصله التشريعي الأول ويرفع هذا العدد إلى 40 عضواً إبتداء من الفصل التشريعي الثاني مع وجود أعضاء الحكومة الممثلين للسلطة التنفيذية وهم 14 عضوا من الوزراء ، بحكم مناصبهم .

وقد انعقد اول اجتماع للمجلس الوطني بتاريخ في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الموافق 16 ديسمبر 1973 . ولكن الحياة النيابية في البحرين لم تستمر طويلاً حيث توقفت

بتاريخ 26 أغسطس 1975 بصدور المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 1975 الذي حل بموجبة المجلس الوطني وظل كذلك حتى انتخاب مجلس النواب في عام 2002.

السلطة التشريعية بعد عام 2002

في مطلع عهد تولي حضرة صاحب الجلالة مقاليد الحكم في البحرين ، عادت الحياة النيابية للانطلاق من جديد لكن بصيغة دستورية جديدة اعتمدت نظام السلطة التشريعية ثنائية المجلسين وهو تطور يجد منطلقاته في الفكر السياسي الغربي وتطبيقاته الأساسية في أوروبا الغربية وبالأخص المملكة المتحدة التى تتكون السلطة التشريعية فيها من مجلس اللوردات ومجلس العموم والولايات المتحدة الأمريكية التى تتكون السلطة التشريعية فيها من مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وكذلك في القانون الأساسي العثماني للدولة العثمانية الصادر عام 1876 وبعض الدول العربية منذ عام مطلع القرن العشرين متمثلاً في القانون الأساسي للمملكة العربية السورية الصادر في عام 1920 ابان حكم الملك فيصل الأول و دستور المملكة المصرية لسنة 1923 و دستور المملكة العراقية لسنة 1925 و دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1945 ، ودستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام 1951. وفي البحرين فقد وافق الشعب في الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني يوم 14 فبراير 2001 على تعديل الدستور لإدخال نظام المجلسين بدلا من المجلس الواحد للسلطة التشريعية .

وتنص المادة 51 من الدستور على أن المجلس الوطني يتألف من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب. وبناء على المتطلبات الدستورية الراهنة في البحرين فان السلطة التشريعية تتكون عمليا من الملك بوصفه رأس الدولة ومجلس النواب ومجلس الشورى كغرفتين للمجلس الوطني، حيث يختص الملك وفقا للمادة 35 من الدستور بحق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، كما يختص بالتصديق على القوانين وإصدارها باعتبار ذلك خطوات ضرورية لاستكمال المتطلبات الشرعية للقوانين والآليات نفاذها.

تكوين مجلس الشورى

ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضوا يعينون بأمر ملكي ويشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً ، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

وتكون مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته. اذا خلا محل احد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضوا بديلا لنهاية مدة سلفه. ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى ان يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم الى رئيس المجلس، وعلى الرئيس ان يرفعه الى الملك، ولا تنتهي العضوية الا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

تكوين مجلس النواب وصلاحياته

يتألف مجلس النواب من أربعين عضوا يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون بحرينيا، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب. وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة. كما يشترط فيه أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها وألا تكون عضويته بمجلس الشورى او مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي اليه بسبب فقد الثقة والاعتبار او بسبب الاخلال بواجبات العضوية. ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح اذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية، او صدر قرار من المجلس الذي كان عضوا فيه بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.

ومدة مجلس النواب هي أربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له أي مثل مدة مجلس الشورى، ويجوز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. وللملك ان يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين. واذا خلا محل احد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. ولايمكن انتخاب عضو بديل اذا وقع الخلو في خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجـــلس .

وينتخب مجلس النواب في اول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضائه، واذا خلا مكان أي منهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته.

الصلاحيات الرقابية

فيما يتعلق بالاختصاص الرقابي لمجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية، فقد تمثل في السلطات الآتية:

1. السؤال وهو حق كل عضو من النواب في توجيه أسئلة مكتوبة للوزراء، على أنه لا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه . وهذا الحق مكفول أيضا لأعضاء مجلس الشورى أيضا .

2. إبداء الرغبات هذا الحق مقصور على مجلس النواب دون مجلس الشورى و تبين الحكومة للمجلس كتابة اسباب عدم موافقتها على الأخذ بالرغبة المقدمة اذا كان ذلك غير ممكن .

3. التحقيق وهو حق تقرره المادة (69) من الدستور لمجلس النواب حصرا لتشكيل لجان تحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاته على أن يتم تقديم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق .

4. **الاستجواب** : وتنص على هذا الحق المادة (65) وهو مقصور أيضاً على خمسة أعضاء من مجلس النواب ، ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة

بأحد الموقعين على طلب الاستجواب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه ، ويجوز أن يؤدى الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير الموجه إليه الاستجواب وفقاً لأحكام المادة (66) من الدستور.

5. طرح الثقة وحق طرح الثقة بأي وزير بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب أو بناء على رغبة الوزير وفقا لما تقرره المادة (66) من الدستور، على أن يكون ذلك إثر مناقشة استجواب موجه إليه . ويتوجب موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب لتقرير عدم الثقة بأحد الوزراء وبالتالي اعتباره معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة .

6. عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء وهو حق قررته المادة (67) من الدستور ويتوجب أن يوافق على القرار ثلثا أعضاء مجلس النواب ويعرض بعد ذلك على المجلس الوطني الذي لا يمكن له إقراره إلا بموافقة ثلثي أعضائه ثم يرفع للملك للبت فيه بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو بحل مجلس النواب .

آلية العلاقة التشريعية بين المجلسين

يشترط الدستور ان يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين واذا حُل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى. وهذا يعنى ارتباط عمل المجلسين معا ، ولكن من الضروري ملاحظة ان عمل مجلس الشورى يرتبط عضويا في مسالة التشريع بعمل مجلس النواب حيث ان أدوار الانعقاد واحدة ، وبدء التشريع الفعلي بعد صياغة مشروع القانون تنطلق من مجلس النواب وتأتي التعديلات لاحقا من مجلس الشورى على أي مشروع قانون او تعديل على قانون نافذ اقره مجلس النواب.

وهذه الصلة تحدد في واقع الأمر الدور الجوهري لمجلس النواب في إدخال ما يراه من تعديلات جوهرية وصياغات حقوقية في بداية عملية التشريع التي تبدأ من لجانه المختصة. فوفقا للدستور في المادة رقم (70) لا يصدر قانون الا اذا اقره كل من مجلسي الشورى والنواب او المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك. لكن البداية في العملية التشريعية بعد صياغة المقترح بقانون وتحوله الى مشروع قانون هو مجلس النواب.

حيث تحدد المادة (81) أن رئيس مجلس الوزراء يعرض مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه او قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد ادخلها على المشروع او رفضها او قام بتعديلها. وهذه البداية تتيح لمجلس النواب من واقع التجربة العملية أن يعدل ما جاء من مشروع ويعيد الصياغة وفقا ما تقتضيه المصلحة العامة ان كان لذلك مقتضى.

ووفقا للمادة (82) من الدستور اذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون اقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض او بالتعديل او بالحذف او بالإضافة يعيده رئيس المجلس الى مجلس النواب لإعادة النظر فيه. واذا قبل مجلس النواب مشروع القانون

كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى الى رئيس مجلس الوزراء لرفعه الى الملك وفق أحكام المادة (83) من الدستور.

ولمجلس النواب ان يرفض أي تعديل على مشروع قانون اقره مجلس الشورى، وان يصر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون. وفي هذه الحالة يعاد المشروع الى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه. ولمجلس الشورى ان يقبل قرار مجلس النواب او ان يصر على قراره السابق وذلك وفقا للمادة رقم (84) من الدستور.

وفي حالة استمرار الخلاف بين المجلسين حول مشروع أي قانون مرتين تنص المادة رقم (85) من الدستور على اجتماع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدَّم مرة ثانية الى المجلس الوطني في الدورة نفسها. وتجدر الملاحظة ان المجلس الوطني لم يجتمع حتى الآن وفقا لهذه المادة بسبب الاختلاف حول القوانين رغم وقوع حالات اختلاف بينهما .

الدروس التاريخية المستقاة

السلطة التشريعية أحادية المجلس مقابل السلطة التشريعية ثنائية المجلسين كانت دائما موضع جدل قانوني وسياسي ، تركز حول السلبيات والايجابيات التي تتصل بكل شكل من إشكالها . ولعل ما حدث في البحرين ليس جديدا على الواقع الدستوري في المنطقة العربية حيث يمكن تلمس وجود السلطة التشريعية ثنائية المجلسين في دول عربية كثيرة حاليا ، ومنذ مطلع القرن العشرين في دول عربية أخرى تمت الإشارة اليها في ما سلف .

ولعل ابرز ما يمكن الإشارة اليه في تجربة البحرين ما يلي:

- **عدم مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث**

في العملية البرلمانية 1973 – 1975 في البحرين كان المجلس الوطني مكونا من الأعضاء المنتخبين وأعضاء الحكومة مما كان يعد تعارضا مع مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية أولى ، وولد تعارضات سياسية بين الأعضاء مباشرة في المجلس الوطني أثناء مناقشة مشاريع القوانين ما أدى الى تعثر جلساته أحيانا وفي المحصلة الأخيرة تم حل المجلس الوطني . أما في العملية البرلمانية الراهنة فان الحكومة غير ممثلة في مجلس النواب وإنما يوازن مجلس الشورى سلطات مجلس النواب فيما يتعلق بالتشريع تحديدا ولكن دون توترات سياسية فيما يتعلق بالرقابة على أعمال الحكومة مما قد تؤدي الى حل مجلس النواب .

- **تحقيق الاستقرار السياسي**

في التجربة البرلمانية الراهنة في البحرين يبدو حل مجلس النواب جراء استخدام سلطاته الدستورية الرقابية بعيدا حيث ان عددا من الاستجوابات قد تمت وأدي واحد منها على الأقل الى إزاحة الوزير المستجوب ، لكن التوتر مع الحكومة لم يكن عاملا بارزا مؤثرا على الاستقرار السياسي في البلاد ولم يحدث ما يعكر العلاقة مع الوزراء المستجوبين أنفسهم خاصة أن ما أثير هو المسئولية الفردية للوزير المستجوب . وقد وافقت الحكومة على استجواب عدد من وزرائها دون اللجوء الى

إعلان التضامن الوزاري كآلية يمكن أن ينجم عنها مواجهة بين الحكومة ككل والمجلس برمته . وقد لجأت الحكومة بدلا من إعلان التضامن الوزاري مع الوزير المستجوب الى استخدام النفوذ السياسي للتأثير في اتجاه قرارالادانة او التبرئة من خلال التواصل مع الكتل النيابية المختلفة المؤثرة في توازن المجلس ، ولم يكن هناك أي تهديد باللجوء الى حل مجلس النواب سواء كان ضمنيا أوعلنياً . ومن الملاحظ ان الحكومة تتحاشى الرد على التصريحات الاتهامية للوزراء التي يطلقها بعض النواب فيما يتعلق باللجو الى الأدوات الرقابية المتاحة لهم سواء خلال الجلسات العامة او في الصحافة وتؤكد على التعاون المستمر مع المجلس خاصة فيما يتصل بإثارة شبة الفساد في الشأن المالي.

وفيما يتعلق برد فعل الحكومة على ممارسة مجلس النواب لسلطاته الدستورية في الشأن المالي ، لم يحدث حتى الآن ما يعكر صفو الاستقرار السياسي جراء ممارسة المجلس لسلطاته المذكورة بالأخص فيما يتعلق بالموافقة على الاعتمادات المالية الإضافية للموازنة العامة أو بالأخص ما حصل بالنسبة لإقرار موازنة الدولة للعامين 2009 – 2010 حيث عطل المجلس من خلال لجنة الشئون المالية والاقتصادية هذا المشروع لمدة أربعة أشهر لتحقيق مطالب نيابية تتعلق بزيادة اعتمادات الميزانية للوزارات الخدمية تحديدا وإضافة اعتماد مالي لمعونة الغلاء للمستحقين من المواطنين .

- **تمثيل المصالح الاجتماعية المختلفة**

بينت التجربة العملية للممارسة البرلمانية في البحرين بأن إمكانية تمثيل جميع المصالح الاجتماعية في العملية السياسية ممكنة التحقق في نظام المجلسين برغم جملة من الانتقادات الموجهة لنتائج العملية الانتخابية المتأثرة بالواقع الاجتماعي في البحرين ، وهي طبيعية بشكل عام ، في ضوء مستوى الوعي السياسي الراهن.

وأيضا فيما يتعلق بالضغوط التي تمارسها فئات اجتماعية واقتصادية للدفاع عن مصالحها ممن لا يمكنها الوصول الى مقاعد مجلس النواب من خلال المشاركة في العملية الانتخابية ، مما يترك أمامها سبيلاً واحداً متاحاً هو مجلس الشورى المعين ، أو الاحتمال الممكن مستقبلاً عبر اختيار أعضاء مجلس الشورى عبرالانتخابات غير المباشرة على مستوى مؤسسات المجتمع المدني كما هو الحال في المملكة المغربية.

أثر السلطة التشريعية على التنمية

- **حماية مصالح المجتمع عموما والفئات الأضعف خصوصاً**

لاشك ان من ابرز واجبات ومهمات السلطات بوجه عام ، والسلطة التشريعية بوجه خاص ، حماية مصالح جميع الفئات الاجتماعية وعلى وجه الخصوص الفئات غير القادرة اقتصاديا واجتماعيا . وقد تبدى ذلك واضحا في أعمال السلطة التشريعية من خلال المقترحات بقوانين والمشاريع بقوانين التي تم إقرارها خلال السنوات السبع الماضية. وقد تصدى مجلس النواب للعديد من المشكلات الفعلية التى تواجه المواطنين من خلال العمل على مناقشة مواضيع مستويات الدخل الفردي و مشكلة الإسكان للمواطنين من ذوي الدخل المحدود ومعالجة مشكلة

البطالة حيث تم إقرارواصداراول قانون للتامين ضد البطالة في المنطقة العربية ، وهو قانون قدم أساسا من قبل وزارة العمل والشئون الاجتماعية كمشروع قانون وأقرته السلطة التشريعية بمجلسيها في الفصل التشريعي الأول.

ومن الجانب المالي حققت السلطة التشريعية تعاونا واضحا فيما يتعلق بإقرار الموازنة العامة للدولة للسنتين الماليتين 2009 – 2010 . حيث مارس مجلس النواب ضغوطاً شديدة لإدراج اعتمادات مالية إضافية للوزارات الخدمية المختلفة مثل وزارة الصحة والتربية والتعليم والإسكان ومشروع البيوت الآيلة للسقوط الخاضع لوزارة البلديات ومشروع التطويرالحضري للقرى الخاضع لوزارة التمنية الاجتماعية ، حيث تعاونت لجنة الشئون المالية والاقتصادية في مجلس الشورى في فتح قنوات التفاوض مع الجهات الحكومية لتسهيل الاتفاق على الاعتمادات المقترحة من جانب لجنة الشئون المالية والاقتصادية في مجلس النواب.

من جانب آخر مارس مجلس النواب حقه في تشكيل لجان تحقيق في مواضيع عديدة تتصل بمصالح المواطنين الحيوية ومنها على سبيل المثال لا الحصر لجنة التحقيق في تجاوزات الدفان البحري واثرها على الحياة البيئة البحرية ومصالح الصيادين وكيفية التعامل مع الثروات البحرية وتوزيع الأراضي المستعادة من البحر على المصالح العامة والخاصة .

ويمكن الإشارة ههنا الى ابرز المؤسسات الرسمية التى ترافقت مع وجود السلطة التشريعية وهي تتصل بمواضيع ذات صلة بتوجية التنمية والرقابة على المال العام مثل مجلس المناقصات والمزايدات وديوان الرقابة المالية ، ناهيك عن العديد من التعديلات الهيكلية في الوزارات مما يحقق تحسين الإنتاجية وضبط الأداء الحكومي قد أدت بمجملها الى تحسن الأداء الحكومي وزيادة فاعليته في تنفيذ المشاريع وتحسين الجودة مما انعكس على تحسن معطيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بمشكلة الإسكان المزمنة في البحرين فقد عقد مجلس النواب جلسات عامة عادية واستثنائية بهذا الخصوص سواء على مستوى المجلس ككل او على مستوى اللجان المختصة حيث ناقشت لجنة الشئون المالية والاقتصادية وكذلك لجنة المرافق والبيئة هذه المشكلة بالتفصيل مع وزراء المالية والإسكان من أجل وضع خطة عمل حكومية لمعالجة تفاصيلها وحلها لمصلحة المواطنين من ذوي الدخل المحدود . وكان من نتائج مواصلة الاهتمام بهذا المشكلة ان استجابت الحكومة لهذا الموضوع وتقدمت بعدد من المشاريع لحل المشكلة كان من بينها تقديم إعانات مالية شهرية لأصحاب الطلبات لتسديد نسبة من الاجارات الشهرية التى يتحملونها جراء التأخر في توفير المساكن الملائمة لهم من الحكومة وكذلك التفكير في استخدام وسائل فنية جديدة للبناء بالاستعانة بشركات عالمية متخصصة في هذا الشأن .

فقد لعب ديوان المناقصات والمزايدات الحكومية دورا مهما وحيويا في تحسين آليات إرساء المناقصات الحكومية ووفر قدرا من العدالة في توزيع المال العام بشكل أكثر شفافية ودقة مما كان يجري سابقا على اقل تقدير. كما اتاح للمواطنين من العاملين في القطاع الخاص فرصة التظلم من أي إجراء قد يكون اضر بمصالحهم خلال علمية التقدم بمناقصات لانجاز أعمال حكومية . من جانب آخر بات بمقدور مجلس النواب متابعة أي تظلم أو شكوى من خلال ما يقدمه ديوان الرقابة المالية عندما يناقش أعمال الوزارات المختلفة والمشاريع التى يتم تنفيذها أو تلك التى لا يتم تنفيذها رغم إدراجها في الميزانية العامة .

بل ان مجلس النواب بات اليوم قادرا على متابعة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مناقشة الحساب الختامي للدولة في نهاية كل سنة مالية والتركيز على أداء الوزارات المختلفة من خلال تقرير أداء الميزانية الذي تقدمة الحكومة اليه للمناقشة خلال مراجعته السنوية للحساب الختامي للدولة . وتمكن مجلس النواب عند مناقشة توصيات لجنة الشئون المالية والاقتصادية في تقريرها حوا الحساب الختامي للدولة الى رفض إقرار هذا الحساب وتوجيه النقد اللاذع لوزارات بعينها حول أدائها التنموي خلال السنة المحددة وعدم استخدام المال العام في تحقيق متطلبات الارتقاء بأداء الاقتصاد الوطني فيما يتعلق بالبنية التحتية.

كذلك فان ما تقوم به اللجان المختصة المختلفة في مجلس النواب في الاجتماعات شبة الاسبوعية مع الوزارات الخدمية المختلفة قد حسن من ثقافة الموظفين العاملين في مؤسسات السلطة التنفيذية حول ضرورة الالتزام بالقانون واللوائح التنفيذية ذات الصلة لتحاشي المسائلة القانونية في حال اكتشاف شبه فساد مالي أو إداري. وبالطبع لا يعني هذا انعدام حالات شبهات الفساد المالي او التجاوزات الإدارية في مكان ما في الدولة ، لكن المجاهرة بها لم تعد ممكنة ، حيث احتمالات محاسبة المتورطين فيها باتت أكيدة. ومما بات سائدا الآن ، وهو قد يكون عاملاً على زيادة البيروقراطية الحكومية ، هو ان اتخاذ القرارات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النواب باتت تطول كثيرا عما كان معتاداً من قبل ، جراء حذر المعنيين بالأخص الوزراء من التوقيع عليها دون التأكد من سلامتها القانونية وعدم تعرضهم للمساءلة السياسية جراء وجود خلل قانوني ما.

من جانب آخر فان وجود السلطة التشريعية كان من شأنه أن يفتح آفاقا تنموية جديدة جراء التقدم بمقترحات مشاريع تطويريه او مناقشة أفكار تنموية لتطوير مصادر الدخل الوطني في الدولة . ويمكن الإشارة الى السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب قد ناقش مثلا موضوع تطويرا لتصنيع في البحرين وربط ذلك بالسوق الخليجية المشتركة ومشروع الاتحاد الجمركي الخليجي ، كما ناقش مواضيع تجير انتقال رؤوس الأموال والتملك الخليجي وما يعتريه أحيانا من قيود مفروضة في بعض دول مجلس التعاون . كما تم التطرق الى موضوع العملة الخليجية الموحدة وضرورة الدفع بها من قبل السلطات في البحرين لما لها من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية في المنطقة ، كما شدد على وجوب الإسراع في تنفيذ خطة سكة الحديد الخليجية لما لها من أهمية إستراتيجية في ربط الاقتصاديات الخليجية ببعضها وتعزيز المواطنة الاقتصادية الخليجية .

كما ان مجلس النواب ، وحرصا على التواصل مع القطاعات الحيوية في المجتمع ومع جمعيات المجتمع المدني فانه يحرص على مخاطبة كل الجهات ذات الصلة والاستماع الى وجهات نظرها بدعوتها الى اجتماعات اللجان الدائمة المختصة عند مناقشة مشاريع القوانين ذات الصلة ويحرص على التعبير عن مصالحها كلما كان ذلك ضروريا من خلال إدراج مرئياتها ضمن التقارير الرسمية المقدمة الى الجلسات العامة للنظر فيها من قبل المجلس ككل. وعلى سبيل المثال لا الحصر يشكل مجلس النواب لجانا مشتركة دائمة أحداهما مع غرفة تجارة وصناعة البحرين و الثانية مع جمعية رجال الأعمال البحرينية ويناقش معهما جميع مشاريع القوانين التى تنعكس على مصالحهما بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **الأثر المباشر لعمل السلطة التشريعية : الحفاظ على المال العام**

يمكن القول بان عمل السلطة التشريعية، بشكل عام ومهما يكن القدر الذي تحققه من نجاح في الحد من التجاوزات المختلفة يتحقق بشكل مباشر في الحفاظ على المال العام بقدر مقبول نسبيا بالمقارنة مع ما يتعرض له المال العام من تجاوزات هائلة وإهدار كبير في حالة غياب هذه السلطة . فعلى سبيل المثال ، من واقع التجربة في البحرين ، نجد أن ما كان يشاع عن إرساء مناقصات لمشاريع كبرى توضع على الورق وقد يتم الإعلان عنها ولكنها لا تجد طرقها للتنفيذ ، أو ان توضع لها موازنة محددة لكن تلك الاعتمادات توجه الى مشاريع أخرى غير مقرة سابقا ، لم بعد ممكنا الآن إزاء التدقيق الذي يجريه مجلس النواب وبالأخص فيما يتعلق بالمشاريع ألكبري ذات الصلة بمصالح المواطنين . ولعل ابرز مثال على هذه المشاريع ما طرح منذ الفصل التشريعي الأول حول المدينة الشمالية، حيث قرر مجلس النواب تشكيل لجنة تحقيق لمتابعة هذا الموضوع ومعرفة الحقائق المتصلة بتنفيذه. وقد حققت اللجنة المذكورة حتى الآن انجازا مهما وهو تحديد الحدود الفعلية للمدينة الشمالية ، ولا تزال تنظر في توزيع الأراضي فيها على المصالح الاجتماعية والاقتصادية المختلفة تكريسا لمبدأ العدالة في الاستفادة من الخدمات العامة . كما ان المشروع ذاته لم يعد مجرد خبر إعلامي تقدمة الوزارة المعنية عندما يشتد الضغط الاجتماعي عليها بل بات مشروعا تحت الرقابة النيابية المباشرة ــ وبات من الضروري تنفيذه من خلال اعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذه وتوزيعه على مستحقيه من المواطنين والخدمات العامة المهمة لعمل المدينة الشمالية.

ولقد أتاح تحرك السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب إتاحة الفرص للمجلس البلدي للمحافظة الشمالية المشاركة في هذه العملية بما لدية من معلومات وخبرة فنية للمساعدة على تطوير هذا المشروع بما يحقق أهداف الإدارة البلدية في هذا المضمار الحيوي وبما يخدم مهمات التطوير الحضري للمناطق الخاضعة لعمله .

كذلك فقد أدى تحرك مجلس النواب من خلال لجنة التحقيق في أملاك الدولة الى تسجيل العديد من الأملاك الحكومية التى كانت غير محددة الملكية وغير محفوظة في سجلات معروفة لدى الوزارات المختصة ، مما كان ممكنا أن تتعرض للتصرف غير القانوني جراء نسيانها أو بيعها بثمن غير مناسب او التصرف بها دون قرار رسمي نظامي . ولقد تبن أهمية هذا التحرك في حماية المال العام حيث باتت المعلومات ذات الصلة ملكا للوطن وتحت نظر مجلس النواب ولا يمكن التصرف بها دون معرفة المستفيد من ذلك.

ولقد أدي وجود السلطة التشريعية على ارض الواقع الى مبادرة السلطة التنفيذية أحيانا من ذاتها الى تنظيم شئون البيت الداخلي . وفي هذا الإطار فقد قامت الحكومة وبمبادرة منها الى وضع جميع استثمارات الدولة تحت إدارة مركزية واحدة أسمتها شركة ممتلكات البحرين القابضة وسجلتها تحت قانون الشركات التجارية وبهدف إدارتها إدارة تجارية مناسبة لتحقيق دخل مالي إضافي للخزينة العامة يساعد على تلبية المتطلبات المالية الضرورية للتنمية الاجتماعية المتزايدة
وقد قامت الإدارة الراهنة لشركة ممتلكات القابضة بتطويرانشطتها على أسس ربحية من خلال تكوين شركات تابعة لها مختصة في ادارة الأصول التى تقع تحت مسئوليتها . وباتت اجتماعات مجلس ادارة شركة ممتلكات مع لجنة الشئون المالية و الاقتصادية بمجلس النواب مستمرة لمراجعة تلك التطورات سواء من خلال مراجعة تقرير الرقابة المالية او عبر الاجتماع المنفصلة الأخرى.

ومهما تكن الجهود المتحققة خلال الفترة الماضية من عمر العملية البرلمانية الراهنة في البحرين فان الاتجاهات التى تشرع فيها الأسس القانونية لتنظيم المتطلبات الإدارية والرقابية والتنظيمية في الوزارات والمؤسسات العامة واشتراطات الحوكمة وأفضل الممارسات في مؤسسات القطاع الخاص أيضا ، لابد أن تكون معها النتائج في السنوات القادمة ذات تأثيرات ايجابية على التعامل مع المال العام وصيانته من الهدر والتلاعب و الفساد والإثراء غير المشروع ، وهى كلها غايات سامية لابد من إعلائها لكي تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة المنشودة لجميع المواطنين.

- **الأثر غير المباشر لعمل السلطة التشريعية: إعادة توزيع الثروة**

من الجوانب المهمة لعمل السلطة التشريعية في مجال اعادة توزيع الثروة الوطنية وتحقيق العدالة الاجتماعية ما تم تقديمه سواء على شكل مقترحات برغبة ضمن السلطة الرقابية لمجلس النواب او المقترحات بقانون التى تمت مناقشتها وإقرار بعضها في مجال رفع مستويات الأجور والرواتب للعاملين في القطاع العام بنسبة 15 في المئة والقطاع الخاص من خلال توفير الدولة لحوافز تشجيعية للمؤسسات التى توظف وتدرب العاملين من المواطنين .

وما تم تقديمه للمتقاعدين في القطاعين المذكورين من تحسين لمعاشاتهم التقاعدية بنسبة 3 % المئة سنويا. يضاف الى ذلك ما تم تنفيذه فعليا بدفع من مجلس النواب على صعيد تعويض الصيادين المتضررين من عمليات الدفان البحري حيث قدمت لهم الحكومة تعويضات عن مصادر دخلهم البحري من مصائد ومواقع كانوا يعتمدون عليها في كمصادر لمعيشتهم وتم الإضرار بها من خلال علميات الدفن البحري في مناطق متعددة في البحرين .

يضاف الى ذلك ما تحقق خلال السنوات الماضية من تحسن لمستوى دخل العاملين في وزارة التربية وزارة الصحة من أطباء وممرضين عبر إقرار الكوادر الخاصة بالعاملين في هاتين الوزارتين المهمتين . كما ان جهود السلطة التشريعية ودورها في سرعة إقرار الاعتمادات المالية المطلوبة لتخفيف أثار ارتفاع الأسعار على المواطنين من ذوي الدخل المحدود والتي استمرت منذ عام 2008 وحتى عام 2010.

كما تم تعديل مكافئات وعلاوات الفئات العليا في الوزارات من مرتبة وكيل وزارة وما أدني بما يحقق العدالة في توزيع الدخل ومساواتهم مع العاملين الآخرين في الوزارات المختلفة . وبالطبع لم يكن كل ذلك ممكن التحقق لولا رغبة السلطة التنفيذية أيضا في رفع مستوى دخل المواطنين والتعاون مع السلطة التشريعية في توزيع الثروة تحقيقا للاستقرار الاجتماعي الذي يشكل القاعدة الأساسية للاستقرار السياسي.

منتدى التنمية

DEVELOPMENT FORUM

اللقاء السنوي الواحد الثلاثون

المجالس التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي

دراسة بعنوان
" تجربة المجلس الوطني الاتحادي محفزة أم معيقة للتنمية "

سعادة الدكتور عبدالرحيم شاهين

عضو المجلس الوطني الاتحادي

البحرين 11-2010/2/12

المقدمـــة :

تعتمد هذه الدراسة على دراسة تحليلية لتجربة المجلس الوطني الاتحادي وعلاقته بالتنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتتضمن هذه الدراسة التحليلية ما يلي:

1. تحليل عناصر التنمية .
2. تحليل الأدوار النوعية للمجلس في آثارها على التنمية " التشريعية والرقابية".
3. الدلالات والاستنتاجات المبنية على التحليل الكمي.
4. الآفاق والنتائج وفق الوصف التحليلي لأدوار المجلس.

كما ستنحو هذه الدراسة إلى اعتماد التعريفات الإجرائية التالية لمفهـــوم التنميـــة ، فالتنميـــة اصطلاحاً هي " حدوث تطور في المجتمع بحيث ينتقل من مرحلة قائمة بذاتها وخصائصـــها وصفاتها إلى مرحلة تالية تعبر عن تغير أو تبدل أو حركة في المرحلة الحالية بحيث يـــؤثر ذلك على خصائصها أو صفاتها أو ذاتها " وهذا المفهوم يتفق مع التعريف اللغوي للتنمية التي تعني زاد أو كثر.

وستركز هذه الدراسة على خمسة أنواع من التنمية نظراً لعلاقتهـــا الوثيقـــة باختصاصـــات وتجارب تطور البرلمانات المعاصرة، وهي : التنمية السياسية ، والتنمية الاقتصادية ، والتنمية المجتمعية ، والتنمية المستدامة ، وتنمية الموارد البشرية.

أما عن التنمية السياسية : فإن تعريفها الإجرائي بأنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته المشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسيخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية بما يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي.

التنمية الاقتصادية : عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهـــدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايـــد فـــي نوعية الحياة لكل أفراده، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات؛ عن طريـــق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.

التنمية المجتمعية : تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطـــراف المجتمـــع: الفـــرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية.

التنمية المستدامة : تعتبر الإنسان فاعل أساسي في عملية التنمية وليس مجرد مستفيد من منتجات التنمية دون مشاركة نشيطة فاعلة.

تنمية الموارد البشرية : تهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع.

وستتناول هذه الدراسة العناصر الآتية :

1. المساق الوصفي التحليلي للتطور التاريخي للمجلس الوطني الاتحادي.
2. المساق التحليلي للدور التشريعي للمجلس في التنمية بأنواعها .
3. المساق التحليلي للدور الرقابي للمجلس في التنمية بأنواعها .
4. نموذج التطبيق للفصل التشريعي الرابع عشر.
5. نتائج وتحديات مستقبلية.

التطور التاريخي لتجربة المجلس الوطني الاتحادي:

أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة اتحادها في الثاني من ديسمبر عام 1971م وهي دولة ذات طبيعة مركبة تقوم على أساس اتحاد إمارات له خصائص الاتحاد الفدرالي حيث تقع وحداته الاتحادية في إطار اتحادي يلزمها بالتخلي عن جزء من سيادتها لصالح الدولة الاتحادية العليا التي لها مظاهر سيادة لا تتعارض مع رغبة الإمارات الداخلة في الاتحاد.

وكان من الطبيعي في إطار ذلك أن يحدد الدستور الإماراتي (في الباب السابع) توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات .

فعدد الدستور اختصاصات الاتحاد التشريعية والتنفيذية وفقاً للمادة (120) في الشئون الخارجية والدفاع والقوات المسلحة الاتحادية وحماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الداخل أو الخارج وشئون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد وشئون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي ومالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية ، والقروض العامة الاتحادية والخدمات البريدية وشق الطرق الاتحادية والمراقبة الجوية وخدمات الكهرباء والتعليم والصحة والنقد والعملة والمقاييس والمكاييل والموازين والجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة وأملاك الاتحاد وشئون التعداد والإحصاء الخاص بأغراض الاتحاد والإعلام الاتحادي.

كما أقر الدستور اختصاصات الاتحاد بالتشريع دون التنفيذ وفقاً للمادة (121) في شئون علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية والملكية العقارية وتسليم المجرمين والبنوك والتأمين بأنواعه وحماية الثروة الزراعية والحيوانية والتشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية وحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية. وفيما عدا ذلك يعد من اختصاص الإمارات الأعضاء في الاتحاد .

كما أتاح الدستور للإمارات حق عقد إتفاقيات محدودة ذات طبيعة، إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة بشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقا وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا ويعتبر حكم المحكمة ملزما.

ويلاحظ من هذه الصيغة أن نشأت الدولة ارتبطت بإعلاء شئون التنسيق والتوحد في العديد من المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية على كيان الدولة الاتحادية (مثلما يتعلق بالشئون الخارجية والدفاع والأمن) وفيما يتعلق بالتأثير المباشر على مواطني كل إمارات الدولة حتى تتأكد طبيعة الدولة الاتحادية (التعليم والصحة والنقد والعملة وخدمات الكهرباء) وفي ذات الوقت احتفظت الإمارات الداخلة في الاتحاد بأجزاء كبيرة من اختصاصاتها السيادية(المحلية).

وقد حرص المشرع الدستوري على التوفيق بين هذين التوجهين وهما الحفاظ على مقومات الدولة الاتحادية، والحفاظ على مظاهر السيادة للإمارات الداخلة في الاتحاد من خلال أن تكون سلطات الاتحاد معبرة عن هذا التوجه .

في إطار ذلك يمكننا أن نتفحص طبيعة الاختصاصات للمجلس الوطني الاتحادي التي يغلب عليها الطابع الاستشاري ، ففي الجانب التشريعي يمارس المجلس اختصاصه التشريعي من خلال التعديل أو الرفض لمشروعات القوانين الاتحادية التي تعرض عليه من الحكومة (المادة 89) من الدستور ، وقد نظمت اللائحة الداخلية للمجلس كيفية العرض والمناقشة في المجلس من خلال الآتي:

- يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة.
- في حالة استعجال الحكومة في النظر لمشروع قانون، فيحال مشروع القانون إلى اللجنة المختصة مباشرة من رئيس المجلس مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية ويتم توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال.
- في حال تعداد مشروعات القوانين في الموضوع الواحد فإنه أسبقها يعتبر هو الأصل واعتبار ما عداه تعديلا له . " اللائحة الداخلية المادتين (84) و (85).

أما في الجانب الرقابي يمارس المجلس دوره الرقابي من خلال مناقشة الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد وله أن يعبر عن توصياته (المادة 92) من الدستور ، كما نظم الفصل الرابع من اللائحة الداخلية إجراءات طرح الموضوع العام (المواد من103 إلى 105) كما للمجلس حق طرح الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل

علمه إليها وقد نظمت المواد (من 106 إلى 115) من اللائحة الداخلية شـــروط إجـــراءات تقديم ومناقشة السؤال.

وعليه فإننا نلاحظ أن المجلس أعطي حق مناقشة القوانين المقدمة من الحكومة، وأدوار رقابية محددة بإثارة الاستفهامات لدى الوزراء عن شأن من شئون الاتحاد " السؤال " وكذلك حقـــه في مناقشة وإصدار توصيات في الموضوعات العامة دون أن يتخطى هذا الـــدور مـــا هـــو متعارف عليه في الأدوات الرقابية البرلمانية كحق الاستجواب أو سحب الثقة من الحكومة لأن هذه الأدوات كانت من الممكن أن تثير العديد من الزوابع السياسية والإشكالات العملية التـــي يمكن أن تتعرض لها دولة الاتحاد خاصة في مراحل التأسيس الأولى .
كما أن الجانب التشريعي غلب عليه دور أن يكون المجلس متلقياً لها لا مبادراً.

فاقتصر حق المبادرة على الجانب الحكومي الذي يتاح له الدراسات الفنية المتخصصة والتقدير العام لمصلحة الاتحاد في إطار رؤية اشمل وأعمق للتحديات والمخاطر التي تواجـــه دولـــة الاتحاد .

كما يلاحظ أن تشكيل المجلس الوطني الاتحادي جاء متوافقاً بشـــكل أو بـــآخر مـــع البنـــاء الاجتماعي لدولة الإمارات في مرحلة التأسيس للاتحاد، فأعطي لكل من أبوظبي ودبـــي (8) مقاعد، والشارقة ورأس الخيمة (6) مقاعد ، وعجمان وأم القيوين والفجيرة (4) مقاعد وبجملة أعضاء 40 عضواً .

وكانت إطلالة المجلس الوطني الاتحادي هامة لدولة الاتحاد باعتباره رمزاً لســـلطة شـــعبية استشارية تدعم كيان الاتحاد وتدفع به إلى تحقيق طفرات أكبر في مرحلة التأسيس بما يمكـــن من التغلب على مشكلات وعوائق قبلية ، أو توجهات مناوئة للاتحاد أو آراء قاصـــرة عـــن إدراك طبيعة هذا المجلس .

ويلاحظ في هذا السياق أن دور المجلس الوطني الاتحادي في المرحلة الأولى تميز بالآتي :-

1. إزاء حرص القيادات المؤسسة لدولة الاتحاد وعلى رأسها الشيخ زايد بن ســـلطان آل نهيان – رحمه الله – على دور المجلس الوطني الاتحادي والتأكيد على أهميته فـــي هذه الدولة فإن المجلس أبدى اهتماماً كبيراً بالقضايا والموضوعات التي مـــن شـــأنها

إعلاء مصلحة الاتحاد والتقليل من الاعتبارات التي تؤكد على الهويات المحلية والخدمات التي يحتاجها المواطن في مرحلة التأسيس.

2. تدعيم فعالية النظام السياسي الاتحادي واستقراره بما يحقق مفاهيم التنمية السياسية التي أخذت طابعاً خاصاً في الإمارات حيث اعتبر المجلس الوطني الاتحادي هو الساحة التنافسية للتعددية السياسية للآراء والأفكار بين الأطياف السياسية الممثلة لمختلف إمارات الدولة ومن ثم فإن الرأي أو القرار الذي يعبر عن إرادة المجلس الوطني هو قراراً معبراً عن مختلف إمارات الدولة، ولعل تنامي هذا الإدراك كانت نقطة دفع أساسية في التنمية السياسية التي نظرت إليها الإمارات في 1971 على أنها تمثل مرحلة الانتقال من الإمارات المتصالحة إلى الإمارات المتحدة .

وهذا في حد ذاته يمثل إنجازاً وقفزة هائلة في تعبيرات التنمية السياسية لأن السياسة الإماراتية انتقلت من طور إلى طور آخر مغاير في ذاتيته وفي خصائصه .

أما المرحلة الثانية والتي جاءت بعد مرور أكثر من أربعة وثلاثين سنة على قيام الاتحاد وفي مرحلة بلغت فيها الدولة الاتحادية مرحلة من النضج بحيث لا يتأثر كيانها الاتحادي بتغيير في صفة تشكيل المجلس الوطني الاتحادي فإذا كان هذا المجلس قد اعتمد في المرحلة الأولى على مبدأ التعيين من حكام الإمارات (رغم أن الدستور ترك الحرية لكل إمارة أن تحدد طريقة اختيار الممثلين لها في المجلس) من منطلق إشارة الطمأنينة لمختلف الإمارات بأن هذا المجلس لن يثير ما يتعارض مع خصوص السيادة في كل إمارة فإنه يلاحظ بأن تطور التجربة الاتحادية التي أصبحت واقعاً راسخاً، وحقيقة يسعى إلى تثبيتها مختلف الإمارات فقد أعلن الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان قبل وفاته بأهمية الانتخابات في تشكيل المجلس الوطني الاتحادي وجاء خلفه الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان ليؤكد على هذا التوجه وليمثل ذلك بداية حقيقية لتطوير تشكيل المجلس الوطني الاتحادي، فصدر القرار رقم (4) لسنة 2006 في شأن انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس وفق النسبة المحددة دستورياً على أن تتم عملية الانتخاب من خلال هيئة انتخابية تمثل 100 ضعف عدد أعضاء كل إمارة في المجلس، ويتم تعيين هذه الهيئة الانتخابية من خلال حاكم الإمارة.

ويتزامن هذا التوجه مع مرحلة التطور التدريجي التي أخذت بها القيادة والحكومة الإماراتية كأساس لتطوير التنمية السياسية الممثلة في دور المجلس الوطني الاتحادي، وقد حددت القيادة السياسية في الإمارات الغاية أو الهدف الذي تسعى إليه من مرحلة التمكين التدريجي باختصاصات ودور المجلس الوطني الاتحادي في إطار ثلاثة أغراض رئيسية :

1. سلطة داعمة للاستقرار والتنمية .
2. سلطة مرشدة للحكومة لتحقيق أهداف خططها الاستراتيجية المعلنة .
3. سلطة مساندة للمواطنين في تحقيق مطالبهم واحتياجاتهم المتغيرة .

واتساقاً مع تلك الخطوة جاءت التعديلات الدستورية الأخيرة في عام 2009 لتزيد من مدة عضوية أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بحيث تصبح أربعة سنوات بدلاً من سنتين، بالإضافة إلى انتقاص مدة العطلة البرلمانية بحيث لا تقل الدورة العادية السنوية للمجلس عن سبعة شهور، وأن يتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية والتي تصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناءً على موافقة المجلس الأعلى للإتحاد وكذلك إحالة رئيس الدولة لبعض الاتفاقيات التي يراها المجلس لمناقشتها.

وعلى الرغم من أن البعض أثار أن هذه التعديلات جاءت شكلية وخالية من مضمون التطوير السياسي لاختصاصات المجلس الفعلية إلا أنه بنظرة متأنية وفي إطار فهم السياق التاريخي لطبيعة الدولة الاتحادية نلحظ الآتي :

1. أن هذه التعديلات جاءت معبرة عن فكرة التطور التدريجي لمرحلة التمكين السياسي لدور المجلس الوطني الاتحادي حيث أن مدة المجلس المقرونة بعامين كانت تؤدي إلى عدم قدرة المجلس على التأني في إصدار قراراته أو دراسة ما يتاح له من مشروعات قوانين وموضوعات بالإضافة إلى أن الأعضاء أنفسهم قد لا تتوافر لديهم الرغبة في تطوير مكتسبات المجلس باعتبار أن مدة بقائهم محدودة للغاية .

2. أن زيادة مدة المجلس إلى أربع سنوات تتفق مع النظم البرلمانية المعاصرة التي في الأغلب تتراوح مدتها التشريعية بين أربع إلى خمس سنوات .

3. حرص المشرع الدستوري على الانتقاص من مدة العطلة البرلمانية يعني إعطاء المجلس مزيداً من الوقت للعمل والدراسة والتفحص للقوانين والموضوعات والاهتمام بالشأن العام حتى يساهم بدرجة أكبر في مصالح الاتحاد العليا .

4. تأكيد على استقلالية المجلس الوطني الاتحادي في علاقته بالسلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة من خلال استقلاليته بوضع مشروع لائحته الداخلية التي يصدر بقرار من رئيس الاتحاد ، وفي الأعراف الدستورية فإن الرئيس هو حكماً بين السلطات في حال تنازعها أو اختلاف الرأي فيما بينها . ولذا فإن مثل هذا التعديل يعد تطوراً نوعياً في ماهية الاستقلالية للمجلس عن السلطة التنفيذية .

5. أعطت التعديلات الدستورية الأخرى المجلس الوطني حق مناقشة بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية مما قد يؤدي إلى تشاور سلطات الاتحاد العليا مع المجلس في شئون سيادية ذات أهمية استراتيجية قصوى للدولة .

ولا شك أن مثل هذه التعديلات إذا كانت تعزز بشكل أو بآخر من عمل المجلس الوطني الاتحادي وتعطيه ديناميكية جيدة لم تكن متوفرة له في إطار السياق التاريخي لتجربة إنشاء المجلس (مرحلة التأسيس) فإن هناك العديد من الاعتبارات التي تحكم مرحلة التمكين التدريجي لدور المجلس:

- المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها دولة الإمارات حيث أن تطورات الاقتصاد الإماراتي وارتفاع نسب النمو الاقتصادي التي تجاوزت في بعض الأحيان نسب النمو في كثير من الدول المتقدمة بالإضافة إلى زيادة عدد السكان وارتفاع نسب التعليم، ومؤشرات التقدم في الموارد البشرية كل ذلك مثل مقومات أساسية لأهمية البدء في مرحلة التمكين، الإ انه من جانب آخر كان من الممكن أن يكون التمكين سريعاً ومحققاً لنتائج أفضل في المدى الزمني القصير الإ أنه يعتقد أن صانع القرار في الإمارات أخذ في اعتباره متغيرات مثل :-
  - عدم الاستقرار السياسي في العديد من الدول المجاورة .
  - الاضطرابات السياسية في المنطقة العربية بصفة عامة .

- نمو التوجهات والقضايا ذات المصلحة بالإرهاب التي أصبحت تؤثر بشكل أو بآخر على أمن كل دول العالم .
- بعض الانعكاسات التي خلفتها تجارب برلمانية في دول مجاورة خاصة أن هذه الدول تختلف في خصائصها وطباعها عن دولة الاتحاد الإماراتية.

- **كما يلاحظ** أن فكرة التدرج أو التطور التدريجي هي ليست فكرة قاصرة على التنمية السياسية وإنما تتعلق بطبيعة المواطن والثقافة الإماراتية بصفة عامة التي ترى أن طبيعة التغير والتحول المفاجئ يمكن أن تفضي إلى نتائج ذات أبعاد كارثية وغير محسوبة من حيث أن التطورات التدريجية تجعل الانتقال من خطوة إلى أخرى يسير وفق مؤشرات تقدم واضحة.

المساق التحليلي للدور التشريعي للمجلس في التنمية بأنواعها :

يمارس المجلس اختصاصه التشريعي من خلال الموافقة أو التعديل أو الرفض لمشروعات القوانين الاتحادية التي تعرض عليه من الحكومة.

وفي هذا الإطار فإن بحث العلاقة بين الجانب التشريعي والتنمية يتطلب منا بحث أثر القوانين على محفزات أو معوقات التنمية، وكذلك العلاقة التفاعلية بين التنمية ودور المجلس ويبرز الجدول التالي اهتمامات المجلس في قضايا التنمية بدأ من الفصل التشريعي الأول حتى الفصل التشريعي الرابع عشر .

قضايا مشروعات القوانين التي ناقشها المجلس

	التنمية الاقتصادية	التنمية المجتمعية	تنمية الموارد البشرية	التنمية المستدامة	أخرى " منها ما يتضمن التنمية السياسية"	المجموع
العدد	251	160	33	23	19	486
النسبة	%51.6	%32.9	%6.7	%4.8	%3.9	%100

(من الفصل الأول – الفصل 14 الدور الثالث)

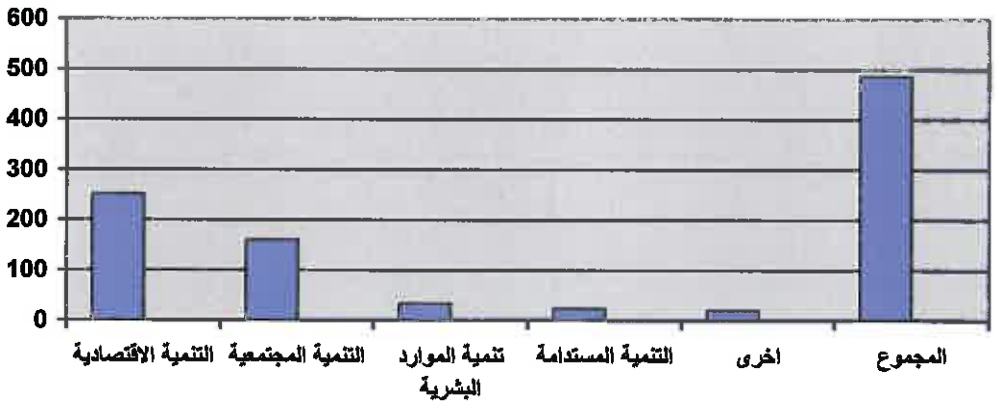

1. ناقش المجلس (486) مشروع قانون خلال مسيرته من الفصل التشريعي الأول إلى الفصل التشريعي الرابع عشر، فأبدى المجلس اهتماماً أكبر بقوانين التنمية الاقتصادية التي تجلت في (251) مشروع قانون وبنسبة تصل إلى (51.6%)

من مجمل القوانين المتعلقة بالتنمية، فيما احتلت قوانين التنمية المجتمعية المرتبة الثانية بعدد (160) مشروع قانون وبنسبة وصلت إلى (32.9%) من مجمل مشروعات القوانين. أما المرتبة الثالثة فكانت لمشروعات القوانين المتعلقة بتنمية الموارد البشرية بعدد (33) مشروع قانون وبنسبة (6.7%) من مجمل مشروعات القوانين، أما قضايا التنمية المستدامة فنجد أنها بلغت عدد (23) مشروع قانون وبنسبة وصلت (4.8%) من مجمل مشروعات القوانين، وجاءت مشروعات القوانين التي تعنى بالبناء المؤسسي للدولة الاتحادية وعددها (19) مشروع قانون وبنسبة (3.9%) من مجمل مشروعات القوانين.

2. أن هذه النسب في حقيقة الأمر تعطي مؤشراً على توجه الحكومة أكثر من قياس توجه المجلس كون أن المجلس جهة متلقية لمشروعات القوانين التي تحيلها الحكومة ولا يملك حق اقتراح القوانين إلا أن دراسة مواقف المجلس أثناء مناقشتها يكشف عن ممارسته لدوره التشريعي في حدود الصلاحيات الممنوحة له، والتي يبرزها الجدول التالي :

موقف المجلس من مشروعات القوانين التي عرضت عليه

الفصل التشريعي	وافق بتعديلات	وافق بدون إدخال تعديلات	رفض	طلبت الحكومة إعادته	المجموع
1	23	11	1		35
2	23	5	1	2	31
3	17	7	1		25
4	16	22			38
5	14	15			29
6	10	18			28
7	7	7			14
8	13	34			47
9	2	17		1	20
10	5	12			17
11	15	24	1		40
12	19	43	2	1	65
13	18	25			43
14	47	6	1		54
المجموع	229	246	7	4	486
النسبة	%47.1	**%50.6**	%1.4	%0.8	%100

(من الفصل الأول – الفصل 14 الدور الثالث)

والذي نلاحظ من خلاله :

1. أن المجلس وافق على القوانين المتعلقة بالأنواع الخمسة من التنمية والمشار إليها في الجدول السابق بتعديلات بلغت (47.1%) ، وذات الوقت فإن هذا المؤشر يعبر عن رغبة المجلس في أن يكون له رأياً أو فكراً أو توجهاً معيناً في مسارات التنمية ومما يعبر عن توافق مجتمعي لمختلف الإمارات بشأنها. كما أن الحكومة قبلت بهذه التعديلات مما اعتبر نقطة التقاء مشتركة بين المجلس والحكومة في تحقيق التنمية وبالتالي فإن ذلك يعد مؤشراً يمكن الاستدلال منه على أن المجلس كان محفزاً للتنمية.

2. أن المجلس وافق بدون تعديلات على القوانين المقدمة إليه بنسبة (50.6%) مما يعبر عن توافق تام وكامل بين المجلس و الحكومة في توجهاتها وأفكارها التشريعية تجاه قضايا التنمية وعلى الرغم من أن هذه النسبة قد تثير رأياً بعدم فعالية المجلس في مناقشاته التشريعية الإ أن هذا الرأي قد يكون مردوداً عليه بالنظر إلى أن (127) مشروع قانون من هذه القوانين التي تضمنتها النسبة تتعلق بالميزانيات والحسابات الختامية والتي تصل نسبتها إلى (26.1%) من مجمل مشروعات القوانين ، وبالتالي فإن النسبة الحقيقية المتبقية للموافقة على التشريعات بدون تعديلات تبلغ حوالي (24%) وهذه النسبة تعد نصف نسبة مشروعات القوانين المتعلقة بالتنمية التي وافق عليها المجلس بتعديلات مما يعني أن عدم الفعالية التشريعية كمياً تبلغ نصف الفعالية الكمية في القوانين . وعلى الرغم من أن هذا المؤشر الكمي لا يعبر عن الحقيقة المطلقة في الفعالية التشريعية لأنه لا يعبر عن نوع التعديلات ومدى صلتها بالجوهر أو الأسس الموضوعية للقوانين المتعلقة بالتنمية ، إلا أنه مؤشر يعبر بدرجة كبيرة عن أن المجلس كان محفزاً للحكومة في توجهها نحو التنمية بأنواعها الخمسة ودون

أن يعني ذلك التطابق الكامل بين الحكومة والمجلس، حيث أن المجلس قد عبر عن فعاليته وأفكاره وفق النسب المشار إليها سلفاً .

3. لا يمكن القول أن هناك صداماً أو خلافاً حاداً بين المجلس والحكومة بالنسبة للقوانين المتعلقة بالتنمية بحيث يؤدي هذا التصادم إلى أن يكون المجلس معيقاً للتنمية لأن جملة ما رفضه المجلس من مشروعات القوانين المقدمة إليه تبلغ حوالي (7) مشروعات وبنسبة تبلغ (1.4%) وهي تعد من النسب الضعيفة للغاية بالنسبة لعلاقات المجالس بالتنمية وأدوارها النوعية حيث أن معامل الخطر في إعاقة برامج التنمية قد تعني رفض المجلس لأكثر من(25 %) من جملة القوانين المعروضة عليه في شأن أنواع التنمية.

4. كما أن القول بأن سحب الحكومة لقانون ما أو طلبها إعادته في ضوء تبدى لها من أفكار وآراء طرحت داخل المجلس أيضاً لا يعبر عن صراع أو تنازع بيت المجلس والحكومة بحيث يكون المجلس معوقاً لتشريعات التنمية، حيث أن النسبة لم تتجاوز (0.8%) وهي أقل من الواحد الصحيح .

ويمكن القول ختاماً في هذه النقطة أن المجلس كان أداة تحفيز ومساندة للحكومة في التشريعات المتعلقة بالتنمية وان ذلك امتد إلى عدد من مشروعات القوانين المتعلقة بالميزانية والحساب الختامي والتي أبدى فيها المجلس آراءً وملاحظات كانت محل موافقة من الحكومة وهو ما يعبر عن طبيعة من العلاقة التراضية بين الجانبين.

الأولويات التشريعية للمجلس في قوانين التنمية بأنواعها :

يبرز هذا الجدول الأولويات التشريعية للمجلس على مدار الفصول التشريعية المختلفة :

قضايا مشروعات القوانين مقسمة حسب الفصول التشريعية

الفصل	التنمية الاقتصادية	التنمية المجتمعية	التنمية المستدامة	تنمية الموارد البشرية	أخرى	مجموع
1	4	18	1	2	10	35
2	13	13	1	2	2	31
3	9	13	-	3	-	25
4	13	13	3	8	1	38
5	13	11	2	3	-	29
6	10	14	1	3	-	28
7	10	3	-	1	-	14
8	31	11	4	-	1	47
9	16	1	-	2	1	20
10	13	3	-	-	1	17
11	25	10	3	2	-	40
12	46	15	1	2	1	65
13	30	12	1	-	-	43
14	18	23	6	5	2	54
المجموع	251	160	23	33	19	486
النسبة	%51.6	%32.9	%4.8	%6.7	%3.9	%100

(من الفصل الأول – الفصل 14 الدور الثالث)

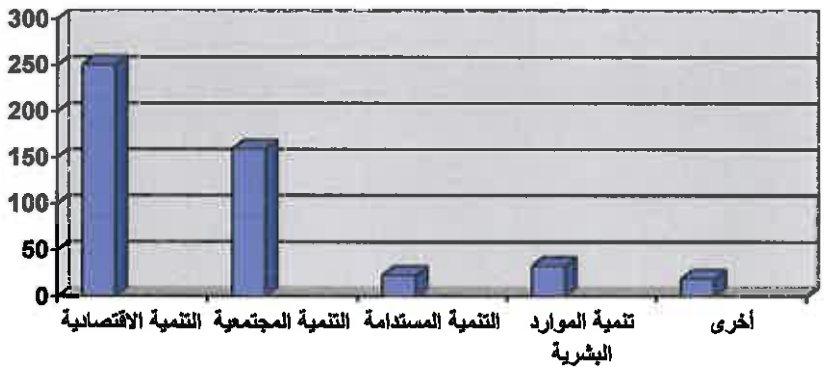

في استعراض لأولويات المجلس على الصعيد التشريعي نلاحظ :

1. أن تلك الأولويات جاءت متناغمة وداعمة لحاجات الدولة الاتحادية الوليدة في مرحلة التأسيس التي تتطلب بناء المؤسسات أولاً ووجود تنمية مجتمعية تقنع الشعب بجدوى الاتحاد ، وهذا ما وجدناه في الفصول التشريعية الثلاث الأولى والتي بلغ عدد مشروعات القوانين المجتمعية ومشروعات القوانين التي تعنى بهيكلة مؤسسات الدولة الاتحادية فيها (53) مشروع قانون من مجمل قوانين في تلك الفصول التي بلغت (83) مشروع قانون وبنسبة وصلت إلى (63.8%) وبتحليل هذه النسبة وبيان آثارها على الأصعدة المختلفة نجد أنه على الصعيد المجتمعي تأتي محققة لأهداف الحكومة في التنمية المجتمعية والتي تهدف إلى : (توثيق الروابط الاجتماعية في بنية المجتمع وتدعيم الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة القانون. وتقديم الخدمات الاجتماعية لخدمة الشعب والوطن، سواءً كانت خدمات مادية ملموسة أو خدمات معنوية محسوسة. ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع) .

2. مناقشات المجلس جاءت داعمة للحركة الاقتصادية حسب الظروف وحاجات كل مرحلة ففي فترة التأسيس التي أعقبت قيام الاتحاد والحاجة إلى بناء أطر تشريعية لتنظيم الأنشطة الاقتصادية في الدولة فناقش المجلس خلال تلك المرحلة مشروعات قوانين مثل " قانون تنظيم شئون الصناعة في الدولة ومشروع قانون إنشاء المصرف الصناعي ، ومشروع قانون شركات ووكلاء التأمين و قانون في شأن الشركات التجارية ، وهي قوانين أساسية لانطلاقة أية تنمية اقتصادية.

3. أعقبتها المرحلة الثانية وهي مرحلة المراجعة والتقييم والمواءمة مع المستجدات من خلال مراجعة القوانين والتشريعات القائمة وتعديلها واستحداث أخرى تناسب متطلبات المرحلة ، وقد ناقش المجلس خلال تلك المرحلة العديد من التعديلات على القوانين مثل " تعديل بعض أحكام قانون الشركات ووكلاء التأمين " وتعديل قانون إنشاء مؤسسة الإمارات العامة للبترول " و " تعديل قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية " و " تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية ".كما ناقش جملة من القوانين الجديدة مثل مشروع قانون اتحادي في شأن المصارف المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والذي ناقشه المجلس وأدخل عليه تعديلات نظرا لحاجة المصارف الإسلامية التي ظهرت في تلك الفترة لتأطير قانوني لنشاطها .

4. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التحول والاندماج في الاقتصاد العالمي والتي جاءت استجابة لانفتاح الدولة على الاقتصاد العالمي والحاجة إلى تعديل بعض التشريعات المحلية لمتطلبات المعاهدات مثل مشروع قانون إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، ومشروع قانون تجريم غسيل الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع ، وتعديل بعض أحكام قانون العلامات التجارية ، وإقرار مشروع قانون في شأن المناطق الحرة المالية في دولة الإمارات ، ومشروع قانون الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام ، ومن أهم القوانين التي أقرها المجلس في دوراته الأخيرة كان قانون التستر التجاري الذي وافق عليه المجلس بعد إدخال تعديلات .

5. وفي ظل الأزمة المالية العالمية التي ألقت بظلالها على اقتصاديات المنطقة كان للمجلس دور في دفع التشريعات التي مكنت الحكومة من الحد من تلك التداعيات على الاقتصاد المحلي فقد ناقش المجلس وأقر عدد من القوانين مثل " مشروع قانون بشأن المعلومات الائتمانية ، ومشروع قانون بشأن كفالة الودائع لدى البنوك ، ومشروع قانون بشأن الدين العام ، ومشروع قانون بشأن كفالة الأدوات المالية " بعد أن أدخل عليه التعديلات التي ارتآها.

6. وعلى صعيد التنمية الاجتماعية فنجد للمجلس بصمات واضحة على كثير من التشريعات التي مرت عليه وتعنى بالجوانب الاجتماعية وتنمية القوى البشرية وتوفير الأمن المجتمعي.

7. وعلى صعيد التنمية البشرية ناقش المجلس في بداياته وبدايات دولة الاتحاد مجموعة من القوانين التي تؤسس وتؤطر لمجتمع الدولة الحديثة بكل متطلباته الأمنية والتعليمية والصحية فعلى صعيد توفير الأمن المجتمعي ناقش المجلس قوانين تحدد الأطر التشريعية التي تكفل الاستقرار والأمن للمواطنين والمقيمين على أرض الدولة مثل قانون " الجنسية وجوازات السفر " وقانون دخول وإقامة الأجانب والذين جاءا في مرحلتي التأسيس في بداية الإتحاد وقد ناقشها المجلس وعدل فيهما بما يتناسب مع واقع ومتطلبات المجتمع وبما يعود بالنفع على المواطنين . وعلى صعيد التعليم والصحة والإسكان ناقش جملة قوانين مثل " قانون بشأن المدارس الخاصة " و " قانون الإعانات الاجتماعية " و " قانون التعليم الإلزامي " و " قانون الانتفاع بالمساكن الشعبية " و " قانون تنظيم مهنة الطب البشري" .

8. وفي مرحلة المراجعة – كما في التنمية الاقتصادية – تمت مراجعة العديد من القوانين والتشريعات وإدخال التعديلات على إحكامها مثل " قانون بتعديل جدول ودرجات ورواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين " والتي أدخل المجلس تعديلات جوهرية في جدول الرواتب المرافق للمشروع بما يوفر الأمن للموظفين .وكذلك " قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1974م في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين " و " قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1973م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية" و " قانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء وتنظيم جامعة الإمارات".و " قانون بتعديل قانون الضمان الاجتماعي " وقانون بتعديل قانون الضمان الاجتماعي الذي وافق عليه المجلس وأقره كما جاء من الحكومة" .

المساق التحليلي للدور الرقابي للمجلس في التنمية بأنواعها :

يبرز الجدول التالي أنواع التنمية واهتمامات المجلس بها على النحو التالي:

قضايا الموضوعات المطروحة

	التنمية الاقتصادية	التنمية المجتمعية	التنمية المستدامة	تنمية الموارد البشرية	المجموع
العدد	40	165	33	21	260
النسبة	(%15.3)	(%63.4)	(%12.6)	(%8)	(%100)

(من الفصل الأول – الفصل 14 الدور الثالث)

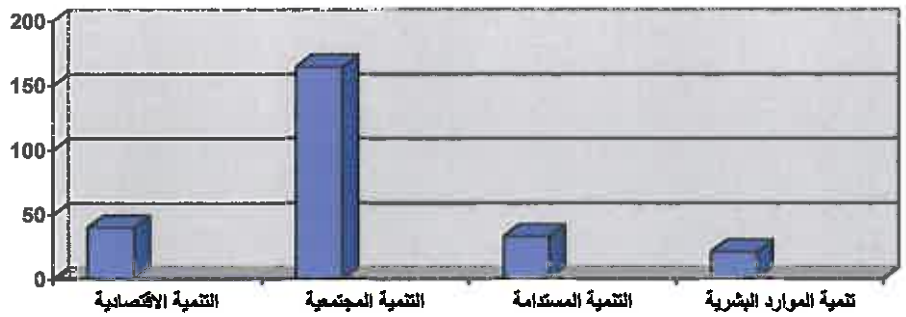

وباستعراض مسيرة المجلس الوطني الاتحادي في الجانب الرقابي نصل إلى الملاحظات التالية :

1. نجد أن قضايا التنمية الاجتماعية (تعليم – صحة – أمن – إسكان – رعاية اجتماعية) قد احتلت الصدارة في اولويات القضايا التي طرحها المجلس لدية بعدد (165) موضوعاً عاماً وبنسبة وصلت لـ (63.4%) من مجمل الموضوعات العامة التي طرحها ، وجاءت قضايا التنمية الاقتصادية في المرتبة الثانية بعدد موضوعات عامة (40) موضوعاً وبنسبة (15.3%) من جملة الموضوعات العامة . أما المرتبة الثالثة فجاءت لقضايا التنمية المستدامة (موارد طبيعية – طاقة – تلوث) بعدد موضوعات وصل إلى (33) موضوعاً وبنسبة بلغت (12.6%) من مجمل الموضوعات.وبلغ عدد موضوعات الموارد البشرية (21) موضوعاً عاماً وبنسبة بلغت (8%) من مجمل الموضوعات.

2. يلاحظ أن قضايا التنمية المجتمعية سيطرت على أجندة أعمال المجلس الرقابية بأربعة أضعاف قضايا التنمية الاقتصادية وبخمسة أضعاف تقريباً قضايا التنمية المستدامة وبثمانية أضاف قضايا تنمية الموارد البشرية وهذا يتوافق مع التوجهات العالمية للبرلمانات التي تبدى اهتماماً أكبر بقضايا التنمية المجتمعية باعتبارها ذات صلة وثيقة بالمواطنين ، ومن ثم فإن المجلس منذ بداية تأسيسه وحتى الآن وعلى الرغم من طبيعته الاستشارية وتشكيلة أعضائه المعينين من حكام الإمارات إلا أنهم انحازوا لمجرد انخراطهم في العمل البرلماني إلى القضايا الاجتماعية التي تهم المواطنين مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والإسكان. ولمزيد من التدقيق فإن قضايا التنمية الاقتصادية على الرغم من أنها سجلت العدد الأكبر في توجهات المجلس التشريعية والتي – كما ذكرنا سابقاً – كانت تمثل توجه حكومي إلا أن المجلس في دوره الرقابي خالف التوقعات الحكومية بالتركيز على قضايا التنمية المجتمعية وهذا ما يمثل توجهاً منفرداً للمجلس الوطني الاتحادي إذا قورن بطبيعة التوجهات في المجالس المعينة من قبل الحكومات والتي يتلاقى فيها الاهتمام بقضايا التشريع مع الرقابة . ولعل التساؤل الأهم هو لماذا أبدى المجلس مزيداً من التركيز والاهتمام بقضايا التنمية المجتمعية ؟ باستقراء الواقع الإماراتي يلاحظ أن مرحلة التأسيس كانت تتطلب مواجهة العديد من الإشكاليات والمصاعب التي تواجه المواطنين في حياتهم اليومية وأنه كان لزاماً على سلطات الاتحاد وخاصة المجلس الوطني أن يبدي دوراً تفاعلياً أكبر مع المواطنين حتى يتحقق نجاحه ويثبت دوره في الكيان الاتحادي ، وتزامن ذلك مع توجه طبيعي للحكومة بالاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية باعتبار أن الاقتصاد هو القاطرة التي يمكن أن تقود التنمية السياسية وتثبت أركان الدولة الاتحادية.

3. يلاحظ أن المجلس الوطني الاتحادي تنامي فيه التوجه نحو الأنواع الجديدة من التنمية أو ما يطلق عليه التنمية الحديثة وهذا ما أفردت له العديد من برلمانات العالم اهتماماً خاصاً وذلك باعتبارها منطلقات فعلية لتحقيق حقوق الإنسان ، فقد بلغ اهتمام المجلس بقضايا التنمية المستدامة (12,6%) ، وقضايا تنمية الموارد البشرية (8%) أي أن الدور الرقابي شغلت منه قضايا التنمية الحديثة ما نسبته (20%) من اهتمامات أعضاء المجلس. ولعل المفارقة أن هذه النسبة تفوق نسبة اهتمام المجلس بقضايا التنمية الاقتصادية منذ بدايته وحتى الآن والتي لم تتجاوز (15,3%) وهذا الدور يلتقي بشكل أو بآخر مع ارتفاع معدلات التنمية البشرية في دولة الإمارات والتي سجلتها العديد من المنظمات الدولية في الفترة من 2005 إلى 2009.
4. يلاحظ أن هذا الدور الرقابي لم يشكل أداة تصادم أو تنازع مع الحكومة وذلك يعود لاعتبارين أساسيين :

أولاً : الطبيعة الرقابية لأدوات المجلس الوطني حيث أنها تقتصر على السؤال والموضوع العام والذي ينجم عنه إصدار توصيات غير ملزمة للحكومة .

ثانياً : يتعلق بتوافق بين الجانبين الحكومة والمجلس على ممارسة هذا الدور الرقابي في إطار يحقق التوافق مع التوجه التشريعي الحكومي من جانب ويدفع في ترسيخ أركان الاتحاد من خلال الحفاظ على مصالح الاتحاد العليا، وهي العبارة التي أكد عليها الدستور في شأن إمكانية معارضة الحكومة لأي موضوع عام يقترحه أعضاء المجلس إذا كان ماساً بمصلحة الاتحاد العليا.

5. أن أغلب التوصيات في جوانب التنمية الاجتماعية في مجال التعليم – على سبيل المثال – كانت تدور حول تحسين ظروف البيئة التعليمية من مباني ومختبرات إضافة إلى التوصية بإصدار كادر مادي خاص للمعلمين وتحسين ظروفهم المعيشية وتطوير المناهج وإنشاء مجلس أعلى للتعليم على مستوى الإمارات يحقق المساواة في فرص التعليم ونوعيته على مستوى كافة المناطق.
6. كما جاءت أغلب التوصيات في قضايا الموارد البشرية لتؤكد على وضع خطط واقعية قابلة للتنفيذ في مجال التوطين ، والذي تعاني الدولة في هذا المجال من مشاكل كثيرة أفرزت عدد من الظواهر السلبية على رأسها البطالة في دولة يزدهر اقتصادها وتحقق معدلات تنمية مرتفعة.

الفصل التشريعي الرابع عشر " دوري الانعقاد الأول والثاني " – نموذجاً– :

بالعودة إلى السياق التاريخي والظروف المرافقة لانعقاد اجتماعات المجلس في فصله التشريعي الرابع عشر نجد أن المجلس انعقد في بداية مرحلة سياسية جديدة تسعى إلى تمكين المواطن من المشاركة الفعلية في رسم الخطط التنموية للدولة من خلال انتخاب نصف أعضاء المجلس عبر قوائم انتاخبية ترشحها الإمارات هذا من ناحية ، ومن ناحيـــة أخـــرى تـــزامن انتخاب المجلس مع إطلاق الحكومة لأول خطة استراتيجية لها ولتغيير واسع فـــي الحقائـــب الوزارية واختصاصات الوزارات مما شكل نقلة نوعية للعمل الحكومي الممنهج والذي يتطلب دقة عالية ومتابعة مستمرة وتقييم فاعل من قبل المجلس الوطني ، كما جاءت ظروف انعقـــاد الدورين الأول والثاني من المجلس خصوصاً في ظل تحديات اقتصادية كبيرة وحاجـــة إلـــى تعديل في التشريعات المنظمة لهذا الجانب لتقليل تداعيات الأزمة المالية العالمية.

الجانب التشريعي :

ناقش المجلس خلال هذين الدورين عدد (27) مشروع قانون بواقـــع (18) مشـــروع قانون في الدور الأول ، و (9) مشروعات قوانين في الدور الثاني.

وكان ترتيب أولويات قضايا مشروعات القوانين كالتالي :

أولاً : دور الانعقاد الأول :

1. جاءت القوانين الخاصة بالتنمية المجتمعية في مقدمة أولويات المجلس التشريعية .
2. فيما كانت الأولوية الثانية لمشروعات القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة .
3. الأولوية الثالثة في الاهتمام بالمناقشات التشريعية كانت لمشروعات قـــوانين التنميـــة الاقتصادية .

وتدل مناقشات المجلس التشريعية في دور الانعقاد الأول على الآتي:

- أبدى المجلس اهتماماً أكبر في ساعات عمله بمناقشة القوانين التي تهم قطاعات عريضـــة من المواطنين، ولذا جاءت مرتبة القوانين المجتمعية في المرتبة الأولى من عدد ســـاعات المجلس.
- اهتمام المجلس بزيادة عدد ساعات عمله بمناقشة القوانين ذات الاهتمام البيئي بالإضـــافة إلى طرح بعض الأدوات الرقابية المتصلة بالبيئة يدل على وجود بعـــض أوجـــه الخلـــل الفعلية في حماية البيئة واستشعار المجلس لهذا الخلل.

على الرغم من الطابع الذي كان من الممكن أن يتبدى في زيادة عدد ساعات وجلسات المجلس في مناقشة القوانين المتعلقة بالتنمية الاقتصادية خاصة في ظل توجهات الاستراتيجية الجديدة للحكومة والتوجهات الاقتصادية المرتبطة بالتنمية السريعة للدولة، إلا أنه لوحظ تراجع الاهتمام بالمناقشات الاقتصادية إلى المرتبة الثالثة وقد تكون أحد الأسباب الدافعة لذلك هو الطبيعة المتخصصة للقوانين الاقتصادية، ومن أهم القوانين التي تمت مناقشتها هي مشروع قانون إتحادي بشأن السلع الخاضعة للرقابة في الاستيراد والتصدير، و مشروع قانون إتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية.

ثانياً : دور الانعقاد الثاني :

احتلت قضايا التنمية الاقتصادية أولوية في عمل المجلس التشريعي في دور الانعقاد العادي الثاني حيث بلغت نسبة مناقشة القوانين الاقتصادية (41.9%) من نسبة المناقشات التشريعية .

واحتلت القضايا الاجتماعية المرتبة الثانية بنسبة (27.9%) من المناقشات التشريعية ، وجاءت القوانين ذات الطابع الصحي بنسبة (20.9%) من جملة المناقشات التشريعية واستغرقت مشروعات القوانين ذات الطابع المتعدد ما نسبته (9.9%) من جملة المناقشات التشريعية .

ومما سبق نلاحظ أن المجلس أبدى اهتماماً أكثر بالقضايا الاقتصادية،ويلاحظ اختلاف أولويات المجلس في دور الانعقاد الثاني عنه في دور الانعقاد الأول، حيث أن القوانين ذات الطابع الاقتصادي سجلت المرتبة الثالثة من اهتمامات المناقشات في الدور الأول، ارتفعت إلى المرتبة الأولى في دور الانعقاد الثاني، في حين تراجعت القوانين ذات الطابع الاجتماعي من المرتبة الأولى إلى المرتبة الثانية.

ويتم تفسير ذلك في ضوء زيادة الاهتمام بالجوانب الاقتصادية في دور الانعقاد الثاني خاصة في ظل العديد من التغيرات الاقتصادية الدولية التي أثرت بشكل أو آخر على الاقتصاد الوطني وأهمها تراجع معدلات النمو الاقتصاد العالمي وانخفاض أسعار الدولار وأزمة الغذاء الدولية، وأهم القوانين التي تمت مناقشتها مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004م في شأن مكافحة التستر التجاري.

الجانب الرقابي :

على مدار دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي (14) ، بلغ عدد ساعات العمل الإجمالية لمناقشات المجلس الوطني الاتحادي ما يقارب (69) ساعة عمل في دوره الرقابي توزعت بين طرح (36) سؤالا ومناقشة (11) موضوعا عام طرحت في (25) جلسة.

الأسئلة:

تعددت قضايا الأسئلة والاستفسارات المقدمة من قبل الأعضاء إلى الحكومة ، وكان التركيز بالدرجة الأولى على :

1. القضايا الاقتصادية التي استأثرت بنسبة (25%) من إجمالي قضايا الأسئلة .
2. جاءت القضايا الصحية في المرتبة الثانية واستأثرت بنسبة (18%).
3. جاء في المرتبة الثالثة قضايا التعليم والتوطين وبعض القضايا الاجتماعية والتي استأثرت بنسبة (13%).

ويلاحظ أن القضايا ذات الطابع الاقتصادي احتلت المرتبة الأولى في قضايا الأسئلة في حين أنها احتلت المرتبة الثالثة في عدد ساعات عمل المجلس التشريعية وقد يعزو ذلك إلى أن غالبية الموضوعات والقضايا الاقتصادية ذات طبيعة ملحة وعاجلة كما أن الاقتصاد يحمل الكثير من المتغيرات والأزمات مما استدعى مواكبة الأسئلة لمثل هذه المستجدات .

على الرغم من أن القضايا الصحية جاءت في المرتبة الثانية وبنسبة (18%) في الأسئلة إلا أنها جاءت متأخرة في القوانين ويلاحظ أن الأسئلة التي ارتبطت بالشؤون الصحية عالجت الكثير من الموضوعات ذات الطبيعة الملحة .

الموضوعات العامة :

بلغ مجموع الموضوعات العامة التي طرحت خلال دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الرابع عشر (11) موضوع وقد استأثرت الموضوعات العامة بنسبة (71%) من إجمالي عدد ساعات عمل المجلس الرقابية ، وكان التركيز على مناقشة موضوعات التعليم والصحة بشكل كبير وبنسبة (20%) ، بينما جاءت قضايا الإسكان والصناعة والبيئة في المرتبة التالية .

نتائج وتحديات مستقبلية :

في ضوء ما أكدت عليه الدراسة بشأن البعد التراضي في العلاقة بين المجلس الوطني الاتحادي والحكومة فإنه يمكن رصد عدد من النتائج الأساسية :

1. أن المجلس الوطني الاتحادي ساهم بطريقته في تحفيز ودفع معدلات التنمية (السياسية والاقتصادية والمجتمعية والمستدامة وتنمية الموارد البشرية) وهذا الدفع مثل علامة إيجابية هامة وفارقة لدور المجلس لأنه نبع من طبيعة الدولة الإماراتية ، فإذا أردنا أن نتفهم دور المجلس الوطني الاتحادي واختصاصاته التي تبدو محدودة بالنظر إلى العديد من البرلمانات الأخرى المجاورة فإن ذلك لا يمكن أن يتم بالنظر إلى المجلس كوحدة مستقلة أو إلى المجلس في إطار مقارن مع التجارب البرلمانية الأخرى، وإنما لفهم طبيعة واختصاصات هذا المجلس لابد أن تتم بالنظر إلى التركيبة الاتحادية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة وعلينا أن نقر بأن هذه الصيغة تبدو فريدة في عالمنا العربي واستثنائية في دول مجلس التعاون الخليجي.

كما أن هذه الدولة الاتحادية والتي كان من المفترض أن تنحو بخطوات مماثلة للديمقراطية والتنمية السياسية كما هو الحال في برلمانات الدول الأخرى تعيش وسط منطقة مليئة بالاضطرابات والتموجات السياسية وغياب المعاني الحقيقية للتطور الديمقراطي مما يؤثر بشكل أو بآخر على تجربة التطور الديمقراطي الإماراتي.

2. إذا قدر للمجلس الوطني الاتحادي أن يتعارض بشكل أو بآخر مع التوجه الحكومي في التنمية فإن هذا لا يؤثر فحسب على الدولة الاتحادية وإنما سيؤثر بشكل أو بآخر على الإمارات الداخلة في الاتحاد ، وهذا على العكس من دور البرلمانات المجاورة التي تتعامل مع قضية التنمية على أنها وحدة واحدة أو ذات تأثير واحد ، أو أن نتائجها يمكن أن تصب في منعطف محدد الملامح والأسس. أما التكاملية بين الاتحادية والمحلية في عملية التنمية الإماراتية تمثل – بلا شك – قيداً على دور المجلس في منعطفات التنمية .

3. لا شك أن ما كشفت عنه الدراسة إذا كان يبرز أهمية ودور المجلس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي الحدود التي خولها الدستور لهذا المجلس فإن دور المجلس في التنمية السياسية يبدو ضعيفاً وهامشياً وذلك يعود إلى طبيعة المجتمع

السياسي الإماراتي الذي انتقل منذ عام 1971 من مجتمع الإمارات المتصالحة إلى الإمارات المتحدة ، كما أن هذه الإمارات عندما أيدت الاتحاد وسارت في ركبه لم يقدر لها أن تعطي كل مظاهر سيادتها لسلطات الدولة الاتحادية ، وإنما ظلت بعض مظاهر السيادة مرتبطة بحكام الإمارات ولذا كان من الطبيعي أن يكون إسهام المجلس الوطني في التنمية السياسية محدوداً بالقدر الذي يعبر عنه بالتوافق بين الفكرة الاتحادية والفكرة المحلية أو بين ما هو اتحادي ومحلي بصفة عامة.

ومن ثم كانت أغلب القوانين والقرارات السياسية في شأن تنمية المجتمع سياسياً تدور رحاها وفعاليتها في خارج ردهات المجلس الوطني الاتحادي ، وإن المجلس عليه في النهاية أن يقبل بالأطر التي يحددها المجلس الأعلى للاتحاد بشأن التنمية السياسية.

4. أن تطوير اختصاصات ودور المجلس الوطني الاتحادي بشأن التنمية السياسية أو تطور العملية السياسية لا يمكن أن يكون رهناً على فعاليات ومطالبات من المجلس الوطني الاتحادي وإنما هذه العملية تتحدد بتوجهات الإصلاح السياسي التي تتبناها الحكومة خاصة فيما يتعلق بفكرة الإصلاح السياسي التدريجي والذي بدأت ملامحه في الانتخابات المغلقة لنصف أعضاء المجلس ، وكذلك زيادة مدة العضوية إلى أربع سنوات بالإضافة إلى حق المجلس في وضع لائحته الداخلية وهذا في حد ذاته يعتبر تطويراً سياسياً بالمعنى المفهوم لدور ومكانة المجلس لأن كل زيادة في اختصاصات ومكانة المجلس تعني زيادة في مكانة واختصاصات سلطة اتحادية تعبر عن زيادة في التوجه نحو الانتقاص من سلطة الإمارات الداخلة في الاتحاد لصالح الاتحاد بصفة عامة حتى لو كانت بصورة محدودة أو شكلية .

5. وإذا أردنا أن نتحدث عن التنمية السياسية بمفهومها المتكامل وفي إطار طبيعة دولة الإمارات الاتحادية والخصائص المميزة لهذه التجربة فإننا يمكن أن نكون أمام أحد احتمالين:

الاحتمال الأول : هو إطلاق التنمية السياسية إلى مجالها النهائي ، وهذا يعني في **الشأن التشريعي** إعطاء المجلس الوطني الاتحادي سلطات تشريعية كاملة كما هو الحال في برلمانات الدول المعاصرة ومن ثم سيترتب على ذلك :

أ. أن يكون المجلس صاحب القرار النهائي في الموافقة أو الرفض أو التعديل على مشروعات القوانين.

ب. أن يمتلك أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين.

ت. أن يكون لأعضاء المجلس الحق في التقدم بتعديلات دستورية ومناقشتها في المجلس .
ث. أن يوافق المجلس أو يبدي رفضه للاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي يطلق عليها " الاتفاقيات السيادية ".

أما في **الشأن الرقابي** فإن التنمية السياسية على إطلاقها يعني أن يكون للمجلس آليات رقابية متمثلة في :

أ. قدرة المجلس على طرح البيانات العاجلة واستدعاء الحكومة وإصدار توصيات ملزمة في هذه البيانات.
ب. حق المجلس في التقدم باستجوابات وما يترتب عليها من سحب الثقة بأحد الوزراء .
ت. حق المجلس في تشكيل لجان التحقيق البرلماني وغيرها من الأدوات البرلمانية المتعارف عليها.
ث. كما أن هذه الاختصاصات يجب أن تتعزز بإعادة النظر في تشكيل المجلس من خلال إجراء الانتخابات الحرة المباشرة لكل أعضاء المجلس ومن زيادة أعداد أعضاء المجلس.

ولكن إذا أخذنا بهذا الإطار اللامحدود للتنمية السياسية فيما يتعلق بدور واختصاصات المجلس الوطني الاتحادي علينا أن نضع في اعتبارنا الآتي:

أن هذا الوضع سيؤدي إلى إنشاء سلطة تشريعية متكاملة وقادرة على إدارة كل أمور الاتحاد التشريعية والرقابية ، وهذا يعني أن يكون هناك تنازلاً كاملاً من كل الإمارات الداخلة في الاتحاد عن جزء مهم ممن اختصاصاتها لأن سلطة التشريع الأسمى ستنتقل إلى المجلس الوطني الاتحادي.

وهذه النظرة لا يمكن أن تتحقق على نحو فجائي أو حتى في إطار المدة الزمنية التي استغرقها الاتحاد والتي لم تبلغ سوى (38) عاماً ، فتاريخ الديمقراطيات العريقة في أوروبا وأمريكا بالنسبة للدول الاتحادية لم يستقر أركان وخصائص دولهم الاتحادية – خاصة فيما يتعلق بالسلطة التشريعية الكاملة – إلا بعد مرور أضعاف مدة عمر الدولة الاتحادية الإماراتية . وما ينطبق على الدور التشريعي ينطبق أيضاً على الدور الرقابي حيث أن ما يتعلق بالاستجواب وسحب الثقة من الحكومة يعني ألا يكون هناك أي نوع من التعارض أو الاختصاصات الممنوحة للإمارات الداخلة للاتحاد ، فإذا كانت حكومة الاتحاد التي يترأسها نائب رئيس الدولة تستمد قوتها وفعاليتها من كون أن رئيسها هو حاكم لأكبر ثاني إمارة

في الإمارات بالإضافة إلى منهجيته البرجماتية في إدارة أمور هذه الحكومية إلا أننا لا يمكن أن نجزم أن الحكومة لا تواجه مصاعب في تعاملاتها مع السلطات المحلية ، وبدا ذلك واضحاً في العديد من الموضوعات العامة التي ناقشها المجلس الوطني الاتحادي سواء لقطاعات الخدمة مثل الصحة والتعليم أو التشغيل أو ما ارتبط ببعض القطاعات الاقتصادية فكان واحداً من النتائج الأساسية التي سيطرت على حوالي (90%) وأكثر من لجان المجلس أن التنازع بين الاتحادي والمحلي يمثل واحداً من الإشكاليات الأساسية في نشوء المشكلات المرتبطة بالقضايا والموضوعات التي يناقشها المجلس.

أما الاحتمال الثاني : يتعلق بعدم إطلاق التنمية السياسية إلى مجالها النهائي وأن تكون خطوات التنمية السياسية مقترنة بفكرة التفعيل التدريجي وهذا ما تشير إليه سياسة الدولة الإماراتية فإن ذلك يرتبط أيضاً بتحقيق عدة مكتسبات لدور واختصاصات المجلس الوطني الاتحادي منها :

1. ضرورة إعادة النظر في التشكيل الحالي للمجلس حتى يتوافق مع زيادة عدد سكان الدولة. فحتى إذا سلمنا ببعض التقديرات التي ترى بأن سكان دولة الإمارات يبلغ تعدادهم مليون ووفقاً لنسبة (نائب لكل عشرة آلاف نسمة) فإن هذا يعني أن يزداد عدد المجلس ليصبح (100) عضو أي زيادة بمقدار الضعف ونصف ، ومما يلح في زيادة عدد أعضاء المجلس أن العدد الحالي (40) عضواً لم يتغير منذ إنشاء الاتحاد ، أي أن هذه التشكيلة لم تراعِ التغيرات الهيكلية للمجتمع الإماراتي بعد (38) عاماً من نشأت الاتحاد.

2. التأكيد على تطوير الاختصاص التشريعي للمجلس بما يتيح له حق أخذ القرارات النهائية في القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل مع احتفاظ رئيس الدولة بحق الاعتراض على هذه القوانين في خلال مدة زمنية معينة ، ثم ينظرها المجلس مرة أخرى وفي حال استمرار الخلاف يحكم المجلس الأعلى للاتحاد بشأن هذا الخلاف.

3. إعطاء المجلس حق المناقشة والموافقة على الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة السيادية ، وبعض أنواع الاتفاقيات ذات الطبيعة المالية التي ترتب إلتزمات على دولة الإمارات.

4. التأكيد على تطوير الأدوات الرقابية مثل إعطاء أعضاء المجلس حق التقدم بطلبات إحاطة عاجلة للوزراء حول الموضوعات والقضايا الملحة ، وكذلك تمكينهم من إلقاء البيانات العاجلة بالإضافة إلى قيام كل وزير بعرض برنامج وزارته وموافقة المجلس على هذا البرنامج وتطوير اختصاصات المجلس في شأن الميزانية العامة للإتحاد . فمثل هذه المقترحات يمكن أن تمثل تطوراً نوعياً مهماً في عمل واختصاصات المجلس.

5. من المهم التأكيد على أن فعاليات البرلمانات في التنمية بمختلف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ترتبط أساساً بمدى قدرة البرلمانات على إصدار قرارات ملزمة في هذا النوع من القضايا ولذا فإن المجلس الوطني الاتحادي اعتمد على دوره كمحفز للتنمية بصيغة تراضية مع الحكومة لأن توصيات المجلس غير ملزمة ومن ثم فإن تحقيق فعالية المجلس الكاملة في قضايا التنمية ترتبط جوهرياً بأن تكون توصيات المجلس ملزمة للحكومة وأن تشرع الحكومة في تنفيذها وفق خطط عمل محددة.

المواطنة الكويتية وحق المشاركة في الانتخابات العامة

د. مريم حسن الكندري

المقدمة:-

أقصى المشرع الكويتي المواطنة الكويتية في عام ١٩٦٣ من خلال قانون الانتخابات العامة للترشح والانتخاب في المناصب الوزارية ، وفي المؤسسة التشريعية ، والكويت هي من أول الدول الخليجية العربية المشهود لها على أن بينتها السياسية تعودت على مبدأ الشورى وعدم الاستبداد في الرأي والقرار ، فكانت استشارة الشيوخ ووجهاء البلد في ما يخص شئون الحكم سمه واضحة في فترة نشأة هذا النظام السياسي وأخذت الثقافة العامة في تسوية أمورها من خلال القواعد العرفية والشرعية الإسلامية ، وعندما تطورت المتغيرات السياسية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة السياسية الداخلية للكويت ومن حولها ، جاءت المطالبة في المشاركة في صناعة القرار السياسي من خلال التحرك لإقناع الحاكم بتشكيل المجلس الاستشاري الأول عام ١٩٢١ ، ثم كانت هناك حركة إصلاحية داعمة لتشكيل مجلس ١٩٣٨ وهذين المجلسين من المجالس الاستشارية الأولى في منطقة الخليج العربي .

ثم جاءت الحقبة الدستورية بعد حصول الكويت على الاستقلال من اتفاقية الحماية البريطانية التي وقعت في عام ١٨٩٩ ، وعلى اثر الاستقلال في عام ١٩٦١ سعى الشيخ عبد الله السالم الصباح لتأسيس المجلس التأسيسي والدعوة لعقد انتخابات عامة واعتبرت هذه آلية لتأسيس هذا المجلس الذي كان هدفه وضع الدستور الكويتي ، وبالرغم من الضمانات المدنية العامة للمواطن الكويتي إلا أن المادة (١) من قانون الانتخابات العامة سمح للذكور الكويتيين ممارسة حقه في المشاركة السياسية في الفصول التشريعية الماضية منذ عام ١٩٦٢ وحتى عام ٢٠٠٥ . والمطالبة بتعديل هذه المادة جاءت في أوائل

السبعينيات حيث ناشدت السيدة /نورية السداني أعضاء مجلس الأمة لتغيير المادة وظلت هناك مطالبة مستمرة من النواب الإصلاحيين أو المنتمين للتيار الوطني والتيار الحر ولكن بالرغم من استمرار المطالبة إلا أن القضية لم تناقش إلا أربع مرات طوال مدة هذه العقود(١) ، ولكن الجدير بالذكر أن المطالبة لمشاركة المرأة سياسيا كان أكثر بروزا للرأي العام بعد تحرير الكويت من الاحتلال العراقي ، حيث اتسعت دائرة المؤتمرات الخاصة بحق المرأة السياسية في محاولة لرفع الوعي السياسي وتوجيه الرأي العام الداخلي للمجلس ، وتم تكثيف الكتابات الصحفية بين معارض ومؤيد ، ولكن ظل في الساحة المحلية نسبه عالية من الإناث والذكور الغير مؤيدين لمشاركة المرأة في عمليتي الترشيح والانتخاب ، ولكن تولتي الدكتورة / فايزة الخرافي مركز مرموق كأول امرأة لرئاسة جامعة عربية لها صدى كبير في داخل المجتمع الكويتي والعالم العربي ، وتقلدت السيدة/ نبيلة الملا منصب أول سفيرة كويتية ، وبالطبع هذه المناصب كانت تشكل ركائز قوة اجتماعية سياسية لتأكيد الحكومة على تقدير المرأة ومكانتها في المجتمع الكويتي .

ولكن قد تكون الساحة السياسية التي سيطر عليها المحافظين من التكتلات الإسلامية القوية والناشطة مثل حركة الأخوان المسلمين أو كما اطلقوا على تكتلهم بالحركة الدستورية الإسلامية ، وكذلك التيار السلفي ، وتزامن مع تحالف النواب القبليين على رفض منح المواطنة الكويتية حق المشاركة السياسية ، وظلت هذه القضية حبيسة أدراج لجنة الشئون الداخلية خاصة وان أعضائها غالبا ما يكون من النواب القبليين أو المحافظين ، حتى جاءت الرغبة الأميرية السامية .

هدف الدراسة :

تركز هذه الدراسة على ممارسة المواطنة الكويتية لحقوقها السياسية من خلال عمليتي الانتخاب والترشيح في الانتخابات العامة الكويتية وبالأخص في الفصول التشريعية التي تلت عملية تعديل المادة

(١) من قانون الانتخابات العامة والتي تحقق في الفصل التشريعي عام ٢٠٠٥ ، ولتحقيق هذا الهدف ستنقسم الدراسة للمحاور التالي :

١. البيئة الثقافية السياسية وحق المرأة السياسي.
٢. دولة الرفاه والحقوق المدنية للمرأة والمواطن الكويتي .
٣. البرلمان الكويتي وحق المرأة السياسي .
٤. البيئة السياسية بعد التحرير من الاحتلال العراقي والمستجدات الداخلية والخارجية وتأثيرها على منح المرأة حقوقها السياسية .
٥. المرأة الكويتية والتفاعل مع الانتخابات البرلمانية العامة .

وهذه الدراسة ذات قيمة تصب في صالح الدراسات التي توثق وتهتم بحقوق المرأة السياسية في الساحة المحلية الكويتية والمرأة الخليجية والعربية بشكل عام ، وقد تكون ذات أهمية للمهتمين لمتابعة هذه القضية والتغيرات التي تطرأ على السلوك السياسي الانتخابي ، وتلك المعنية بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة ولعلها تساهم في رصد التغيرات التي تطرأ بما يخص شؤون المرأة السياسية .

أولاً : البيئة الثقافية السياسية وحق المرأة السياسي :

أ) تاثير البيئة القبلية / والمحافظة :

البيئة الثقافية السياسية الكويتية هي بيئة تنتمي بشكل عام لبيئة الجزيرة العربية وهذه البيئة مرتبطة بمصدري الرزق الأساسي وهما : البيئة الصحراوية والبيئة البحرية ، وهاتين البيئتين تمتلك قيم نطلق عليها غالبا بالقيم "الصحراوية القبلية / البدوية " ، وأما البيئة البحرية فلها قيمها الخاصة بها وغالبا ما نطلق عليها "أهل البحر" ، فالصحراء في بيئتها القاسية الجافة لها قيم متعارف عليها بين سكانها فالولاء لشيخ القبيلة مهم للمحافظة على أمن القبيلة بأسرها حيث لا توجد أسوار أو قلاع ، وقوة القبيلة مرتبط على عدد الفرسان من الذكور الذين ينتمون لها والقادرين على الدفاع عن رعاياها من كبار السن ، والإناث ، والصغار ، فالذكور يجب ان يكونوا مؤهلين للحماية والدفاع وهو دور هام بالنسبة لبقاء القبيلة ، ولهذا يحق لهم المشاركة في صناعة القرار الأمني وباستشارة شيخ القبيلة ، ولهذا كانت لهم حظوة و مكانه خاصة في نسق القبيلة الاجتماعي والسياسي . فمن الطبيعي أن يكون للذكور في البيئة الصحراوية حظوة خاصة ومكانه مرموقة مقارنة بمكانة الفتاة وبالأخص إذا كانت من ضمن الرعايا . فالذي يجدر ذكره أن مكانة الفتاة من أشراف القبيلة وذات النسب المرموق حسب قرابة الدم بالنسبة لشيخ القبيلة أو من تلك المنتمية لقبيلة بدوية ذات حظوة اقتصادية تتميز بثروة حيوانية مرتبطة بعدد رؤوس الابل أو الماشية الخاصة بها ، فهذه السيدة ذات النسب الشريف لها مكانتها الخاصة وإن كانت مختلفة نوعا ما عن تلك الخاصة بالذكور من الإشراف ولكنها لازالت لهذا مكانه تختلف عن المرأة من عامة القبيلة، أو من تلك المنتمية لقبيلة مواليه(٢) . فتوزيع الأدوار في المجتمع البدوي واضحة المعالم ، فبالرغم من ممارسة المرأة البدوية للكثير من الإعمال الشاقة التي من شانها تدبير حال المسكن والمشرب والمأكل حيث تقوم هيئة الطعام وتورد الماشية ، وتجمع الحطب ، وتشيد الخيمة أو هدمها عند الرحيل . في حين يمارس الذكور حماية القبيلة والوقوف في وجه الأعداء وممارسة الغزو والصيد ، وحل هذه الإعمال

عسكرية الطابع ، ولهذا كانت النظرة للأعمال التي تقوم بها المرأة البدوية بالرغم من أنها شاقة إلا أنها في نظرهم طبيعية ، وهو الذي جعل الرجل في البادية سيداً متبوعاً ومن المرأة تابعاً.

وإذا انتقلنا إلى دور المرأة المنتمية للبيئة الحضرية التقليدية والتي مارس فيها نظام التجارة التقليدي انشغل السكان الحضر بنشاطين هامين هما : التجارة والصيد على اللؤلؤ. وهذه المهنتين لم يكن للمرأة الكويتية دور معلوم حيث كان الطابع الهرمي الأبوي هو السائد في البيئة التقليدية المحافظة فنشاط الصيد على اللؤلؤ يتطلب المهارات الشاقة التي يمارسها الذكور على ظهر السفينة والتي تمتد في أشهر الصيف ، أما باقي السنة فتكون للأنشطة التجارية وبالأخص نقل البضائع ، والتجارة في التبغ والتمر ، ومواد البناء ، وتجارة السلاح ، وحتى عمليات التهريب وبالأخص تهريب الذهب والسلاح . فدور المرأة الكويتية انحصر في المهام الخاصة بشؤون البيت ، ورعاية الأطفال ، وكبار السن ، وأفراد العائلة الكبيرة الممتدة . وبالطبع لم تكن كذلك هذه الأمور سهلة وبالأخص في ذلك الزمن الذي لم تتوافر فيه مقومات الرفاه الإنساني المعروفة للمرأة الكويتية المعاصرة ، في هذه البيئة التقليدية كان المرأة مكانتها في بيتها وفي إدارة شئون أمورها الخاصة ولكن ضمن النسق الاجتماعي المتعارف عليه وبالأخص ذلك المرتبط بالطاعة الكلية لعميد الأسرة والأب الأكبر الذي يصنع القرار الاقتصادي والاجتماعي للأبناء الذكور والبنات والعمات الغير متزوجات فنظام الأسرة الممتدة او ما يطلق عليه "بيت الحمولة" ، كان خاضعا لسيطرة الرجل وتبعية المرأة ، حتى وإن كانت في أمور خاصة بها مثل الزواج .

هاتين البيئتين الثقافيتين سيطرتا على شئون المجتمع السياسي الكويتي وتركتا بصمتهما على كل مكوناته في توزيع الأدوار السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولهذا نرى حتى فترة زمنية ليست بقليلة من عمر هذه الدولة وحتى وضع دستور الدولة في عام ١٩٦١وحتى بعدها كان الخطاب الرسمي والثقافة السياسية العامة في المجتمع الكويتي بكل أطيافه القبلية والحضرية السنية والشيعية لم تتطرق أبدا الفكرة

جدول (١)

تقديرات لمصروفات الدولة من

(١٩٦٦ – ١٩٦٧ – ١٩٧٠ – ١٩٧١)

الف دينار كويتي

مجالات الصرف	١٩٦٦ ١٩٦٧	١٩٦٧ ١٩٦٨	١٩٦٨ ١٩٦٩	١٩٦٩ ١٩٧٠	١٩٧٠ ١٩٧١
التعليم	١٩,٨٣٦	٢٤,٨٣٤	٢٧,٣٩٠	٣٠,٣٥٣	٣١,٤١٣
الدفاع / الحرس الوطني	١٣,٠٠٠	٢١,٥٠٠	٢٤,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
الشؤون الاجتماعية والعمل	٤,٣٢٨	٤,٤٣٤	٤,٧٦٨	٥,٥٦٣	٥,٨٠٦
الصحة العامة	١٣,٥٤١	١٥,١٣٣	١٥,٧٢٤	١٦,٣٦٤	١٦,٦٠٨
الاسكان	٢,٦٢٣	٢,٧٧١	٢,٦٣٢	٢,٧٩٩	٢,٨٥٢
التعليم العالي	١,٢٣٥	٢,٥٦٣	٣,٠٨٣	٣,٨٣٦	٤,٧٩٩
التثمين	١٦٧	١٧٠	١٦٤	١٧٦	١٧٦

دولة الكويت، المجموعة الاحصائية ١٩٧١، ص ١٨٤

انظر سيف عباس ، رسالة دكتوراه ص ٢٠٠

إمكانات مشاركة المرأة الكويتية في الأنشطة السياسية ، فالقيمة السائدة آنذاك بان ممارسة حق صناعة القرار السياسي وحتى محاولة التأثير فيه بعد كذلك مكفولة للذكور دون الإناث.

ثانيا : دولة الرفاه والحقوق المدنية للمرأة الكويتية :

ضمن كل هذا الميراث الثقافي كانت الثروة النفطية في الطريق عندما صدرت أول شحنه تجارية للسوق العالمية في ١٩٦٤ ، وأصبحت للدولة دخلا قوميا يقوم على ركيزة أساسية وهو دخل النفط وأصبح في أمكان الدولة وضع جزء كبير من ثروته النفطية على شكل خدمات مجانية وبالأخص الخدمات التعليمية والصحية والإسكانية ، حتى أطلق عهد الشيخ عبد الله السالم الصباح بعهد خلق دولة الرفاه فالسياسة العامة للدولة نجحت في خلق طبقة المتوسطة بعد تشجيع الذكور والإناث للأخذ بأسباب العلم ، بالطبع كان لمتخذي القرار السياسي آنذاك نظرة عملية استشرافية جديرة بالاهتمام فمن يقرأ المصروفات على خلق الطبقة المتوسطة في مرحلة الخمسينيات والستينيات انظر جدول (١) في القرن العشرين لكشف عن مدى اهتمام هذه الدولة الدستورية الفنية في الاستثمار بالموارد البشرية الوطنية ، وبالأخص في توفير الخدمات التعليمية مجانا ، والخدمات لم تقتصر على التعليم فقط ولكن امتد إلى تقديم الواجبات الغذائية وتوفير الرعاية الصحية وتوفير المستلزمات الدراسية وأدواتها وتوفير الزى المدرسي ، وتشجيع النشاط المدرسي، والعمل التطوعي ، والتدريب على الأنشطة الفنية والرياضية والأدبية والمسرحية والموسيقية وبالفعل كانت هناك حركة تنويرية ونهضة ثقافية وعلمية والاجتماعية، والصحية، والخدمات التعليمية وبالفعل الواقع الاجتماعي يكشف، عن تكدس دخول الفتيات الكويتيات في مرحلة الخمسينات والستينات في مجالات التعليم والتطبيب. انظر جدول (٣) ثم تدرجت بعد ذلك في أواخر الستينات وأوائل السبعينات إلى تخصصات مثل إدارة الأعمال، والتمويل، والتسويق، والإعلام والاقتصاد والسياسية، والهندسة، والطب والاقتصاد والسياسي، والهندسة، والطب. واستمرت وزارة التربية والتعليم لتشجيع الطالبات. والطلبة المتميزين للاتجاه نحو استكمال دراساتهم التخصصية العليا في دول غير عربية. وخطة الابتعاث في دولة

الكويت من الخطط الرائدة التي تؤكد على عملية الاستثمار في موارد الدولة البشرية، بطريقة تسمح إلى خلق نوعا من الثقافة الديناميكية المتميزة حيث تجد مساحة الشد والجذب بين ما هو تقليدي ومحافظ وبين ماهو عصري ومتجدد ومطالبا بمواكبة روح العصر. هذه القيم الكثيرة المتضاربة، والمختلفة المتنوعة هي مؤثرة في كثير من الاحيان على البيئة السياسية الداخلية ويمكن ملامسته من خلال القضايا المطروحة في مثل التكتلات السياسية المتواجدة في المجتمع الكويتي، ومن خلال الصحف اليومية المحلية، ومن خلال نشاط وفعالية المجتمع المدني، وتحت قبة البرلمان الكويتي .

جدول (٢)

ازدياد التعليم الحكومي بين العامين

(١٩٤٥ ـ ١٩٧٥)

السنوات	المجموع الكلي للسكان	عدد المدارس	الطـــــلاب		المجموع
			ذكور	اناث	
١٩٤٥ ـ ١٩٤٦	-	١٧	٢٨١٥	٨٢٠	
١٩٥٠ ـ ١٩٥١	-	٢٦	٤٥٢٠	١٧٧٢	
١٩٥٥ ـ ١٩٥٦	٢٠٦٤٧٣	٥٢	١٣٥٢٦	٦٧٧٦	
١٩٦٠ ـ ١٩٦١	٣٢١٦٢١	١٣٤	٢٧٦٩٨	١٧٤٥٩	
١٩٦٥ ـ ١٩٦٦	٤٦٧٣٣٩	١٧٦	٥٣٥٥٠	٣٨٢٣٨	
١٩٧٠ ـ ١٩٧١	٧٣٨٦٦٢	٢٣٠	٧٨٣٦٣	٦٠٣٨٤	
١٩٧٥ ـ ١٩٧٦	٩٩٤٨٣٧	٣٢٥	١٠٩٨٧٣	٩٢٠٣٤	

والمطلع على جدول (٢) يرى أن عدد الذكور في عام ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦، للإناث يعادل ٧٧% مقارنه مكانه نسبة الإناث التي لا تتعدى ٢٣%. وهذه النتيجة تكشف عن التغير الذي طرأ على قيم المجتمع عما كانت عليه في مرحله العشرينات والثلاثينات عندما كان يعتقد البعض أن تعليم الفتاه خطيئة دينية. (٤)

ومن المتغيرات الاجتماعية الأخرى إلى جانب التعليم هو مشاركة المرأة والمساهمة في سوق العمل الوطني، فالدستور الكويتي كفل للمرأة الكويتية حق العمل، فالتعليم ساهم في دخول المرأة الكويتية إلى سوق العمل الوطني ، ولكن كما هو متعارف عليه في غالب الدول العربية والخليجية إن فتح مجال العمل للمرأة كان متوافقا مع الثقافة السائدة التقليدية وهو محاولة تدعيم تلك الأدوار الاجتماعية المرتبطة بالرعاية الاجتماعية .

جدول (٣)

السكان في دولة الكويت وأهم الأنشطة الاقتصادية حسب إحصاء (١٩٦٥)

النشاط الاقتصادي	كويتيين		المجموع	غير كويتيين		المجموع
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
الزراعة / صيد الأسماك، الصيد البري	٥٦٦	٧	٥٧٣	١,٤٠٨	٢	١,٤١٠
التنقيب عن البترول	١,٣٣٧	١٢	١,٣٤٩	٥,٣٥١	٤٠٢	٥,٦٤٣
التصنيع	١,٨٢٣	٢	١,٨٢٥	١٦,١٠٣	٤	١,٦١٧
البناء	١,٢٦٢	٢	١,٢٦٤	٢٧,٥٦٦	١٨	٢٧,٥٨٤
الكهرباء، الغاز والماء	١,٦٤٥	-	١,٦٤٥	٥,٣٤١	٥	٥,٣٤٦
Whole sale &Btait trad	٥,١١٥	١٤	٥,١٢٩	١٧,٧٦٩	١٤٧	١٧,٩١٦
الأنشطة الاجتماعية والرعاية الخدماتية	٥٤,٥٧١	٩٤٨	٢٥,٥١٩	٥٠,١٢٣	٦,٨٩٢	٥٧,٠١٥

- دولة الكويت ، المجموعة الاحصائية ١٩٧١، والكويت المطبوعات الحكومية، ١٩٧١
- انظر، خلدون النقيب ، صراع القبيلة والديمقراطية ، احالة الكويت ص ٥٩.

ولو سلطنا الضوء على فعاليات المشاركة السياسية في المجتمع الكويتي منذ الفصول التشريعية الأولى في اوائل الستينات وحتى يومنا هذا، أو ما يطلق عليها "بالحقبة الدستورية" الذي كان نتاج المجلس التأسيسي الذي وضع الدستور الدائم للبلاد واعلن عنه في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، ومن هنا كانت ظاهرة المشاركة السياسية حيث وضع المجلس التأسيسي مشاريع قوانين ذات صلة وثيقة بـ:-

١- قانون انتخابات اعضاء مجلس الأمة.

٢- قانون الأندية وجمعيات النفع العام.

٣- قانون الجمعيات التعاونية.

٤- قانون تنظيم بلدية الكويت

٥- قانون المساعدات العامة.

وبالرغم من أهمية هذا الانجاز العصري نظريا إلا أن الواقع السياسي كشف عن حدة حالة الشد بين الفاعلين السياسيين في مرحلة ما قبل وضع الدستور وما بعده، فالقوي الوطنية والكتلة التجارية والكثير من المثقفين استمروا في التنظيم والعمل لرفض الحكم المطلق ولهذا كانت هناك سلسلة من الأزمات السياسية وتكرار استقالة الوزارات وبروز الأزمات الدستورية الأولى عام ٦٤ -١٩٦٥، وأزمة الدستورية الثانية عام ١٩٦٧، والأزمة الدستورية الثالثة عام ١٩٧٦ والذي صدر على أثره أمر أميري بحل مجلس الأمة وتعليق بعض مواد الدستور. (٤) وأجريت انتخابات جديدة بعد المجلس المنحل في ١٩٨١/٢/٢٣ بعد إجراء تعديلات في عدد المناطق الانتخابية وتوزيعها بعد أن كانت ١٠ دوائر انتخابية قد دولت إلى ٢٥ دائرة انتخابية، وكانت هناك حالة من عدم الاستقرار السياسي الداخلي بسبب مطالبة الجماعات الإسلامية تغير المادة الثانية من الدستور لتصبح الشريعة الإسلامية "المصدر الرئيسي للتشريع" وبرز على الساحة السياسية المطالبة باستجواب الوزراء بسبب قضية الأزمة المرتبطة بسوق الاوراق المالية وتأثيرها على الوضع الاقتصادي الكويتي وفي هذا الجو الملبد

السياسي صدر أمر اميري بحل مجلس الأمة ووقف العمل ببعض نصوص الدستور وكان هذا في ١٩٨٦/٧/٣. وتوقف الحياة البرلمانية في الكويت حتى كانت أزمة المجلس الوطني الذي كان نتاج غياب قرار الحكومة بعودة الحياة النيابية وازدياد المطالبة الشعبية والتجمعات السياسية بالدعوة لعودة الحياة النيابية فجرت انتخابات في ١٩٩٠/٦/١٠ ولم يدم المجلس أكثر من شهر واحد بسبب الاحتلال العراقي للكويت.

وفي هذا المناخ السياسي المشحون كانت هناك العديد من التحديات الثقافية / الاجتماعية والتشريعية التي وقفت حائلا وسدا منيعا لمشاركة المرأة في المؤسسة التشريعية اي البرلمان الكويتي وقدرتها للمشاركة في صناعة القرار السياسي في المناصب الوزارية.

(٣)البرلمان الكويتي وحق المرأة السياسي:

(أ) قانون الانتخاب:-

نجد أن قانون الانتخابات الصادر في عام ١٩٦٢ بشأن مجلس الأمة حصر الهيئة الناخبة بدولة الكويت في الذكور دون الإناث، فقد جاءت المادة (١) من قانون الانتخابات رقم (٣٥) الصادر في عام ١٩٦٢ ما يلي:-

"الكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنيسه ثلاثون سنة ميلادية، وفقا لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية"، فقانون الانتخاب كما وضع المشرع الدستوري حرم المواطنة الكويتية من حق المشاركة في المؤسسة التشريعية، وقد يرجع ذلك إلى تلك البيئة الثقافية التقليدية السائدة التي أنف ذكرها، وظل هذا الواقع عائقا يحول دون مشاركة المرأة الكويتية حتى عام ٢٠٠٥.

(ب) أن الأزمات السياسية المتكررة التي استمرت في منذ عام ١٩٦٣ وحتى أواخر الثمانينات أخذ جل اهتمام التكتلات السياسية آنذاك وبالأخص تلك تأخذ بزمان المعارضة الوطنية والحركة الإصلاحية، فلم تضع في أولوياتها قضية مشاركة المرأة السياسية بتاتا لكون البيئة الثقافية السياسية تقليدية الطابع، لدرجة أن اجراء الإحصاءات البشرية في بعض من المناطق خارج العاصمة كانت تواجهه بالاصطدامات وذلك لضعف الوعي الاجتماعي والسياسي عند العامة من المجتمع الكويتي وبالأخص تلك المنتمية لجذور قبلية وتقليدية محافظة وتعيش وفق قيم خاصة بالبيئة البدوية وهي تلك سادت القبائل في شبة الجزيرة العربية، تلك الذهنية القبلية التي كانت ترى أن الكشف عن إعداد الإناث في الأسرة أمر غير لائق اجتماعيا. (٥) فما بالك بالمطالبة في الحق السياسي فهي القيمة خارجة عن نطاق الوعي الاجتماعي والسياسي للافراد القبيلة من الذكور والإناث.

(ج) نجد أن هذا التوجه المحافظ والقبلي كان مهيمنا وبشكل واضح في كل من الأعضاء من نواب مجلس الأمة ومن هيمنوا على لجنة الداخلية، حيث كان غالبا أعضاء هذه اللجنة من النواب المنتمين لأصول قبلية محافظة، ولهذا كانت مناقشة القضية لا تتم لأن أعضاء اللجنة لم يكونوا على استعداد نفسي كامل لقبول فكرة طرح القضية للمناقشة، فكانت وبالرغم من كثرة المطالبات التي امتد منذ اوائل السبعينات إلا أنها لم تناقش إلا أربعة مرات فقط. وهذا بعد الضغط السياسي الداخلي والخارجي، وتوافر متغيرات ومستجدات سمحت بعد ذلك من تناول قضية تعديل قانون الانتخاب، لمادة (١) بالأخص المرتبطة بشأن منح المرأة الكويتية حق ممارسة دورها السياسي في الحياة البرلمانية(٧)

(د) تقهقر وظهور التيار الوطني النهضوي في الدولة خاصة عندما احتدمت المجابهة بين الحكومة والمجالس التشريعية فبرزت بشكل واضح قضية القبلية والطائفية، وعلى أثرها قامت الحكومة بحملة واسعة لتجنيس القبائل البدوية وشبة البدوية، حتى بلغ عدد الذين حصلوا على الجنسية الكويتية في عشر سنوات بين ١٩٦٥ ــ ١٩٧٤ أكثر من (٥٥) ألف شخص ليصل عددهم سنة ١٩٨٢ أكثر من

(١٣٧) الف شخص، وبالإضافة لذلك تم تقسيم الدوائر الانتخابية ونقل الأصوات من دائرة إلى دائرة ساهم في ترسيخ القبلية والطائفية (٨). فالقبلية هنا بثقلها السياسي تكون إحدى اللآليات التي تعبر فاعلة في عملية الضبط و السيطرة والتي يسمح للنخبة السياسية السيطرة على النشاط والعملية السياسية.

(هـ) تنامي المد الايداوجي الإسلامي السياسي على شكل تكتلات سياسية تتمثل بحركة الأخوان المسلمين والسلفية وبالطبع هذه التكتلات السياسية وجدت لها مناخ ثقافي مناسب يتمثل بالقوة الاقتصادية والسياسية للثقافة النجدية المحافظة التي ترفض دخول المرأة الكويتية المعترك السياسي فهم يرون أن عملية مشاركتها غير مقبولة دينيا، لأن البرلمان يمثل مؤسسة تشريعية قيادية، وأن المرأة تفتقد الولاية العامة، وأنه لا يوجد في الكتاب والسنة ما يسوغ حق المرأة في الولاية العامة، والواجب الشرعي أن تكون القوامة للرجال دون النساء، فلا يجوز من و جهة نظر المدرسة النجدية إقحام المرأة في العملية السياسية ولا يجب دخولها البرلمان الكويتي، ولهذا لعبت التكتلات السياسية دور كبير وفاعل في عملية الضبط السياسي والسيطرة والهيمنة على المجتمع المدني للدولة مثل الهيمنة على جمعية المعلمين، وجمعية الإصلاح الاجتماعي، وبعض الأندية الرياضية، وكان تأثيرا بالغ من الشارع السياسي الكويتي حيث استطاعوا في غضون العشرون عام المنصرمة بث أيدلوجيتهم المحافظة على الوضع القائم واستخدام كل المبررات، والفتاوى الدينية والأحاديث، وحتى تفسير بعض الآيات القرآنية بما يتوافق ورفضهم دخول المرأة المعترك السياسي. (٩)

(٤) البيئة السياسية بعد التحرير من الاحتلال العراقي والمستجدات الداخلية والخارجية وتأثيرها على منح المرأة حقوقها السياسية:-

الانتخابات البرلمانية نمت في ١٩٩٢/١٠/٥ وبعد تحرير البلاد من الاحتلال العراقي، فالبيئة السياسية كانت نوعا ما مختلفة عما كانت قبل عام ١٩٩٠، فالاحتلال العراقي للكويت افقد الأيدلوجية القومية العربية مصداقيتها وهذا سمح للتيارات الإسلامية في جميع أطيافها أن تحوز على قدرة لاستقطاب أصوات الهيئة الناخبة . فكانت هناك الحركة الدستورية الإسلامية (الأخوان المسلمين)، والتجمع الإسلامي الشعبي جماعة (السلف الصالح) ، الائتلاف الإسلامي الوطني وهم الشيعة المرتبطة بالجمعية الثقافية الاجتماعية. والتجمع الوطني مثل التجار او بقايا الكتلة الوطنية لعام ١٩٣٨، وتكتل النواب لمجلس الأمة لعام ١٩٨٥. وقد حصل أصحاب التوجه الإسلامي الرافض لمنح المرأة حقوقها السياسية أكثرية في مجلس الأمة، فضلا على تغلغل ونجاح هذه التيارات الإسلامية في مناطق البادية. والتي كانت حكرا على الفئات التقليدية القبلية. وفي الوقت التي حصل ممثلي المنبر الديمقراطي الكويتي على كرسيين فقط.

وبالرغم من هيمنة التيار الإسلامي على الساحة السياسية الكويتية، إلا أن التوجه لطرح قضية مشاركة المرأة في المناصب القيادية كانت موجودة في الساحة الداخلية الكويتية، وبالطبع كان هناك نوع من الشعور العام بأن المرأة الكويتية كان لها دور مشرف أبان الاحتلال العراقي لدولة الكويت، وفعالية دورها في المقاومة المدنية لم تختلف عن تلك الخاصة بالذكور، ونشطت المنظمات المدنية التطوعية المختصة في شئون المرأة مثل الاتحاد النسائي الكويتي وجميع المنظمات النسائية التابعة لها، وتفاعلت الجمعية الثقافية النسائية لتصعيد قضية حقوق المرأة الكويتية السياسية، وتمكنت التيارات ذات التوجه العصري الحر (الليبرالي) من طرح قضية تعديل المادة (١) من قانون الانتخابات في الفصل التشريعي التاسع في جلستين مخصصتين وهما : جلسة (٦٦٢) و(٩٦٤)، وتناول العديد من الكتاب والصحفيين الكتابة في الصحف المحلية اليومية لعرض وجهات النظر المؤيدة والمعارضة، وأخذت العديد من الصحف المحلية بإجراء الاستطلاعات الخاصة لقراءة الرأي العام الداخلي في الكويت.

كما اهتمت المنظمات العربية والخليجية على تدعيم فكرة مناصرة المرأة وتعزيز دورها القيادي والسياسي وكان هذا متزامنا مع انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في الفترة من ٤- ١٥ سبتمبر ١٩٩٥. وجاءت الدعوة واضحة للحد من التمييز ضد المرأة وتمكينها اقتصاديا، وسياسيا للوقوف بجانب الرجل في بناء عملية التنمية الشاملة. ولهذا ظهرت على الأفق المحلية الكويتية بعض الانفراجات الداخلية وبالأخص عندما تولت قيادة جامعة الكيوت أول امرأة وهي السيدة الدكتورة فايزة الخرافي وبالطبع كان لهذه البادرة الطيبة نوع من تعزيز روح الاقتدار عند المرأة الكويتية، كما اهتم العديد من الاكاديميين ومن النخبة الثقافية للدراسة الميدانية للكشف علميا عن الأسباب الكامنة والدافعة لتغير هذا الواقع الاجتماعي. كما ساهم في رفع الوعي الديني والسياسي العديد من المتخصصين الذين كشفوا الزيف وعملية اللفظ السياسي والذي استخدم من قبل التيارات السياسية الأصولية الإسلامية لتشويه حق المرأة السياسية والمدني وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء (١١)

وكانت لإحداث وهجمات ١١/ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ دور كبير في تسليط الضوء على النظم السياسية في منطقة الشرق الأوسط وكأن هذه البينات مرتع لتفريخ المتطرفين والإرهابيين والأصوليين الذين يعادون الفكر الحر، ويرفضون روح المعاصرة فلهذا كانت توجهات المنظومة العالمية والخارجية داعمة لتدعيم المزيد من الحريات المدنية وتعزيز المناخ الديمقراطي وتعزيز الانفتاح السياسي ولهذا كان خطاب الرئيس بوش الابن الذي القاه في احتفالية مؤسسة الصندوق القومي الديموقراطية في ٢٠٠٣/١١/٦ قد تضمن العديد من الاشارات الإيجابية بشأن قضية الديموقراطية في منطقة الشرق الأوسط حيث أشار إلى عدم وجود تعارض بين الإسلام والديموقراطية، وأن هناك اشكالاً عديدة لتطبيق الديموقراطية على النحو الذي يرعى الجوانب الثقافية والحضارية للشعوب. (١٢)

وكانت المطالب الشعبية متزايدة لتحقيق المزيد من الإصلاح السياسي وبالفعل في انتخابات مجلس الأمة الثامن رفع شعار الإصلاح السياسي من قبل اكثرية المرشحين حيث جرت الانتخابات في

١٩٩٦/١٠/٧، ونادت الهيئة الناخبة بالإصلاح السياسي كوسيلة للخروج من حالة الشلل التي اصابت البلاد بسبب تدني اسعار البترول، وغمر ميزانية الدولة وفرض ضرائب ورسوم على المواطنين، وتزايدت وتيرة استجواب عدد من الوزراء من ضمنهم وزير المالية الشيخ علي سالم العلي وكان أداء المجلس ضعيفا بشكل عام.

وتم حل المجلس بمرسوم اميري بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤، على أن تجرى انتخابات نيابية في ١٩٩٩/٧/٣، وبالفعل تشكل مجلس الأمة للفصل التشريعي التاسع وظلت فيها الاجواء السياسية ملبدة وبدأت المواجهة مع معركة رئاسة المجلس التي استمرت ٣ اشهر حتى حلت مع قرار المحكمة الدستورية، واستمرت استجوابات الوزراء مثل وزير الاوقاف والشئون الإسلامية. وفقد المجلس دوره البرلماني التشريعي وانكب على دوره الرقابي للحكومة، مما ساد شعور عام بالإحباط بين المواطنين تجاه الحكومة والبرلمان، وفي تلك الأجواء جاءت الرغبة الأميرية بمنح المرأة الحقوق السياسية الكاملة وهذا أدى إلى تسخين الجو الانتخابي وكان هذا التوجه الحكومي المتمثل برغبة الأمير المغفور له الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح لتعزيز مكانة المرأة الكويتية وقدم مشروع لتعديل المادة الأولى في قانون الانتخاب إلا انه لم يحصل على الاصوات الكافية فسقط المشروع.

وفي الفصل التشريعي العاشر نوقشت القضية أثر طلب من السلطتين: التشريعية والتنفيذية، وحضر المناقشة ٥٩ عضو وحظى المشروع بموافقة (٣٥) عضوا، في حين لم يوافق عليه (٢٣) عضوا، وامتنع عضو واحد عن التصويت. وأصبح المواطنة الكويتية في يوم ١٦ مايو ٢٠٠٥ حق ممارسة دورها السياسي من خلال عمليتي الترشح والانتخاب.

*المرأة الكويتية والتفاعل مع الانتخابات البرلمانية العامة:-

انتخابات ٢٠٠٦:-

القريب من الساحة السياسية الكويتية يعرف طبيعة التغير الذي طرأ على سلوك المواطنة الكويتية بعد أن صدر قرار تعديل المادة (١) في قانون الانتخابات في عام ١٩٦٣. ولهذا كانت انتخابات ٢٠٠٦ مميزة بالنسبة للمرأة الكويتية تشارك فيه المرأة منذ الاستقلال، وبالرغم من أن التعديل تم في شهر مايو ٢٠٠٥ والمدة الزمنية قصيرة لكن تساهم بفعالية تسمح باقناع الجمهور الكويتي بامكاناتها وبرنامجها السياسي، وطغيان قضية تعديل الدوائر من ٢٥ إلى ٥ دوائر على الشارع الشعبي. ولكن كان من الملاحظ ان التعديل على قانون الانتخابات العامة في الكويت قد ساهم بتوسعة الهيئة الناخبة حيث وصل عددها إلى ٣٤٠٢٤٨ ناخبا. منهم ١٤٥٢٣٨ من الذكور نسبتهم ٤٢.٨% و ١٩٤٩١٠ من الإناث ونسبتهم ٥٧.٢%. وقد تم تسجيل المرأة في الجداول الانتخابية استثناء من اللوائح المنظمة لعملية التسجيل والتي تتطلب قيام الناخب بالتسجيل شخصيا في شهر فبراير من كل عام، ولكن كانت هنا مبادرة من الحكومة وذلك من خلال الإيعاز للجهات المعنية بالانتخابات مثل وزارة الداخلية إلى اعتماد النساء كناخبات مسجلات رسميا من خلال الرقم المدني وذلك لعدم وجود الوقت الكافي للتسجيل. وهذا الاستثناء لم يشمل الناخبين الذكور الذي يحق لهم المشاركة لأول مرة كالذين بلغوا سن الحادية والعشرين، فهذا التميز الإيجابي الذي حصل وذلك لدعم مشاركة المرأة في تلك المدة القصيرة المتاحة للتحضير للانتخابات، وبالرغم من ذلك تقدمت للترشيح ٢٤ امرأة وتقدم في هذه الانتخابات ١٣٦ مرشح من الرجال وهم يتنافسون على ٥٠ مقعد في البرلمان الكويتي. وبرز في هذه الانتخابات دور الشباب والشابات، والمقار النسائية واللجان الخاصة بها. وقد توزعت المرشحات على ١٥ دائرة انتخابية ولكن ٦ مرشحات تركزت في الدائرة العاشرة، ونلاحظ أن المرشحات تقوم في دوائر حضرية وقبلية وهذا دليل على التغير الإيجابي كان لصالح

المرأة الكويتية بشكل عام وتقدمها دلالة على أنها قادمة لكسر الحواجز النفسية، والثقافية، التي فرضت قيود ووضعت أطر مكبلة لمقدرة المرأة طول العقود الماضية. وبالرغم أن المرأة الكويتية المرشحة لم تحصل على الدعم الكامل في نصيب الهيئة الناخبة من النساء لأنهم الأكثرية في الهيئة الناخبة الكويتية، إلا أن البعض منهم حصلوا على مواقع متقدمة، فقد يكون لقلة مدة التحضير، وضعف مساندة المرأة للمرشحة، وافتقار البعض للخبرة في إدارة الحملات والتعامل مع التكتيكات الانتخابية كما أن القوى والتكتلات السياسية بمختلف أطيافها لم تدعم أي مرشحة برلمانية. ولكن كان للمرأة الناخبة والمرشحة حضورها وأصبحت قادرة في خطواتها الأولى معرفة الطريق نحو بوابة المعترك السياسي.

انتخابات ٢٠٠٨:-

الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٨ هي علامة فارقة في تاريخ الحياة السياسية الكويتية وذلك بإقرار الدوائر الخمس التي كانت صرخة شعبية وشبابية مدوية واضحة المعالم تنادي بالإصلاح على مستوى الدولة وفي مؤسساتها التشريعية التي اصابها الوهن منذ ١٩٨١ وحتى هذه الانتخابات بسبب نفخ روح التعصب الطائفي والقبلي والعائلي، واستمرار الظواهر السلبية على مدى ٧ مجالس نيابية كشراء الأصوات، ونقل مقر الناخبين ، وبروز نواب الخدمات، والانتخابات الفرعية، والتكتيكات السياسية المستجدة مثل الصوت "الأعور" أي الصوت (المفرد) في ورقة الانتخابات ، وتزايد حدة التأزم السياسي بين السلطة التنفيذية والتشريعية لدرجة ان تبين للمواطن وكأن الدولة شلت عن بكره أبيها، ولهذا سعى المرشحين من الذكور المنتمين للتكتلات السياسية المعروفة مثل الحركة الدستورية، السلف، التيار الشيعي الإسلامي ، التيار الشيعي الليبرالي، والتجار البرجوازيين ، والقبليون والمنبر الديموقراطي إعادة قراءة حساباتهم الانتخابية لوجود متغير هام وهو نظام الدوائر الخمس لدرجة أن فكرة التحالفات السياسية اصبحت واضحة ومكشوفة للعيان.

*الدوائر الخمس وتركيبة مكوناتها الاجتماعية وامكانات نجاح او خسارة المرشحة الكويتية:-

الدائرة الأولى حسب هذه الانتخابات ضمت مناطق منها: الرميثية، بيان، سلوى ، مشرف، الدسمة، الدعية، السالمية، الشعب، بنيد القار، حولي ، مشرف، مبارك العبد الله، فيلكا، مجموع الهيئة الناخبة فيها ٦٦,٦٤١ الف نسمة وتتسم مناطق الدائرة بتفاوت واضح بين كتلها الانتخابية وإعداد ناخبيها . أكبرها من حيث الثقل الانتخابي حولي حيث تمثل ٣١% من مجموع الدائرة. وأصغرها دائرة شرق ونسبتها ١١%. في هذه الدائرة عدد النساء الناخبات يفوق عدد الرجال.

وتعكس هذه الدائرة امتداد لتكوينات احياء الكويت القديمة وبالأخص حي شرق ، والمطبة ، والصوابر. وحي البلوش. وهذه المناطق تعود معظم غالبية عوائل مناطق الدائرة الأولى. وتحتوى هذه الدائرة اكبر كتلة شعبية بين الدوائر الخمس. وينقسم فيها الشيعة إلى أصول أعجمية، والحساوية، والبحارنة. كما تمتلك "قبيلة العوازم كتلة انتخابية كبيرة تتركز معظمها في منطقة السالمية. كما يوجد فيها تجمع الكنادره ، العوضية، الفوادرة، الحمادية والانصارية كأحد أهم التكتلات في الوسط الحضري السني وبكتله انتخابية يتراوح عددها ما بين ٦٠٠٠ ـ ٧٠٠٠ صوت. ويوجد ما يقارب ٢٥٠٠ صوت من مجموعات قبلية مختلفة مثل الرشايدة، مطير، العجمان، عتيبة، وغيرهم. رشح في هذه الدائرة لانتخاب ٢٠٠٨ رشح في هذه الدائرة لانتخابات ٢٠٠٨ (٦٥) مرشح من بينهم ٣ مرشحات من النساء هم فاطمة العبدلي حصلت على الترتيب ٢١ ، ونجلاء النقي حصلت على ترتيب ٣٢ ، وأمينة القلاف حصلت على ترتيب ٣٩ .

الدائرة الانتخابية الثانية:-

تتكون هذه الدائرة من : منطقة عبد الله السالم، الشامية، القادسية، الفيحاء، الصليبخات، الدوحة، النزهة ، المنصورية ، غرناطة، الشويخ، القيروان، القبلة. مجموع الهيئة الانتخابية ٤١.٣٦٥ ناخب وناخبة، حسب إحصاءات ٢٠٠٨. اكبر المناطق ذات الكتلة البشرية الناخبة هي الدوحة تليها الصليبخات، القادسية، عبد الله السالم.

أما بالنسبة للمكونات الديمقراطية للهيئة الناخبة فنرى أن ضاحية عبد الله السالم والشامية والشويخ تمثل المناطق البرجوازية الوطنية الكويتية حيث النخبة التجارية الكويتية وملاك أدوات الإنتاج مثل الشركات الأهلية، المؤسسات التجارية، وهي مركز الثقل السياسي والاقتصادي والبيروقراطي في الجهاز الحكومي. كما تمثل الصليبخات والدوحة تركز الهيئة الناخبة من الأصول القبلية والتي لها أعرافها الصارمة في التصويت ولهذا تظهر ظاهرة الانتخابات الفرعية فيها.

كما يوجد في الدائرة الثانية كتلة لا بأس بها من الهيئة الناخبة الشيعية وذلك في كل من القادسية والمنصورية، وللدائرة الثانية كذلك ثقلا سياسيا واقتصاديا مؤثرا وذلك من خلال مناصبه من الجهاز البيروقراطي للدولة. وقد أفرزت الدائرة الثانية بمناطقها السكانية عدد كبير من قادة المجتمع المدني، والتنظيمات الشعبية. كما كان لها نصيب كبير في عدد الوزراء المنتمين لهذه الدائرة الانتخابية. ويشكل القبائل فيها ما يقارب ٢٢% من الهيئة الناخبة ويشكل الحضر ٧٧% . ونسبة الناخبين السنة حوالي ٨٥.٧%، والناخبين الشيعة حوالي ١٤.٣%. ورشحت في هذه الدائرة سيدتان وهما: سلوى الجسار وحصلت على الترتيب (١٨)، والمرشحة الأخرى هي خالدة الخضر، وحصلت على الترتيب ٣٢ من مجموع ٤٧ مرشح في هذه الدائرة في انتخابات عام ٢٠٠٨.

أما في الدائرة الانتخابية الثالثة والتي تتكون من: السرة، الجابرية ، قرطبة، الروضة، اليرموك، الخالدية، العديلية، ابرق خيطان، خيطان الجديدة. وكان مجموع الهيئة الانتخابية ٥٨٦٤٧ ناخبا وناخبة.

وقد ضمت لهذه الدائرة الانتخابية ولأول مرة مناطق جنوب السرة وهي : السلام، حطين، الشهداء، والزهراء. وفي هذه الدائرة يتضح أن عدد الهيئة الناخبة النسائية كبيرة ما عدا خيطان حيث يتم نقل الأصوات الانتخابية في دائرة ما لضمان فوز الذكور.

هذه الدائرة الانتخابية تميل أن تكون حضرية سنية ومحافظة تقليدية الطابع، كما يوجد بها عدد كبير من النخبة التجارية التي تعتبر من أعيان البلد، ويوجد في منطقة الجابرية عدد كبير من الهيئة الناخبة من يمثلون الطائفة الشيعية. ويوجد أبناء القبائل مثل الرشايدة في الروضة ، وقبيلة عتره في منطقة خيطان ومجموعات قبلية أخرى مثل المطير، العوازم، والعجمان ، والظفير.

وقد ترشحت في هذه الدائرة أسيل العوضي وحصلت على الترتيب (١١)، وورولا دشتي وحصلت على الترتيب (١٥)، وجاءت غنيمة الحيدر بترتيب (٣٦)، وعايشة الخليفي في ترتيب (٣٧) ، وشيخة الغانم بترتيب (٤٠)، ونعيمة الحساي بترتيب (٤٣)، وعايشة العميري بترتيب (٤٤) ، وجميلة الفودري بترتيب (٤٦)، وطيبة الابراهيم بترتيب (٤٨)، ونبيلة العميري بترتيب (٤٨)، ونوال المقيحط بترتيب (٥٢)، ونوره الدرويش بترتيب (٥٥)، ونلاحظ أن في هذه الدائرة الانتخابية كان عدد المرشحات كبيرا حيث وصل مجموعهم إلى (١٢) مرشحة من مجموع ٥٦ مرشح من الذكور والإناث.

الدائرة الانتخابية الرابعة وهي أكبر الدوائر الانتخابية الرابعة وهي أكبر الدوائر الانتخابية من حيث حجم الهيئة الناخبة وهي تضم مناطق مثل : الجهراء الجديدة، الفردوس، العارضية، الجهراء القديمة، صباح الناصر، الأندلس، الرقعي، الرحاب الرابية، جليب الشيوخ، الفروانية، الصليبية، العمرية. ويطغى على هذه الدائرة الحضور القبلي وقد لعبت عملية نقل الأصوات لتصاعد الحشد القبلي فيها. فتوجد

فيها اكبر التكتلات القبلية مثل : المطير، الرشايدة، غزه ، الظفير، عتيبة، والعداوين، العوازمة، حضر الجهراء القروية، حرب، والصلبة. كما تضم الدائرة كتلة شيعية يشكلون ٥.٧% من مجموع الهيئة الانتخابية الناخبة وتتفوق أعداد النساء في هذه الدائرة على أعداد الذكور.

وقد ترشحت في هذه الدائرة ذكرى الرشيدي، وذكرى المجدلي، وعايشة الراجحي، وسلوى المطيري، وعلية العنزي. وحصلن هؤلاء المرشحات الخمس على الترتيبات التالية: (٢٢)، (٣٨) ، (٤٥) ، (٤٦)، (٥١) على التوالي.

أما الدائرة الخامسة والأخيرة فهي تتميز على الدوائر الأربع الباقية بأنها الأكثر عدد من حيث الهيئة الناخبة بحيث تقدر بأكثر من تسعين ألف ناخب وناخبة. وتضم المناطق التالية:- صباح السالم، الصباحية، الرقة، الفحيحيل، الظهر، جابر العلي، القرين، هدية، المنقف، الأحمدي، أم الهيمان، الفنطاس، المهبولة، أبو حليفة، القصور، مبارك الكبير، العدان، العقيلة، ضاحية فهد الأحمد.

وتضم هذه الدائرة عدد كبير من الأصول القبلية مثل العوازم، العجمان، مطير، الهواجر، الدبوس مكونة من الزهاميل، والفضول ، وآل كثير. بالإضافة لهم توجد كتلة حضرية كبيرة مثل الكنادرة ويصل عددهم ما يقارب ٤٠٠٠ ألف ناخب وناخبة. كما تضم كتلة شيعية يتجاوز عددها ٨٧٠٠ ناخب وناخبة، ومن بين (٥٣) مرشح ومرشحة من هذه الدائرة وبالرغم من كثافة الكتلة القبلية والتوجه المحافظ الديني فيها إلا أن ترشحت أربع سيدات وهن: فاطمة النهام، نادية علي، سميرة الشطي، خزنه العماني، وقد حصلن على الترتيبات التالية على التوالي: (٣٢)، (٣٣)، (٣٦)، (٣٨).

وبالرغم من عدم فوز أحد من المرشحات في الدوائر الخمس الانتخابية، إلا أن تقدمهن للترشيح كان بحد ذاته خطوة أمامية للمرأة الكويتية وبخاصة أنها أقل دراية من الرجل وبالتكتيكات السياسية الانتخابية ، وذلك مقارنة بالخبرة الطويلة للذكور في هذا المجال، كما أن لضيق الوقت دور كبير في عدم

توفير الزمن الكافي لإدارة حملتهم الانتخابية . وكانت د. أسيل العوضي في الدائرة الثالثة في مركز متفوق قريب من العشر الأولي . وربما يكون لعدم دخولها ضمن اى تكتل سياسي سببا في عدم الفوز. ولكن ما يميز هذه الانتخابات هو استمرار توافر العزم والإرادة عند المرشحة الكويتية حتى حققت دخولها البرلمان في انتخابات ٢٠٠٩. كما هو مبين في الجدول رقم (٤)

جدول رقم (٤)

الدائرة الانتخابية	اسم المرشحة	نتائج ٢٠٠٨	نتائج ٢٠٠٩
الاولي	معصومة المبارك	غير مرشحة	١٤٢٤٢ صوت (الترتيب الاول)
الثانية	سلوى الجسار	٢٢١٥ صوت (الترتيب ١٨)	٤٧٧٦ صوت (الترتيب ١٠)
الثالثة	اسيل العوضي	٥١٧٣ صوت (الترتيب ١١)	١٢١٣٤ صوت (الترتيب ٢)
الثالثة	رولا دشتى	٤٤٦٤ صوت (الترتيب ١٥)	٧٦٦٩ صوت (الترتيب ٧)
الرابعة	ذكري الرشيدى	٢١٢٢ صوت (الترتيب ٢٢)	٦٥٠٠ صوت (الترتيب ١٣)

المصدر: جريدة السياسة ، السبت، ٢٠٠٩/٥/٢٣، رقم العدد ١٤٥٧٦، الكويت ص ٦.

المرأة الكويتية:

والانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩:-

إن التعديل الذي جرى على المادة (١) في القانون الانتخابات الكويتي الصادر في ١٩٦٣، والذي تحقق في عام ٢٠٠٥، بحيث سمح للمرأة الكويتية للمشاركة في عمليتي الترشيح والانتخاب كما بينا أنفاً لم يكن هو المحك الوحيد على اقتدار المرأة الكويتية سياسيا، بل إن التعديل انعكس على حق المرأة في تولي المناصب الوزارية وبجدول رقم (٥) يبين إن الحكومة الكويتية بادرت في عام ٢٠٠٥، إلى تنصيب د. معصومة المبارك أول وزيرة في تلك الحكومة في منصب وزارة التخطيط والتنمية وشغلت منصب وزير للمواصلات والصحة في العامين ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ونصبت السيدة / نوريه الصبيح وزيرة للتربية والتعليم للفترة الممتدة من ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ثم تولت د. موضي الحمود منصب وزير الدولة لشئون التنمية في عام ٢٠٠٨، وتكليفها لتصريف العاجل في شئون وزارة الصحة في ابريل ٢٠٠٨، ونصبت وزيرة للتربية والتعليم العالي منذ ابريل ٢٠٠٩ وحتى يومنا الحالي .

جدول (٥) (تاريخ تعيين الوزيرات والحكومات)

اسم الوزيرة	الوزارة	السنة
د. معصومة المبارك	وزارة التخطيط والتنمية وزارة المواصلات وزارة الصحة	يونيو ٢٠٠٥ يونيو ٢٠٠٦ مارس ٢٠٠٧
السيدة نورية الصبيح	وزارة التربية والتعليم العالي	مارس ٢٠٠٧ مايو ٢٠٠٨
د. موضي الحمود	وزيرة الدولة لشئون التخطيط والتنمية وزيرة التربية	مايو ٢٠٠٨ ابريل ٢٠٠٩

٥ المصدر : جريدة السياسة ، الجمعة ٢٠٠٩/٤/١٧، رقم العدد (١٤٥٤٠)، الكويت.

جدول (٦)

_نتيجة المرشحات في مجلس ٢٠٠٩ حسب الأصوات

م	المرشحة	عدد الأصوات	الدائرة
١	معصومة المبارك	١٤٢٤٧	الأولي
٢	أسيل العوضي	١١٨٦٠	الثانية
٣	رولا دشتى	٧٦٠٦	الثالثة
٤	ذكرى الرشيدى	٦٦٣٤	الرابعة
٥	سلوى الجسار	٤٧٧٦	الثانية
٦	فاطمة العبدلي	٢٠٨٥	الأولي
٧	ذكرى المجدلي	٩٩١	الرابعة
٨	سلوى المطيري	٩١٨	الخامسة
٩	عايشه الرشيد	٨٤٨	الثالثة
١٠	نعيمة الحاي	١٩١	الثالثة
١١	نورة الدرويش	١٩١	الرابعة
١٢	شيخة الغانم	١٨	الثالثة
١٣	منال العبد الرزاق	١٦١	الثانية
١٤	توال العلي	٦٩	الثالثة
١٥	نوال المقيحط	٣٦	الثالثة
١٦	عايدة القاسم	٩	الثالثة

السياسية: الاحد - ٢٤ مايو – ٢٠٠٩، ص ٨، رقم العدد ١٤٥٧٧، الكويت.

انتخابات ٢٠٠٩:-

الأمة

غياب التعاون بين الحكومة ومجلس الأمن أدى إلى تزايد وتيرة الاستجوابات وتصعيد المناخ السياسي تحت قبة البرلمان، وتناول الإعلام الكويتي دور نفخ الهواء لإحداث المزيد من التشنج الغير موضوعي والغير مقبول ضمن المتعارف عليه في الثقافة الكويتية وغير متناسبة مع الروح الوطنية الكويتية، وعدم مراعاة الأصول البرلمانية، وغياب الثقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.حتى ظهر للعيان من يطلق عليهم بنواب التأزيم والذين كانوا من أسباب حل البرلمان في مارس ٢٠٠٩، وهم "فيصل المسلم" ، "وليد الطبطبائي" ،و "مسلم البراك" ، "محمد هايف" ، "جمعان الحربش"، " عبد العزيز الشايجي" . قد لاحظ المراقبين لأحداث البرلمان وكأن النواب أصحاب أجندات خاصة ومصالح شخصية فكانوا لاعبين لدور رقابي مثل خلال الاستجواب، والتهجم على شخص رئيس مجلس الوزراء، وتناسوا الدور التشريعي، بل كان البعض يرى أن التصعيد السياسي هدفه هو التفاف القواعد الجماهيرية حولهم دون الاهتمام بمصالح القاعدة العامة من المجتمع الكويتي. فحالة البطالة، والفساد الإداري، والتعدي على المال العام قضايا كانت مطروحة بشكل يومي في الصحف اليومية المحلية، وعلى الطرف الآخر لم يكن للحكومة دور قيادي يبرز وظيفتها كمسئولة عن التخطيط التنموي والمستقبلي.

قدمت الحكومة استقالتها للأمير في ٢٠٠٩/٣/١٦، بعد أن قدم نواب مجلس الأمة ثلاثة طلبات لاستجواب رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الصباح حول قضية تبديد مصروفات ديوان المحاسبة الذي قدمه فيصل المسلم . واتهام نواب الحركة الدستورية الإسلامية على أن الحكومة تعطل مشاريع التنمية وقضية إزالة التعديات على أملاك الدولة التي تبناها محمد هايف المطيري. وعلى أثر قبول الأمير استقالة رئيس مجلس الوزراء يوم ٢٠٠٩/٣/١٦، أعلن يوم ٢٠٠٩/٣/١٨ عن حل مجلس الأمة، داعيا إلى إجراء انتخابات برلمانية مبكرة في غضون ٦٠ يوما وفق لأحكام المادة (١٠٧) في الدستور. وقدم سمو الأمير خطابا يبين فيه أن احتدام الصدام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يؤثر

على الوحدة الوطنية الكويتية. وبالفعل هذه الأجواء المحتدمة في مجلس الأمة دفعت الهيئة الناخبة إلى الرغبة الشديدة في تغير تركيبة مجلس الأمة الكويتي ومحاولة لتفعيل خطاب سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح لنبذ الطائفية والاختيار الأمثل لممثلين يعبرون عن المصلحة الوطنية، ومصالح المواطنين. وخلال فترة التحضير ليوم الاقتراع سمح للمرشحين من ذكور وإناث عرض آراؤهم وبرامجهم عبر وسائط الاتصال الجماهيري مثل المحطات الفضائية المحلية، والعديد من المرشحين استخدم التقنية التكنولوجية الحديثة لاستقطاب أصوات الهيئة الناخبة مثل الانترنت، و (face Book) ، ويلاحظ أن المتطوعين من الذكور والإناث من الشباب كانت لهم مساهمتهم في الحملات الانتخابية سواء في اللجان الرئيسية أو الفرعية.

وكشفت النتائج النهائية الرسمية لانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٩ عن حصول د. معصومة مبارك على المرتبة الأولى في الدائرة الأولى وكان عدد الأصوات التي حصدتها ١٤٢١٧ صوتا، وفي قراءة التركيبة الاجتماعية للدائرة الأولى يعرفنا أن المرشحة حصلت على أصوات من أغلب الأطياف المذهبية المشكلة للدائرة، ولم تفرز المرشحة فاطمة العبدلي المرشحة الأخرى في هذه الدائرة حيث كان ترتيبها (٢٤) . وقد يكون الدعوة باللحمه الوطنية أمر وشعور طغى على أبناء الدائرة من السنة والشيعة والحضر والبدو مما عزز موقف د. معصومة وإمكاناتها السابقة كونها أول وزيرة تدخل البرلمان الكويتي، ولها حضورها كناشطة واكاديمية في مجال العلوم السياسية.

وفي الدائرة الثانية ترشحت سيدتان هما: - سلوى الجسار، ومنال أحمد عبد الرزاق، وفازت د. سلوى الجسار في الموقع العاشر لحصولها على ٤٧٧٦ صوتا. وفي الدائرة الثالثة ترشحت كل من : د. اسيل العوضي، ود. رولا دشتي، عايشة الرشيد، نعيمة الحساي، شريخة الغانم، نوال الطي، نوال المقيحط،

ونجحت منهم د. اسيل العوضي بالمرتبة الثانية وحصلت على ١١٨٦٠ صوتا، وحصلت د. رولا دشتي على المرتبة السابعة بعدد أصوات ٧٦٦٦ صوتا.

وفي الدائرة الرابعة ترشحت كل من : - ذكرى الرشيدي، وذكرى المجدلي، ونورة الدرويش، وفي هذه الدائرة التي تعتبر مغلقة لأبناء القبائل ، يعتبر فوز ذكري ٦٦٢٥ صوتا وفي المرتبة الخامسة عشر ، نوعا من التغيير الذي يستحق الاهتمام والمتابعة في الانتخابات القادمة.

وفي الدائرة الخامسة ترشحت سلوى المطيري وحصلت على ٩١٨ صوتا وترتيبها (٢٣) من مجموع (٣٢) مرشح.

وهذه النتائج كشفت عن تراجع الإسلاميين إذ حصلوا على ١١ مقعدا في المجلس، بدلا من ٢١ مقعدا كانوا يشغلونها في المجلس الأسبق. وقد خسر المرشحين من الحركة الدستورية الإسلامية بشكل كبير، وقد تراجعت مقاعدهم من ٣ إلى مقعد لجمعان الحريش والذي نجح بسبب الدعم القبلي له في الدائرة الثانية. كما تراجع التيار السلفي لخروج محمد الكندري من الدائرة الأولى، وعبد اللطيف العميري من الدائرة الثانية.

وكذلك تراجع التيار الشيعي الديني حيث انخفض عدد نوابهم من ٩ في البرلمان السابق إلى أربعة وهم: حسين القلاف، عدنان عبد الصمد، وصالح عاشور، ويوسف الزلزلة، وقد فاز خمسة من النواب الشيعة من الذي يرفعون شعارات وطنية وتنموية مثل عدنان المطوع.

أما بالنسبة للتيار القبلي فقد فاز ٢١ نائبا والأغلبية منهم قريبين من التيار الإسلامي المستقل وحافظت بذلك على نفوذها السياسي داخل البرلمان وأزادت ممارسته عندما اعترضوا على د. موضي الحمود كوزيرة للتربية والتعليم وذلك لتوجهاتها المدنية الغير متحيزة دينياً. وجاء كذلك فوز الأربع مرشحات بدون استخدام قانون الكوتا كانتصار للتيار الإصلاحي والتيار الحر الوطني وهذا بالفعل عكس

لدرجة كبيرة الرغبة الشديدة عند الهيئة الناخبة في التغير لتحقيق المزيد من الانجاز في عملية التشريع والدفع بعجلة التنمية الوطنية. وحالة التأزيم السياسي والغير موضوعي كأن حاضرا في المجلس الحالي خاصة عندما فتح النواب لمعارضين دخول المرأة البرلمان الكويتي قضية الحجاب كزي ملزم يتوافق مع عبارة "وفق الضوابط الشرعية" التي أضافها النواب الإسلاميين الغير معتدلين عندما عدلت المادة (١) من قانون الانتخابات العامة في ٢٠٠٥م . ولكن كان رد التيار الحر والإسلامي المعتدل بأن دولة الكويت دولة مدنية دستورية ولابد من كفالة حق الفرد في حرية التعبير. وبالطبع كان هناك توجه عند المناصرين للمرأة أن الاختيار لهؤلاء المرشحات كان بناء على كفاءتهم وليس على مدى التزامهم بالزى الإسلامي.

كما أن إعادة انتخاب من يطلق عليه بنواب التأزيم قد يفتح ملفات الاستجوابات العالقة من المجلس السابق ضد رئيس مجلس الوزراء، وبالفعل تم استجواب رئيس مجلس الوزراء في جلسة خاصة سرية، وكانت ردود فعل رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الصباح كافية لتهدئة أوضاع المجلس وإرجاعه لمسار نأمل أن يكون أكثر انجازا.

قائمة المصادر :

١- مريم حسن الكندري : حقوق المرأة السياسية في مجلس الامة الكويتي : دراسة في تحليل مضمون مضابط مجلس الامة من ١٩٧١ – ٢٠٠٥ ، مجلس العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، العدد ١٠٩٧-٢٠٣ . المجلد ٣٦، العدد ٣ ، ٢٠٠٨

٢- غسان الخالد ، الذهنية القبلية في المشرق العربي ، بان الشام نموذجا ، دار مكتبة الجامعة اللبنانية ، طرابلس - ص ٦٨-٨٤ ، ١٩٩٨ .

٣- خلدون النقيب ، صراع القبلية والديمقراطية : حالة الكويت – دار الساقي ، الطبعة الاولى ص ٥١ ، ١٩٩٦.

٤- Maryam M.Hasan, Political Socialization in Kuwait ; A study of school Text Books, (Phd thesis) , July 1990 , P134.

٥- عبدالرضا اسيري ، النظام السياسي في الكويت ، مبادئ وممارسات أغسطس ٢٠٠٠ ، ص ١٢٢ – ١٩٨.

٦- غسان الخالد ، الذهنية القبلية ، مصدر سابق .

٧- Saif Abbas Abdula, Political , Administration and Urban planning in A welfare society ; Kuwait phd thesis, Indiana Uneversity August , 1973. P148.

٨- مريم حسن الكندري ، مصدر سابق .

٩- خلدون النقيب ، مصدر سابق.

١٠- مريم حسن الكندري ، مصدر سابق .

١١- لمريم حسن الكندري ، مصدر سابق .

١٢- عبدالحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية (القاهرة ، مطبعة السلفية ١٩٨٠. وانظر محمود شلتوت الاسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة : دار الشروق ١٩٩٢.

١٣- حسنين توفيق ابراهيم ، العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد (٣٤٩) ، مارس ، ٣-٢٠٠٨ ، السنة الثلاثون ، ص ٢٠ – ٣٧.

١٤- غانم النجار ، الانتخابات التشريعية في دولة الكويت ، مركز الخليج للابحاث ، الخليج في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دولة الامارات العربية المتحدة، دبي ، ص ٨٥-٩٣.

١٥- جريدة القبس – الثلاثاء ٢٠٠٨/٥/٢٠ ، رقم العدد ١٢٥٦٢ ، ص ١٨.

١٦- جريدة السياسة ، الجمعة ، ٢٠٠٩/٤/١٧ ، العدد ١٤٥٤٠ ، الكويت.

١٧- هبة الله جمال عبدالناصر ، انتخابات ٢٠٠٩ وازمة النظام السياسي الكويتي ، مجلة شؤون الخليج ، المجلد الحادي عشر ، العدد (٥٨) صيف ٢٠٠٩ ، ص ٨٦ – ٩٧.

منتدى التنمية
DEVELOPMENT FORUM

اللقاء السنوي الواحد الثلاثون

المجالس التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي

نشأة وتطور مجلس الشورى
في
المملكة العربية السعودية

م. عيسى بن احمد المزعل
عضو المجلس البلدي بمحافظة القطيف

البحرين 11-2010/2/12

مقدمة:

في البدء يلزم التنويه هنا أن مسمى " مجلس تشريعي" , بالمفهوم المتعارف عليه عالميا , ومن أهمها الاستقلالية, وأن يكون منتخبا من الشعب, وأن يكون الجهة الرئيسة المسؤلة عن سن القوانين,ووضع التشريعات, لا ينطبق على مجلس الشورى السعودي. فهو في واقعه مجلس استشاري للذراع التنفيذي للدولة, ورأيه غير ملزم , كما أن رأيه لا يمثل الشعب, فجميع اعضائه معينين من قبل الملك, الذي يملك حق اقالتهم أو تمديد عضويتهم لأي فترة يراها , كما يستطيع بناء على النظام الأساسي للحكم, حل المجلس في أي وقت دون ابداء الأسباب.

لهذا فان تأثير مجلس الشورى السعودي على التنمية في المملكة بكل جوانبها, السياسية والاقتصادية والاجتماعية هو دور محدود في أحسن الأحوال.

بعد غزو الكويت في 2 اغسطس 1990, والسقوط المؤقت للأسرة الحاكمة فيها, ولجوؤها الدراميتيكي الى السعودية, اشعرت الأسرة الحاكمة السعودية لأول مرة بالحاجة لتطوير ملموس في النظام السياسي للبلاد, بما يساهم في الحصول على شرعية سياسية بالمقاييس المعروفة عالميا, وعلى دعم شعبي يوفر السند الحقيقي ضد غزو محتمل, ويساهم في التفاف شعبي حول نظام الحكم القائم, يثبط من عزم النظام العراقي في الغزو, بالمراهنة على احتمال حصوله على دعم داخلي .

كما أن احتمال الغزو شجع العديد من الأطراف شبه المنظمة الفاعلة مثل السلفيين الجدد, والليبراليين, في المطالبة علنا بتغييرات جذرية في النظام السياسي, تساهم في تقليص الاستبداد, والفساد, وهدر المال العام, وترفع من مستوى المشاركة الشعبية عبر مجلس شورى منتخب, يملك صلاحيات كاملة كأي مجلس تشريعي آخر, هذا علاوة على المطالبة بتوسيع الحريات, ووضع أنظمة معلنة تحدد بوضوح حق الحاكم والمحكوم.

والملفت أن هذه المذكرات وقعت من قبل شخصيات محترمة ومعروفة, تشمل علماء واساتذة جامعات , ومسئولين سابقين في الدولة, وقد كانت بمقياس ذلك الوقت شديد في صراحتها, عالية في سقف مطالبها, الا أنها لم تواجه بقمع اصحابها, او مطالبتهم بالتراجع عنها. بل أن توتر الوضع الداخلي, والتي كانت مثل هذه المذكرات هي بعض انعكاساته, مع التوتر الشديد خارجيا, هو ما دفع الدولة للأعلان من جديد عن نيتها في اصدار نظام أساسي للحكم, وتأسيس مجلس جديد للشورى بمقاييس حديثة.

الا أن اتخاذ الدولة قرار الاعتماد على الدعم الخارجي العسكري الأمريكي, أضعف كما يبدو من اضطرارها للاعتماد على الدعم الداخلي, واحتياجها للشرعية الشعبية, فخفت من جديد وتيرة الحديث عن التطوير السياسي, واستغرق الأمر سنتين بعد غزو الكويت للاعلان عن النظام الأساسي الحكم, ونظام مجلس الشورى, وسنتين أخريين لكي يبدأ مجلس الشورى عمله في عام 1994م.

مع الأخذ بالاعتبار ما ذكر في المقدمة, من كون المجلس مجلس استشاري , يبدي رأيه عندما يسأل دون أن يكون رأيه ملزما, فمن المفيد أن نلاحظ التالي عن مجمل تطور النظام السياسي في تلك الحقبة:

1) لأول مرة في تاريخ المملكة, وجد نظام مكتوب معلن, بمثابة دستور, يحدد وجود ثلاث سلطات , كما هو مبين في المادة 44 من النظام الأساسي للحكم:

المادة 44
"تتكون السلطات في الدولة من - :السلطة القضائية - .السلطة التنفيذية - .السلطة التنظيمية .وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات ."

2) ثبت النظام استقلية القضاء:

المادة 46
"القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية ."

3) عبر النظام عن السطة التشريعية بالسلط التنظيمية, وأعطاها صلاحية سن الأنظمة واللوائح, في المادة 67 , وثبت انشاءه في المادة 68:

المادة 67
"تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.. وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى ."

المادة 68
"ينشأ مجلس الشورى، ويبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه. وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه."

4) حدد نظام مجلس الشورى مهام المجلس في "نظام مجلس الشورى" بابداء رأيه فيما يحال له من من رئيس مجلس الوزراء (الملك), دون أن يكون له صلاحية المبادرة بسن قانون, او اصدار قرار ملزم للجهاز التنفيذي, وانما ينحصر دوره في الاقتراح:

المادة الخامسة عشرة:

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:
"

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

ج - تفسير الأنظمة.

د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها."

المادة السابعة عشرة :

(ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء .

- إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها .

- إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه) .

5) يعطي النظام المجلس صلاحية اقتراح مشروع نظام, أو تعديل نظام, ألا أن دور المجلس يبقى في اعطاء مشورة غير ملزمة, كما هو واضح من نص المادة الثالثة والعشرين من "نظام مجلس الشورى":

المادة الثالثة والعشرون :

(لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو اقتراح تعديل نظام نافذ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك) .

6)تقوم لجان المجلس مثل" لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة" "بتحمل مسؤولية دراسة الشؤون الاقتصادية, بما فيها الأمور التنموية, كما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس بخصوص مهام هذه اللجنة: دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية والطاقة والثروة المعدنية . ومنها :

1. **السياسة البترولية المحلية والدولية .**
2. **الغاز والصناعات التحويلية .**
3. **التعدين والصناعات التعدينية .**
4. **التجارة والشركات .**
5. **الأمور الصناعية .**
6. **السياحة والآثار .**
7. **الوضع الاقتصادي المحلي والدولي .**
8. **خطط التنمية [وتشمل الأهداف العامة والأسس الإستراتيجية, ومشروع الخطة , وتقارير متابعة تنفيذها] .**
9. **الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية ذات العلاقة بالأمور الاقتصادية والطاقة .**
10. **أي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .**

الخلاصة:

خلال ستة عشر عام من عمر مجلس الشورى السعودي الجديد, ارتفع عدد أعضائه من ستين عضو عام 1994, الى مائة وعشرين عضوا عام2009 , وتم اجراء توسعة في بعض صلاحياته, كما تم بذل جهد كبير في انتقاء أعضائه, من اساتذة اكاديميين, او خبراء اقتصاديين, او مسئوليين سابقين في مواقع رسمية مهمة, بمن فيهم العديد من العسكريين المتقاعدين, والمتابع لمسيرة المجلس يدرك احتواءه على العديد من الأعضاء الذين سعوا باخلاص للقيام بدور فاعل,وترك بصمات ملموسة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية, وطرحوا اسئلة صريحة على مسئولين ماليين وأمنيين ليتم تذكيرهم بحدود صلاحياتهم, وأ تلك الأمور هي سيادية لا يجوز الخوض فيها.

ومع كل ذلك فان من الظلم القول بانتفاء التأثير لمجلس الشورى على أمور التنمية بمجمل جوانبها, فمجرد اضطرار الوززارات , بما فيها وزارات الاقتصاد والتجارة والصناعة,والتخطيط والشئون الاجتماعية,والعمل وهي كلها معنية بالتنمية لعرض خططها و برامجها على المجلس, الذي يعقد معظم جلساته علنيا, يفتح المجال لانضاج تلك الخطط, وكشف ثغراتها, كما يعرض مسئوليها لانتقادات علنية من اعلام محلي اعطي قدر ا جيدا من هامش الحرية, فمارسه بشهية مفتوحة.

طريق المشاركة الايجابية الفاعلة لمجلش الشورى في التنمية بكل جوانبها, بما يخدم اسقرار ونهضة وتقدم البلاد, يكمن في السير بدون خوف في طريق تحميل الشعب مسؤولية انتخاب مندوبين عنه يدافعون عن مصالحه, وعن المصلحة الوطنية, ويكملوا دور السلطة التنفيذية , والسطة القضائية المستقلة , بسلطة تشريعية تملك ذات الضوابط والصلاحيات المعروفة عالميا, ليكون برلمانا حقيقيا يمثل خير دعم للملك في قيادة مسيرة البلاد.

نبذة مختصرة عن تاريخ مجلس الشورى السعودي

لقد مرت الشورى بمراحل عدة منذ دخول الملك عبد العزيز – يرحمه الله – مكة المكرمة عام 1343هـ/1924م؛ حيث دعا آنذاك إلى الشورى، وجعلها ركيزة أساساً في حكمه، تثبيتاً لأمر المشاورة وفق الأسس الشرعية، وهي نواة لدولة إسلامية شورية، دستورها الكتاب والسنة.

ولعل من المفيد استعراض المراحل التي مرت بها المملكة في مجال الشورى، وتعد تجربة ثرية لا تختلف عن تجربة أي مجلس برلماني، في مراحل تطويره، وفي ممارساته لمهامه، بناءً على المعطيات السياسية، والظروف الداخلية لكل بلد.

المجلس الأهلي لعام 1343هـ/1924م:

جاء تأسيس أول مجلس منتخب في 1343/5/24هـ الموافق 1924/12/20م, أطلق عليه المجلس الأهلي الشوري برئاسة الشيخ / عبد القادر بن علي الشيبي، ويضم في عضويته (12) عضواً، ولما كان بناء الدولة لم يكتمل؛ فقد نيط بهذا المجلس تنظيم مواد أساسية لإدارة البلاد، ولم يكن هناك نظام يحدد عمل المجلس، واستمر هذا المجلس حوالي ستة أشهر.

المجلس الأهلي الشوري لعام 1344هـ/ 1925م:

رغبة في توسيع دائرة المشاركة، فقد تم حل المجلس السابق، وصدرت الإرادة السلطانية في 1344/1/8هـ، الموافق 1925/7/28م، بتشكيل مجلس منتخب يمثل جميع حارات مكة المكرمة، وعددها (12) حارة، على أن يكون إثنان من العلماء، وواحد عن التجارة، إضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينهم السلطان عبد العزيز من أعيان البلد. وهنا نلحظ الجمع بين الانتخاب والتعيين. حيث جاء المجلس برئاسة الشيخ / محمد بن عبد الرحمن المرزوقي، والشيخ / عبد القادر بن علي الشيبي، نائباً للرئيس، و(15) عضواً، والشيخ / محمد سرور الصبان، أميناً للسر.

جاء هذا المجلس أكثر تنظيماً عن سابقه، وذلك بوجود نائب للرئيس، وأمين للسر، وافتتح المجلس في يوم الثلاثاء 1344/1/13هـ، الموافق 1925/8/2م. ثم جاءت تعليمات تشكيل هذا المجلس في ست مواد، حددت شروط العضوية، وآخر موعد للاقتراع، ومن لهم حق الاقتراع، وهي تعد النواة لنظام مجلس الشورى الذي تأسس فيما بعد، أما ما يتعلق باختصاصاته؛ فقد تمت صياغتها في سبع مواد، تشمل: تنظيم جميع الأمور وترتيبها في المحاكم، والأمور البلدية، والأوقاف، والتعليم، والأمن، والتجارة، إضافة إلى تشكيل لجان دائمة لحل المشكلات التي يُرجع فيها إلى العرف بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية.

مجلس الشورى لعام 1347هـ/1928م:

نظراً لكثرة الأعمال المنوطة بالمجلس، فقد اقتضت المصلحة إجراء بعض التعديلات في نظامه، حيث صدر في العام نفسه نظام آخر معدل في أربعة عشرة مادة، وكانت التعديلات التي تم إدخالها في هذا النظام، هي:

أطلق العدد الذي يؤلف منه أعضاء المجلس، وبلغ العدد ذلك العام (12) عضواً، بعد أن كان محدداً بثمانية أعضاء. كما أشارت المادة الثانية إلى تعيين نائب دائم للمجلس من قبل الملك، وأن ينتخب نائب ثان من قبل المجلس، وحددت المادة الثامنة انعقاد جلسات المجلس يومياً بعد أن كانت مرات انعقاده إثنتين في الأسبوع.

كما صدر عن المجلس في العام نفسه ملحق للنظام في سبع مواد، تمت صياغته ليكون أكثر ملاءمة وتنظيماً لسير أعمال المجلس، وقد صدر لاحقاً بعد إدخال بعض التعديلات، تحت اسم؛ (النظام الداخلي لمجلس الشورى)، في أربع وعشرين مادة.

استمر مجلس الشورى بنظامه المذكور دون تعديل ، وظل يمارس قدراً واسعاً من الصلاحيات إلى أن تأسس مجلس الوزراء عام 1373هـ/1953م، حيث جرى توزيع الكثير من صلاحيات مجلس الشورى بين مجلس الوزراء، والأجهزة الحكومية الجديدة، والمطورة وفق أنظمتها، لكن مجلس الشورى ظل يواصل جلساته ويستعرض ما يحال إليه وفق نظامه، وإن لم يكن بالمستوى الذي كان عليه من قبل.

هذا وقد عقد المجلس القديم منذ عهد الملك عبد العزيز حتى نهاية عهد الملك خالد بن عبد العزيز – يرحمهم الله – (6222) جلسة، أصدر خلالها (9349) قراراً، وعدد دوراته بلغت (51) دورة.

مجلس الشورى لعام 1345هـ/1926هـ:

ضمن المراحل التي مرت بها البلاد نحو توحيدها، وبناء دولة مؤسسات قادرة على النهوض بالدولة والمجتمع نحو التقدم؛ فقد صدرت موافقة الملك عبدالعزيز في 1345/2/21هـ، الموافق 1926/8/29م على التعليمات الأساسية لنظام الحكم، ومن ضمن تلك التعليمات القسم الرابع الخاص بالمجالس، ومنها ما يتعلق بمجلس الشورى وهي المواد: (28)، و(29)، و(30)، و(31)، و(36)، و(37). أشارت هذه المواد إلى مقر المجلس، وتسميته بمجلس الشورى بدلاً من الاسم السابق المجلس الأهلي، وتشكيلة أعضاءه الذين بلغ عددهم (12) عضواً، وتحديد انعقاد جلساته، ومن لهم حق حضور الجلسات، ومدة العضوية بسنة واحدة.

لم ترد هذه المواد في مجملها في تعليمات تشكيل المجلس السابق، وتم حل هذا المجلس في 1346/1/7هـ، الموافق 1927/7/6م.

مجلس الشورى لعام 1346هـ/1927م:

بعد يومين من حل المجلس السابق أي في 1346/1/9هـ، الموافق 1927/7/8م صدر أمر ملكي بتعديل القسم الرابع من التعليمات الأساسية، وهي الخاصة بمجلس الشورى، بحيث يعمل المجلس وفقاً للنظام الجديد المعدل، وقد تكون المجلس لهذا العام من ثمانية أعضاء لمدة سنتين، ووفقاً للنظام فإن تشكيل الأعضاء يتم بانتخاب الحكومة أربعة بعد استشارة أهل الفضل والخبرة، وأربعة تختارهم الحكومة بمعرفتها يكون إثنان منهم من أهل نجد.

أما نظام المجلس، فقد صدر في خمسة عشرة مادة، أظهرت في تنظيمها تجارب المجلس السابقة. وهو بذلك يعد أول نظام للمجلس، ويلزم بأعضاء مفرغين عددهم (8) أعضاء، برئاسة النائب العام لجلالة الملك سمو الأمير / فيصل بن عبد العزيز، على أن ينعقد المجلس مرتين في الأسبوع، ويمكن أن يجتمع أكثر من ذلك بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة.

وبهذا يعد هذا العام تاريخ التأسيس الفعلي لمجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز، وقد افتتح الملك عبد العزيز دورته الأولى في 1346/1/14هـ، الموافق 1927/7/13م، وعقدت أولى جلساته في يوم الأحد 1346/1/18هـ، الموافق 1927/7/17م.

مجلس الشورى الحديث:

عندما قطعت المملكة شأناً بارزاً في التنمية قام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – يرحمه الله – بتحديث الأنظمة في البلاد فأعلن في خطابه التاريخي الذي ألقاه يوم 1412/8/27هـ عن إصدار الأنظمة الثلاثة، نظام الحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق.

وقد كانت إعادة تحديث نظام مجلس الشورى بمثابة تحديث وتطوير لما هو قائم، عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه من الكفاية والتنظيم والحيوية، بما يتناسب مع التطورات المتلاحقة التي شهدتها البلاد خلال الحقبة الأخيرة في مختلف المجالات، وبما يواكب واقع العصر الذي تعيشه، ويتلائم مع أوضاعه ومعطياته، إيذاناً ببداية مرحلة جديدة من تاريخ الشورى العريق في المملكة العربية السعودية.

لقد رسخ خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – يرحمه الله – دعائم الشورى في المملكة بإصداره نظاماً جديداً لمجلس الشورى بتاريخ 1412/8/27هـ يحل محل نظام المجلس القديم الصادر في عام 1347هـ، واعتماده للائحة الداخلية للمجلس والقواعد الملحقة بها في تاريخ 1414/3/3هـ ومن ثم تكوينه للمجلس في دورته الأولى من رئيس وستين عضواً، وفي دورته الثانية صار المجلس مكوناً من رئيس وتسعين عضواً، وفي دورته الثالثة أصبح المجلس مكوناً من رئيس ومائة وعشرين عضواً. وفي دورته الرابعة صار المجلس مكوناً من رئيس ومائة وخمسين عضواً، من أهل العلم والخبرة والاختصاص.

في 1426/6/26هـ الموافق 2005/8/1م تولى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – وفقه الله – الحكم في البلاد؛ الذي أولى عنايته القصوى بهذا المجلس التي تمثلت في دعمه لمسيرته وتعزيزه لأهدافه منذ كان ولياً للعهد، حيث قام – يحفظه الله – بإلقاء عدد من الخطابات الملكية نيابة عن الملك في بداية أعمال بعض سنوات دورتي المجلس الثالثة، والرابعة، إلى جانب م. وليه – رعاه الله – من دعم للمجلس من خلال تعديل بعض مواد نظام المجلس كي تتفق والمتغيرات الايجابية المتنامية التي تعيشها المملكة بما يحقق الرفاه للوطن والمواطن.

وأثبتت النخبة التي تكّون منها هذا المجلس الحديث خلال دوراته الأربع جدارتها بما أنجزته من أعمال كبيرة، وقرارات مهمة خلال فترة وجيزة.

هذا وقد عقد المجلس في حلته الجديدة حتى نهاية السنة الرابعة من دورته الرابعة (1002) جلسة، وأصدر خلالها (1419) قراراً.

*(المصدر: الموقع الرسمي لمجلس الشورى السعودي)

نظام مجلس الشورى*

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود أمراً ملكياً بنظام مجلس الشورى وفيما يلي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ/91

التاريخ 1412/8/27هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

(عملاً بقول الله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم

وإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في مشورة أصحابه . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . وبعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام 1347هـ

أمرنا بما هو آت:

أولاً : إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام 1347هـ ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه

رابعاً : يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره

خامساً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية

المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى (فبِمَا رَحمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُم ، وَلو كُنتَ فَظّاً غَلِيظ القلبِ لانفضُّوا مِن حَولِكَ ، فَاعفُ عَنهُم وَاستَغفِر لَهُم وَشَاورهُم فِي الأمر ، فَإذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى اللهِ ، إن اللهَ يُحِبُّ المتَوكِّلِينَ) وقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ استَجَابُوا لِرَبِّهِم وَأقَامُوا الصَّلوة وَأمرُهُم شُورَى بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقنَهُم يُنفِقُونَ) وإقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور .

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة.

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً *، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

* هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي ذي الرقم أ/26 وتاريخ 1426/3/2هـ حيث كان النص السابق : (يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وعشرين عضواً .. إلى آخر المادة).

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك.

المادة السادسة :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي.

المادة السابعة:

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب، يختار الملك من يحل محله ، ويصدر بذلك أمر ملكي.

المادة الثامنة:

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته.

المادة التاسعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

المادة العاشرة :

يُعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه ، ومساعده* ، والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

* صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / 181 في تاريخ : 14 ذو الحجة 1428هـ بتعديل هذه المادة

المادة الحادية عشرة :

يؤدي رئيس مجلس الشورى، وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس، أمام الملك، القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم ، أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ، ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة، إذا رأى الملك ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

مدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس * .

* صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/16) وتاريخ 1414/3/3هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدته ابتداء من تاريخ هذا الأمر.

المادة الرابعة عشرة :

يلقي الملك أو من ينيبه، في مجلس الشورى، كل سنة خطاباً ملكياً، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة عشرة:

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

ج - تفسير الأنظمة.

د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

المادة السادسة عشرة:

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.

المادة السابعة عشرة :

(ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء .

- إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها .

- إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه) . *

* هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/198 وتاريخ 1424/10/2هـ حيث كان النص السابق (ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك القرار ما يراه).

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدل ، بموجب مراسيم ملكية ، بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة :

يكوّن مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته. وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله.

المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس.

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكوّن من رئيس المجلس، ونائبه، ومساعده* ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / 181 في تاريخ : 14 ذو الحجة 1428هـ بتعديل هذه المادة .

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة والعشرون :

(لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو اقتراح تعديل نظام نافذ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك) . *

* هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/198 وتاريخ 1424/10/2هـ حيث كان النص السابق (لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك).

المادة الرابعة والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة السادسة والعشرون :

تسرى أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون :

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

المادة التاسعة والعشرون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده* ، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت . كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها . وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي.

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / 181 في تاريخ : 14 ذو الحجة 1428هـ بتعديل هذه المادة

المادة الثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

* (المصدر: الموقع الرسمي لمجلس الشورى السعودي)

منتدى التنمية
DEVELOPMENT FORUM

اللقاء السنوي الواحد الثلاثون

المجالس التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي

نشأة وتطور الديمقراطية في الكويت

الدكتور غانم النجار
قسم العلوم السياسية – جامعة الكويت

البحرين 11-2010/2/12

مقدمـــــــة

يتسم النظام السياسي الكويتي بخصائص تميزه إلى حد ما عن العديد من الأنظمة العربية ، فعلى الرغم من الإحاطة الإقليمية غير المنفتحة سياسيا ، إلا أنه يلاحظ استمرارية قدر نسبي من الانفتاح السياسي الداخلي الذي ظل يفرض نفسه على الحياة السياسية منذ ما يزيد عن 90 عام .

وقد كانت مؤشرات هذا الأمر مجالس شبه منتخبة ، وحركة شعبية فاعلة ، وقوى معارضة سياسية قادرة على التأثير والفعل في تحريك الأوضاع نحو مزيد من المشاركة السياسية، ولعل واحدة من أبرز أسباب تلك الظاهرة السياسية التي تخبو وتعود، هي ظروف النشأة التي تأسس بموجبها المجتمع السياسي الكويتي . حيث نشأ المجتمع انطلاقا من تفاهم ودي دون أن تقوم قوى اجتماعية أو سياسية بفرض إرادتها على الأخرى ، وقد أدى ذلك إلى ملاحظتنا لقلة استخدام العنف في حل النزاعات السياسية .

كما لاحظنا نزوع المجتمع إلى المؤسسية لحل خلافاته على الرغم من هشاشة المصطلح والممارسة في بعض الأحيان ، فحين حدثت أزمة 1921 طالب الناس بتشكيل مجلس شورى ، فوافق الحاكم على هذا الطلب وتكرر الأمر مع نفس الحاكم مع اشتداد الأزمة بصورة أكبر سنة 1938 وتأسس أول مجلس منتخب ، ثم عادت الأمور في الخمسينات بين مد وجزر حتى حدثت النقلة الكبرى بإصدار الدستور مع استقلال البلاد عام 1961 .

وتسعى الدراسة هنا إلى استعراض العوامل الفاعلة والمؤثرة في نشأة الديمقراطية في الكويت في محاولة لفهم العناصر التي تساهم في الاستقرار والأخرى المساهمة في عدم استقرار العملية السياسية في الكويت ،وذلك لاختبار التفاعل المجتمعي السياسي مع الأزمات وقدرته على التكيف والاستمرارية .

البدايات :

نشأت الكويت في القرن السابع عشر من مجموعة أسر ذات ارتباط قبلي متقارب وسميت تلك المجموعة بالعتوب ، حيث كانوا قد نزحوا من عمق شبه الجزيرة العربية ليستقروا بجوار الحصن الذي أسسته وحمته قبيلة بني خالد والتي كانت تفرض هيمنتها وسيطرتها على المنطقة ، الأمر الذي أشاع جوا من الاستقرار . فكان أن استقر العتوب في منطقة حصن (الكوت) وكان يطلق عليه (الكويت) على سبيل التصغير [1] . ويبدو أن تلك الحقيقة قد أثرت إلى حد كبير على طبيعة وسمات وصفات وخصائص المجتمع الجديد ، حيث نشأ وتوطدت أسسه بطرق وأساليب سلمية على غير العهد بالمنطقة المحيطة ، كما أن ذلك المجتمع الجديد كان مطلا على البحر الأمر الذي حتم ان يكون البحر موردا للرزق

[1] للإطلاع على المزيد حول تاريخ الكويت السياسي أنظر
عبد العزيز الرشيد ، تاريخ الكويت ، دار الحياة بيروت بدون تاريخ - كذلك أنظر حسين خلف الشيخ خزعل ، تاريخ الكويت السياسي ، (5 أجزاء) دار ومكتبة الهلال العربي ، بيروت 1970 - كذلك اتش آربي ديكسون ، الكويت وجاراتها - كذلك سيف مرزوق الشملان ، من تاريخ الكويت ، بيروت 1959

ومحورا للعملية الإنتاجية ، مما أدى إلى أن يقوم ذلك المجتمع على دعائم اقتصادية مختلفة تماما عن تلك السائدة داخل شبه الجزيرة ، وقد بدأ أولئك المهاجرون أول ما بداوا بتنظيم شؤون مجتمعهم الجديد فكان أن قاموا طوعا باختيار قائد من بينهم ليكون حاكما للمجتمع الجديد ، فاختاروا (صباح الأول) والذي توسموا فيه الخير والصلاح ، واتفقوا على أن يقوم هو بتحمل أعباء الحكم ويقوموا هم بالإنتاج على أن يتم تمويل " المؤسسة الحاكمة " البسيطة من حصيلة ذلك الإنتاج . وقد تميز هذا المجتمع في مراحله الأولى – حتى قبيل اكتشاف النفط بقليل – بخاصتين ، الأولى هي البساطة الشديدة في النظام السياسي حيث اتضح أن تعيين الحاكم كان يخضع لنوع من " الموافقة " الشعبية بشكل أو بآخر . حيث كان الحاكم يعتمد بشكل رئيسي على تمويل الشعب له سواء على المستوى الشخصي أو على مستوى تسيير شؤون البلاد . وقد أدت هذه الوضعية إلى إضفاء نوع من التفاهم المتبادل بين الحكام والمحكومين مما ترتب عليه أن يتعود الشعب الكويتي على تفاعل حكامه مع مطالبه . وسنطلق على هذا النوع من التفاهم المتبادل مصطلحا " الحكم المشترك " .

أما الخاصية الثانية فقد كانت الاعتماد الكامل أو شبه الكامل على أنشطة اقتصادية وأنماط إنتاجية مرتبطة عضويا بالبحر ، وقد كان النشاط الرئيسي في هذا المجال هو الغوص على اللؤلؤ بالإضافة إلى التجارة ، هذا النشاط الإنتاجي أدى بالضرورة إلى ترسيخ وتثبيت مهن وأنماط إنتاجية تدور في فلكها كمهن البحارة وصناع السفن ، وملاك السفن وتجار اللؤلؤ ، وتكوينات اقتصادية واجتماعية اصغر تتميز بارتباطها بتلك الصناعة بشكل رئيسي أو ثانوي . فتوجه الكويتيون إلى السفر وتجارة الترانزيت ونقل البضائع ، كما أقاموا المكاتب التجارية التمثيلية في شرق أفريقيا وعدن والهند وجنوب شرق آسيا لتسهيل عملية التبادل تلك . وبينما كان المجتمع الصغير يتطور ضمن هذا الإطار الاقتصادي فقد كانت فئتي تجار اللؤلؤ وملاك السفن هما الأكثر قدرة (من بين الفئات الأخرى) على إضافة رصيد اكبر لقدراتهم المالية ، ويستتبع ذلك إضافة زخم أقوى لنفوذهم السياسي ، فحيث أن هاتين الفئتين كانتا اقدر الفئات على الدعم المالي للحاكم ومؤسسته السياسية البسيطة ، فقد أصبحتا هما الشريكتان الرئيستان في إدارة دفة الحكم فيما أطلقنا عليه مصطلح " الحكم المشترك " وعندما نعرف بأن الكثير من تجار اللؤلؤ كانوا في نفس الوقت أصحاب سفن يتضح لنا صعوبة الفصل المنهجي بين الفئتين حيث أننا هنا نتحدث عن تكوين اجتماعي متشابه في الكثير من الأحوال .

وعلى الرغم من محاولات الشيخ مبارك الصباح (1896–1915) للتفرد بالحكم إلا أنه لم ينجح في تجاوز صلابة بناء القوة التقليدي المتمثل بمبدأ الحكم المشترك ، ولكنه استطاع بالمقابل أن يبرم أول اتفاقية حماية مع بريطانيا العظمى (1899) . وعندما توفى مبارك الصباح (1915) توالى في الحكم ابناه جابر ثم سالم غير أن الاثنين حكما مجتمعين ست سنوات فقط ، ولم يكن حكم سالم محل اتفاق بين أصحاب النفوذ نظرا لمحاولته التفرد بالحكم مما جعله يبدو محاولا تخطي الحكم المشترك . لذلك فانه حال وفاته في 22 فبراير 1921 ، اجتمعت مجموعة من وجهاء البلد في 24 فبراير ورفعوا عريضة للأسرة الحاكمة بأنهم ليسو على استعداد لتقبل الأوضاع السائدة سابقا إلا إذا كان لهم دور في المشاركة بالحكم عن طريق مجلس شورى يقوم بمعاونة الحاكم في إدارة شؤون البلاد . بالإضافة إلى ذلك فقد رشحوا ثلاثة من أفراد الأسرة الحاكمة وهم عبد الله السالم وأحمد الجابر وحمد المبارك على أن تختار الأسرة الحاكمة واحدا منهم شريطة أن يوافق الحاكم الجديد على إنشاء مجلس الشورى . وقد وافقت الأسرة الحاكمة على هذه الشروط ومن ثم تم اختيار

أحمد الجابر حاكما والذي قبل بدوره الشروط المعلنة وتم تأسيس أول مجلس للشورى عام 1921 .

إلا أن المجلس وبعد أشهر قلائل من تشكيله أصيب بالخلل فحل نفسه تلقائيا نتيجة لخلافات شخصية بين أعضاء المجلس ، وقد كان للمعتمد السياسي البريطاني كما يبدو دور في إذكاء نار الخلافات بين أعضاء المجلس . لقد مثلت حادثة مجلس الشورى تلك (1921) المحاولة الأولى لإعادة موازين القوى الداخلية إلى سابق عهدها قبيل حكم مبارك. وعلى الرغم من أن المجلس مات ميتة طبيعية إلا أنه كان الخطوة الأولى وعلامة البداية في التطور المؤسسي في الكويت . [2]

مجلس 1938 التشريعي :

جاءت تجربة المجلس التشريعي (1938 – 1939) أكثر نضوجا ووضوحا من تجربة مجلس الشورى (1921) حيث تضمنت تلك التجربة انتخابات فعلية ، وإصدار دستور وتأسيس مجلس تشريعي واضطلاع ذلك المجلس بصلاحيات واسعة جدا (تشريعية وتنفيذية) وعلى الرغم من قصر عمر تلك التجربة (6 أشهر) والتي انتهت بصدام بين الحاكم ومؤيديه من جهة وأنصار المجلس من جهة أخرى ، إلا أنه كان نقلة نوعية في أسلوب المطالبة بمزيد من المشاركة السياسية وقد تميزت تلك التجربة بمجموعة من الخصائص أهمها أنها تمت من خلال حركة منظمة سرية ، كما أنها قدمت برنامجا إصلاحيا متكامل الأبعاد بالإضافة إلى كونها حركة مرتبطة بعوامل وعناصر خارجية عربية [3].

وحقيقة الأمر أن مجلس 1938 لم يظهر فجأة وبدون مقدمات أو نتيجة لرد فعل لحدث معين وإنما جاء ظهوره نتاجا لعوامل عديدة اختمرت لعدة سنوات في البنية السياسية حتى تمخضت عن المجلس التشريعي . وقد كان من أبرز العوامل التي مهدت الطريق لإنشاء المجلس العوامل التالية :

الأثر الذي خلقته الثورة الفلسطينية (1936 – 1939) في تحريك المشاعر القومية حيث تم تشكيل لجان المساندة وجمع التبرعات وتهريب السلاح للفلسطينيين، الأمر الذي أوجد بذور كتلة الشباب الوطني وهي نفس التنظيم الذي طالب بإنشاء المجلس [4]. وقد استطاعت مجموعة الشباب الوطني أن تزيد من عدد أعضاءها حيث تنوعت خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية إلا أنهم في الغالب كانوا تجارا إصلاحيين أو فئات اجتماعية آخذه في البروز عن طريق الثروة أو التعليم . كذلك فان الأوضاع الاقتصادية المتردية على المستوى الدولي الإقليمي والمحلي حيث ساهم الحصار الاقتصادي الذي فرضه ابن سعود على الكويت بإلحاق ضرر بالغ بالاقتصاد الكويتي مما أدى إلى ازدياد الدعم لمطالب الحركة. بالإضافة إلى ارتباط مجموعة الحركة بدولة مجاورة وهي العراق خاصة خلال حكم الملك غازي ، مما أدى إلى استخدام وسائل الإعلام العراقية كالصحافة والإذاعة للضغط على حاكم الكويت .

---

[2] حسين خلف الشيخ خزعل ، مصدر سابق ، الجزء الخامس ص 132 .

[3] للمزيد حول مجلس 1938 ، أنظر نجاة عبدالقادر الجاسم ، التطور السياسي والإقتصادي للكويت بين الحربين 1914 – 1939 ، مطابع سجل العرب – القاهرة 1973 – ص ص 231- 238 .

[4] روزماري زحلان ، " الخليج والقضية الفلسطينية " المستقبل العربي رقم 26 إبريل 1981 ص ص 6 – 22

وقد قام المجلس بمجموعة هامة من الإصلاحات متوليا صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية مجردا بذلك الحاكم من أي قوة تذكر ومن معظم صلاحياته في تصريف شؤون الدولة . وقد أدى هذا الوضع إلى إلغاء العمل بصيغة العمل القائمة على مبدأ الحكم المشترك وقد أدى تقلص دور الحاكم إلى تراجع النفوذ البريطاني وكان ذلك أحد أهم الأسباب وراء حل المجلس وما تبعه من مظاهر عنف . ففي ديسمبر 1938 أرسل الحاكم بدفعات شركة نفط الكويت إلى المجلس التشريعي بناء على المادة الثالثة من الدستور والتي تحتم على الحاكم عرض أية اتصالات أو اتفاقيات خارجية على المجلس الأمر الذي أزعج السلطات البريطانية وحين رفض المجلس الدفعات تم حله بعد أيام قليلة [5]. وقد حاول الحاكم أن ينشئ مجلسا دون صلاحيات تذكر إلا أن تلك المحاولة لم تلق النجاح . وقد تلي أحداث " سنة المجلس " كما تعرف بالتاريخ الكويتي أن شهدت البلاد هدوءا سياسيا ولربما كان أسباب هذا الهدوء التغير الذي عم الكثير من العناصر المسببة لانشاء المجلس إضافة للحرب العالمية الثانية [6].

حقبة الخمسينات :

لم تشهد الفترة التي بدأت من فبراير 1950 الهدوء الذي شهدته الفترة السابقة لها. فمنذ بداية تولي الشيخ عبد الله السالم للحكم – والذي اعتبره البريطانيون معاد لهم [7]– بدأت التحركات الداخلية على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والتنموية . وقد تميزت فترة حكم عبد الله السالم منذ بدايتها بزيادة كبيرة في دخل النفط بسبب المفاوضات التي قام بها منذ توليه الحكم ومهارته التفاوضية، وكذلك بسبب التغييرات في الاتفاقيات النفطية التي كانت الدول المجاورة كالعراق وإيران تمران بهما [8].

وقد أدت الثروة التي أصبحت بحوزة الحكومة إلى تغيرات أساسية أو بداية التغير في بنية التحالفات الاجتماعية والسياسية . فالطبقة التجارية على سبيل المثال أصبحت تلعب دورا فعالا وملحوظا وبالذات تلك " المجموعة الإصلاحية " التي ساهمت في دعم المجلس التشريعي (1938) . فقد كان عبد الله السالم يشاركهم الكثير من الهموم الخاصة بتردي الأوضاع الإدارية الحكومية . كما كان عبد الله السالم يرتبط مع تلك الفئة الدينامية بعلاقة شخصية وثيقة خاصة وأنه كان قد لعب دورا داعما لإنشاء المجلس التشريعي (1938)، حيث اختاروه رئيسا للمجلس آنذاك . ويبدو أنه كان مقتنعا بأهمية الدور الذي بإمكان هذه الفئة أن تلعبه في تنمية وتطوير البلاد ولذلك حاول إلى حد كبير أن يدافع عن مصالحهم ويحرص على إرضائهم . وليس أدل على تلك العلاقة والحرص من دعم عبد الله السالم القوى لافتتاح وتأسيس بنك الكويت الوطني، والذي كان جل مؤسسيه من فئة التجار الإصلاحيين ، حيث فاوض الإنجليز من أجل تأسيس البنك ونجح في إرغامهم على قبول

---

[5] خالد العدساني ، نصف عام للحكم النيابي في الكويت ، مطبعة فهد المرزوق – الكويت – ط 2 ، 1978 . وكان هذا الكتاب قد طبع لأول مرة عام 1947 ولكنه منع من دخول الكويت ومؤلفه كان يشغل منصب سكرتير المجلس التشريعي 1938 ، وقد تم تداول مذكرات العدساني الخاصة بشكل واسع في الكويت وهي تحتوي على معلومات مهمة بهذا الصدد إلا أن المذكرات لا زالت غير مطبوعة ككتاب حتى الآن .

[6] حول موقف السلطات البريطانية المعادي للمجلس أنظر مكتب الوثائق العامة البريطانية وعلى الأخص الوثائق رقم I.O.R.R/15/5/205+206

وكما يتضح فإن المعتمد السياسي البريطاني كان قد أبلغ ديكسون من شركة نفط الكويت في 1938/10/13 بأنه إذا ما حدث وأن قام المجلس بمخاطبة الشركة مباشرة فإنه يجب على الشركة إعادة الرسالة أو الرد عليها للحاكم وليس للمجلس فالمطلوب هو تجاهل المجلس تماما على الأقل في القضايا النفطية .

[7] أنظر الوثيقة البريطانية P.R.O.F.O.371/82162

[8] P.R.O.F.O.317/ 91334 - 98406

البنك جنبا إلى جنب مع البنك البريطاني الذي كان يملك احتكارا مصرفيا . ثم قام بعد أن ضمن التأسيس بإيداع مليون جنيه إسترليني بدون فوائد [9]. كما أن دعمه للفئة التجارية وحمايته لها اتضح عندما بدأت الشركات البريطانية بغزو الكويت طبعا في الفوز بمناقصات مشاريع التنمية الحكومية ، حيث أصدر أمرا أميريا بأنه لن يسمح لتلك الشركات بالعمل في الكويت بدون شريك كويتي بنسبة 51% على الأقل ، الأمر الذي فتح الباب لهم وللطبقة التجارية الجديدة للاستفادة من مناقصات المشاريع التنموية الضخمة التي كانت الحكومة بصدد طرحها كمناقصات عامة [10].

وقد شهدت الكويت منذ بداية الخمسينات نشاطات سياسيا متميزا ومتزايدا ، وقد كان المحور الرئيسي لتلك الأنشطة هو القومية العربية . وكانت العناصر الرئيسية والفاعلة في تلك الأنشطة هي المتعلمون والمثقفون الكويتيون و الوافدون العرب . كما كانت الأوضاع الإدارية المتردية لدى الدوائر الحكومية وعدم الإنضباطية التي كانت ملحوظة بين بعض أفراد الأسرة الحاكمة دافعا لان يدعم التجار الكويتيون هذا النشاط السياسي ويتعاطفون معه . وقد برز هذا النشاط بشكل رئيسي في الأندية والصحافة والتجمعات العامة والبيانات السياسية التي كانت توزع سرا . وقد تكثفت هذه الأنشطة بشكل ملحوظ سنة 1954 حيث بدت الكويت وكأنها مقبلة على تغييرات جذرية في نظام الحكم .

كانت لتلك الأنشطة حضور قوي على الساحة السياسية الأمر الذي دفع بالحاكم إلى إعلانه العودة إلى مبدأ الانتخاب لبعض المجالس الحكومية كمجالس المعارف والبلدية والأوقاف . والجدير بالذكر بأن عبد الله السالم كان قد بدأ في إقرار مبدأ الانتخاب للمجالس المتخصصة منذ بدايات توليه الحكم حيث أجريت الانتخابات للبلدية والمعارف في 1951/11/25 وللصحة والأوقاف في 1951/12/1 . إلا أن تلك المجالس وبالذات الصحة والبلدية اختلفوا مع رؤسائهم غير المنتخبين من أفراد الأسرة الحاكمة مما أدى إلى إعاقة العمل بمبدأ الانتخاب وتعثر الاستمرار به . وهكذا أجريت انتخابات مجلس المعارف 1954/4/14 والبلدية 1954/4/17 وأخيرا الأوقاف 1954/4/20 [11].

وعلى الرغم من كل هذا الزخم السياسي إلا أن مفهوم المجالس المنتخبة عانى من الكثير من التعثر وعدم الاستقرار، بسبب الخلاف الحاد داخل أوساط الأسرة الحاكمة حول المبدأ بحد ذاته، ودرجة تعارضه مع الصلاحيات الممنوحة لأفراد الأسرة. هذه الخلافات وغيرها أدت إلى أن يقدم عبد الله السالم استقالته من الحكم أكثر من مرة، ونتيجة لهذه الخلافات شكلت المجالس المنتخبة وفدا من ستة أشخاص، اثنين عن كل مجلس منتخب، لمقابلة الحاكم وتسليمه عريضة، يطالبونه فيها بإجراء مجموعة من الإصلاحات، وتشكيل مجلس استشاري يساعد الحاكم في إدارة شؤون البلاد . ولم يتم الاتفاق بين الوفد والحاكم على حل مرض للطرفين مما أدى إلى استقالة جميع المجالس المنتخبة من مناصبها، مما أدى إلى تأزم الوضع السياسي مجددا [12].

---

[9] للمزيد من التفاصيل حول المفاوضات التي أدت إلى إنشاء بنك الكويت الوطني أنظر P.R.O.F.O.371/98324+403

[10] حاولت بريطانيا الاستحواذ الكامل على مناقصات مشاريع التنمية في الكويت عن طريق خمس شركات بريطانية وهي وليام برس ، جون هاواردز ، كيوبتس ، كوستنز ، أيوباتك أنظر P.R.F.O 371/98352

[11] The National Archives (U.S.A) 786D.OO/ 2-1452-13/1/1952

[12] The National Archives (U.S.A) 786D.11/7-1254-12/7/1954

وقد استمرت تلك الأوضاع وسخونة العمل السياسي في التصاعد حتى جاءت أحداث العدوان الثلاثي على بور سعيد . حيث خرجت الجماهير إلى الشارع متظاهرة ضد العدوان وعندما طلب من الشرطة التدخل لقمع المظاهرات رفض مدير الشرطة آنذاك الأمر (جاسم القطامي) وقدم استقالته مسببة حول هذا الموضوع [13].

أما في بدايات 1957 فقد تم الاتفاق مجددا على إجراء انتخابات جديدة للمجالس المتخصصة، على أن يشكل المنتخبون مجلسا استشاريا يكون بمثابة البرلمان. وعندما عرض الموضوع على المجلس الأعلى (مجلس مكون من بعض أفراد الأسرة الحاكمة) وافق المجلس شريطة أن لا يرشح د. أحمد الخطيب نفسه، وقد وافق الخطيب على ذلك الشرط . وأجريت الانتخابات وبعد إعلان النتائج طلب المجلس الأعلى أيضا من جاسم القطامي وعبد الرزاق الخالد أن ينسحبا بعد فوزهما، فما كان من الـ 56 عضوا الذين كانوا قد فازوا لتوهم إلا أن قدموا استقالة جماعية احتجاجا على تدخل الحكومة . وفي فبراير 1959 دعت مجموعة من القوى السياسية تحت اسم " لجنة الأندية الكويتية " إلى حضور الاحتفال الكبير الذي كان سيقام في إستاد ثانوية الشويخ بحضور أحمد سعيد من صوت العرب وذلك في الذكرى الأولى لقيام الجمهورية العربية المتحدة وقد ألقيت مجموعة من الخطب والكلمات تركزت حول ضرورة السعي للوحدة العربية والتنديد بالأنظمة الرجعية " التي تشكل عائقا أمام الوحدة العربية " ولم يستثن ذلك التنديد الكويت بالطبع [14] .

وعلى الرغم من أن الحكومة الكويتية كانت قد سمحت بإقامة هذا المهرجان، إلا أنه ترتب على أحداث المهرجان أن حدثت صدا مات بين الشرطة والمشاركين في المهرجان واعتقالات واسعة، كما صدرت قرارات تم بموجبها إيقاف صدور جميع الصحف وإغلاق كافة الأندية الثقافية والرياضية، وتجميد جميع النشاطات ذات الطابع الجماهيري، مما ترتب عليه تقليص وتحجيم ملحوظ لكثافة النشاط السياسي الذي كان يدور بشكل واضح على الساحة السياسية الكويتية . وقد استمر هذا حتى قبيل الاستقلال بقليل (1961) عندما بدأت تلك القيود تخف بالتدريج .

وقد كانت غالبية عضوية وقيادات هذه القوى السياسية تأتي من بين المتعلمين في المجتمع، والذين تبوأوا مراكز عليا في الدوائر الحكومية بسبب تأهيلهم ، إلا أن تلك التغيرات في العلاقة بين الحكومة والقوى السياسية قد أدت بين فترة وأخرى إلى إقالات وتغييرات في المناصب الإدارية .

الاستقلال وصدور الدستور والمأسسة:

في أقل درجة ممكنة من الإعلام الملائم لمثل هذه المناسبات تم إعلان استقلال الكويت في 1961/6/19 . وقد حصلت الكويت على استقلالها وسط ظروف تغيير عارمة في الوطن العربي . كما كانت الحكومة الكويتية حتى ذلك الوقت تزيد بالتدريج تكوين مؤسسات البنى التحتية التي ستتولى إدارة دفة شؤون البلاد . وقد أضاف الاستقلال بالنسبة للكويت مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية بشكل كامل حيث كانت بريطانيا تضطلع بتلك المهمة استنادا على اتفاقية الحماية المبرمة في 1899 .

---

[13] جاسم القطامي ، كتاب تكريمي ، الكويت 2001

[14] مقابلة شخصية مع جاسم القطامي

ولكن بعد أيام قلائل من إعلان الاستقلال أعلن عبدالكريم قاسم رئيس الوزراء العراقي آنذاك تبعية الكويت للعراق وبطلان استقلالها، كما هدد باستخدام القوة لضم الكويت. وقد جلبت هذه القضية أنظار العالم وتدخلت فيها كافة الأطراف على المستويات الثلاث الدولي الإقليمي العربي والإقليمي الخليجي . كما ترتب على ذلك أن تم إنزال بريطاني عسكري لمواجهة أي احتمال هجوم عسكري عراقي كما تدخلت جامعة الدول العربية في اتجاه معاكس لرغبات وطموحات عبدالكريم قاسم [15] .

وقد قامت الحكومة الكويتية بعد الاستقلال بأشهر قليلة بإعلان رغبتها تبني نظام الحكم البرلماني . وقد كان الدافع وراء هذا الإعلان مجموعة من العوامل مثل تهديدات عبدالكريم قاسم والتي دفعت إلى التعجيل بهذا الاتجاه ولم تكن الدافع الرئيسي وراءه . كذلك كان دور الطبقة التجارية (وبالذات جماعة مجلس 1938) المتحمسة للإصلاح السياسي والمرتبطة بالقوى السياسية في الكويت واضحا في الدفع بهذا الاتجاه ، فقد تشكلت لجنة مباشرة بعد حركة قاسم لزيارة مجموعة من الدول العربية وشرح الموقف لهم على ضوء آخر التطورات ومطالبتهم بدعم استقلال الكويت . كانت اللجنة برئاسة الشيخ جابر الأحمد (الأمير الحالي) وأعضاءها اغلبهم من التجار . وقد تقدمت اللجنة حال انتهاء جولتها بتقرير يتضمن مجموعة من التوصيات كان أهمها التأكيد على ضرورة انتهاج النظام البرلماني للحكم . أما العامل الثالث فقد كان الاتفاق الذي تم بين عبد الله السالم وقيادات القوميين العرب (د. أحمد الخطيب ، جاسم القطامي) والذي ترتب عليه موافقتهم على الدعم الكامل للحكومة شريطة انتهاج النظام البرلماني كشكل للحكم ، وكان أن طلب من جاسم القطامي تولي منصب أول وكيل لوزارة الخارجية. وقد كان عبد الله السالم يعرف جيدا العلاقة التنظيمية والسياسية التي تربط هذه القوى السياسية بالكويت مع القوى السياسية العربية، فكان بذلك يريد أن يوفر غطاءا سياسيا للنظام الكويتي بتكوين وزارة الخارجية بتعيينه أول وكيل للوزارة، حيث نتج عن ذلك التكليف أن يكون جهاز الوزارة في مجمله من أصحاب الاتجاهات القومية . وقد اشترط جاسم القطامي على عبد الله السالم أن يعفيه من المهمة عند بدء انتخابات مجلس الأمة رغبته بخوض الانتخابات وقد وافق الحاكم على ذلك. أما العامل الرابع فهو اختفاء مجموعة من الشخصيات – بالذات من أفراد الأسرة الحاكمة – من على المسرح السياسي والتي كان بالإمكان أن تلعب دورا معارضا للمضي في هذا الاتجاه ، لقد أدت هذه العوامل بالإضافة إلى عوامل أخرى كدعم جمال عبدالناصر وغالبية الزعماء العرب لهذا النهج ، كذلك الكتابات الكثيرة في الصحف البريطانية والتي كانت تطالب بتوسيع قاعدة المشاركة السياسية في الكويت من أجل الحفاظ على استقلالها بالتأكيد ساعدت عبد الله السالم على اتخاذ قرار انتهاج النظام البرلماني كأساس للحكم .

وهكذا تمت الدعوة لانتخاب عشرين عضوا للمجلس التأسيسي والذي انحصرت مهمته بإعداد ومناقشة وإقرار الدستور ومن ثم عرضه على الحاكم لإقراره نهائيا ثم إجراء انتخابات مجلس الأمة استنادا على الدستور . ولم ينس المشرع إصدار قانون يحكم الفترة الانتقالية وهي الفترة التي يتم فيها المجلس التأسيسي مداولاته حتى مصادقة الأمير على الدستور . إلا أنه كانت هناك نقطة خلاف رئيسة بين ممثلي الحكومة من جهة، وبين القوى

---

[15] عن الوضع السياسي خلال الأزمة داخل العراق والمواقف التي إتخذتها القوى السياسية المختلفة حيال الأزمة ومطالب قاسم أنظر : ليث الزبيدي ، ثورة 14 تموز 1958 في العراق ، دار الرشيد بغداد 1979 ص 352-358

كذلك أنظر التصريح الرسمي الذي أدلت به حكومة الكويت في الجريدة الرسمية الكويت اليوم الصادرة بتاريخ 1961/7/2

ولتفاصيل أخرى حول الأزمة أنظر مارثا دوكاس ، أزمة الكويت ، دار النهار بيروت 1973 . كذلك أحمد فوزي ، بترول ودخان ، دار الشرق الجديد ، مصر 1961 .

السياسية والتجار من جهة أخرى،ألا وهي عدد الدوائر الانتخابية وتقسيماتها . وقد تم الاتفاق على حل وسط وهو تقسيم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية بدلا من العشرين دائرة حسب رؤية الحكومة أو دائرة واحدة حسب رؤية " المعارضة " [16].

جاءت نتائج الانتخابات لصالح " المجموعة التجارية " وقد انتخب عبداللطيف ثنيان رئيسا (كان عضوا في مجلس 1938 وسجن لمدة 4 سنوات ونصف) ود . أحمد الخطيب نائبا للرئيس . وقد كانت حوارات المجلس جيدة ، ولم يحدث تهديد مباشر لمبدأ النظام البرلماني ، فعلى الرغم من أن بعض النقاط شهدت نقاشا مستفيضا وحادا في بعض الأحيان إلا أن معظم الأمور تم الموافقة عليها بأغلبية ساحقة وقد أنجز المجلس التأسيسي مهمته الصعبة خلال السنة وهي فترة قصيرة أخذا بالاعتبار جدة الموضوع وتعقيداته وتشعباته .

إن سرعة الإنجاز لا تعني بالضرورة بأنه لم تكن هناك مشاكل وخلافات انعكست بشكل واضح داخل لجنة الدستور، وهي لجنة انتخبها المجلس التاسيسي لمناقشة مسودة الدستور التي كان قد أعدتها لجنة الخبراء الدستوريين . وقد تشكلت لجنة الدستور من خمسة أشخاص أربعه من أعضاء المجلس المنتخبين (كلهم من التجار) والخامس كان الشيخ سعد العبد الله كممثل للحكومة والأسرة الحاكمة. أما نقاط الخلاف والتي كادت أن توصل اللجنة إلى طريق مسدود فهي [17]:

القضية الأولى كانت تتعلق بكيفية اختيار الوزراء وهل يجب أن يتم اختيارهم من بين الأعضاء المنتخبين، أم من خارجهم، أم أن يكون مشتركا من الاثنين . وإذا كان الاختيار مشتركا فما هي النسبة للوزراء المنتخبين في الحكومة . وقد تضمنت هذه القضية أيضا تحديد سقف أعلى لعدد الوزراء، حيث اقترح الشيخ سعد ممثل الحكومة أن تكون الحكومة 20 وزيرا والجانب الآخر اقترح 15وزيرا . وتأتي أهمية هذا السقف بسبب أن الوزراء يعتبرون أعضاء في المجلس حال تعيينهم فلا بد والحال كذلك أن يكون هناك حد أقصى لعددهم .

أما القضية الثانية فحول الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة من الوزير حيث أصر الشيخ سعد على أن تكون بأغلبية الثلثين بينما الأطراف الأخرى أصرت على الأغلبية البسيطة .

وأخيرا كانت القضية الثالثة تدور حول تقديم الحكومة لاستقالتها بعد كل فصل تشريعي حيث عارض الشيخ سعد هذا المبدأ بينما أصرت الأطراف الأخرى في اللجنة عليه [18].

ترتب على هذا الخلاف أن طلب رئيس المجلس من الحاكم أن يتدخل والذي وعد بمناقشة الموضوع مع الشيخ سعد، وترتب على ذلك أن وافق الشيخ سعد على أن يصبح السقف الأعلى للوزراء 16 وزيرا (لا يزيدون على ثلث أعضاء المجلس المنتخبين)، وان تستقيل الحكومة بعد نهاية كل دورة انتخابية أو فصل تشريعي، أما أعضاء اللجنة الآخرين

---

[16] مقابلة شخصية مع عبدالعزيز الصقر رئيس أول مجلس أمة كذلك مقابلة منشورة مع خالد العدساني حيث يذكر أنه كان حينها في لندن واضطر للعودة للمشاركة في الوصول إلى ذلك الحل الوسط عبدالفتاح مليجي ، رجال و تاريخ ، دار الوطن الكويت 1975

[17] Suhail Shuhaiber , Political Development in Kuwait , Continuity and Change in an Independent Arab Gulf State , Ph.Dthesis , Oxford University , 1981

[18] محاضر إجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي ، ملحق مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الثالث – السنة الثالثة والعشرون سبتمبر 1999 .

فقد وافقوا على اختيار الوزراء من خارج الأعضاء المنتخبين على شرط أن يكون وزيرا واحدا على الأقل منتخبا، كما وافقوا على إعطاء الوزراء حق التصويت داخل المجلس باستثناء التصويت على طرح الثقة في الوزراء . وهكذا تم حل الإشكال الرئيسي الذي واجه التجربة في بدايتها [19].

وعلى الرغم من أن هناك بعض القضايا التي تم الاتفاق عليها داخل اللجنة فقد قام بعض أفراد الأسرة الحاكمة بإثارتها مجددا داخل المجلس التأسيسي،

إلا أن ذلك النقاش وان كان قد اتسم بالحدة في بعض الحالات اثبت أنه لم يسبب مشكلة حقيقية عند التصويت . فقد كان بعض الأعضاء من المجموعة التجارية يلمحون بطريقة غير مباشرة للاتفاق الذي تم فيتم التراجع عن الموقف بعد ذلك .

كذلك فإن الدور الذي لعبه الحاكم عبد الله السالم في حل الخلافات وإظهار حسن النية ساعد كثيرا في إنجاز العمل بالشكل المطلوب، حيث أمر عبدالله السالم الوزراء من أفراد الأسرة الحاكمة بعدم التصويت على الدستور وقصر التصويت على الأعضاء المنتخبين فقط، رغبة منه في أن يكون الدستور صادرا عن هيئة شعبية منتخبة ، وقد بدا لبعض أفراد الأسرة الحاكمة أن عبد الله السالم يقدم الكثير من التنازلات مما سيؤدي إلى تراجع المكانة السياسية والاجتماعية للأسرة ، حيث أدى هذا الأمر إلى التقاءهم بعبد الله السالم وعدم مشاركة بعضهم بالحكومة الأولى واستقالة من شارك منهم بعد فترة قصيرة . وقد واجه عبد الله السالم هذه المجموعة بلا تردد مصرا على الالتزام بالدستور [20].

كما ساعد على إنجاز المهمة وإصدار الدستور بهذه الفترة القصيرة التفاهم الواضح بين الطبقة التجارية والعناصر القومية النشطة سياسيا سواء داخل المجلس أو خارجه . حيث كانت القوى السياسية تطالب بالإصلاح منذ زمن وعلى الرغم من أن المجموعة لم تكن راضية تمام الرضى عن الدستور ولكنهم اعتبروا صدور الدستور بحد ذاته مكسبا لا يعوض. بالإضافة إلى ذلك فقد كانت مساهمة الخبير الدستوري د. عثمان خليل عثمان في شرح الإشكاليات الإصلاحية في المفاهيم الدستورية وإعادة صياغتها دورا كبيرا في تسهيل تجاوز الكثير من التعقيدات. وقد تم إقرار المجلس التأسيسي للدستور في 9 نوفمبر 1962 واعتمده الحاكم كما قدم إليه وبدون إجراء أية تعديلات في 12 نوفمبر 1962 . وهكذا نجد أن الدستور الكويتي لم يأت بصيغة المنحة، وإنما تمت صياغته من خلال مجلس تأسيسي منتخب. وهكذا يتضح بأن الدستور الكويتي لم يأت أويوضع بصيغة المنحة، بل جاء للوجود من خلال مجلس تأسيسي منتخب تمت فيه مناقشة كافة القضايا.

بعد أن تم إصدار الدستور والذي بموجبه تم وضع العلاقة بين الحاكم والمحكوم في إطار واضح ومحدد ، قامت الحكومة بالدعوة لانتخابات عامة من أجل انتخاب خمسين عضوا لمجلس الأمة الجديد، وقسمت الكويت إلي عشر دوائر انتخابية (خمسة أعضاء عن كل دائرة) وقد جاءت النتائج ممثلة لقطاعات أوسع من المجتمع الكويتي أكثر مما كان الوضع عليه في المجلس التأسيسي تشكلت المجموعات الرئيسة داخل المجلس على النحو التالي :

---

[19] مصدر سابق Shuhaiber

[20] محاضر اجتماعات لجنة الدستور – مصدر سابق

1- أفراد الأسرة الحاكمة الذين أصبحوا في المجلس بسبب تعيينهم كوزراء

2- الفئة التجارية والتي تقلصت قوتها عما كان عليه الوضع في المجلس التأسيسي إلا أنهم استمروا في لعب دور أساسي ورئيسي وقد شكلوا بصورة عامة مجموعة متجانسة في توجهها العام باستثناء فئة صغيرة والتي ارتبطت بمجاميع أخرى داخل المجلس

3- المهنيون والطبقة الوسطى والتي يمكن تقسيمها إلى :

أ- النشطون سياسيا وهم بشكل عام قوميون عرب وقد اكسبهم نشاطهم المتميز والمنظم قدرة على التحرك داخل المجلس مع وضوح الهدف .

ب-مجموعة غير محددة الأهداف وغير واضحة المعالم السياسية ، وهم منقسمون كمجموعة إلى أما عناصر مؤيدة للحكومة ، أو عناصر مؤيدة للقوميين العرب بشكل عام ، أو عناصر مرتبطة بأحد أفراد الأسرة الحاكمة ، والذي قد لا تلتقي مصالحه بعض الأحيان مع مصالح الحكومة ، أو عناصر تمثل انتماءات ، طائفية ، أو قبلية ، بشكل غير مؤطر .

هذه المجموعة المتناقضة على كافة الأصعدة أخذ دورها يتعاظم بالتدريج إلى أن استطاعت التأثير على الأحداث داخل المجلس وتأخذ زمام المبادرة من التجار الإصلاحيين والقوميين العرب .

بداية الأزمات الدستورية :

انقضت السنة الأولى من عمر المجلس على خير ما يرام ولم يبدر خلالها ما يمكن وصفه بأي تعثر في التجربة ، إلا أن دور الانعقاد العادي الثاني لم يكن انعكاسا لما سبقه في مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي ، ونستطيع القول بأن حادثة أو أزمة المادة 131 دللت بشكل واضح على الصراع وبروز مراكز قوى غير تقليدية داخل المجلس .

وقد دل هذا على أن هناك تغييرات حدثت في المجتمع الكويتي لم تستطع القوى السياسية والاقتصادية السائدة استيعابها فكان أن تفجر الخلاف بشكل كاد أن يودي بالتجربة البرلمانية ككل .

بشكل مبسط وحسبما أثير وأعلن على الملأ فقد كانت أزمة المادة 131 عبارة عن خلاف حول تفسير معنى المادة 131 من الدستور خلال تشكيل الحكومة الثالثة حيث تنص على التالي :-

" لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه " [21].

خلال تشكيل حكومة 1964 أدخلت أسماء جديدة للوزارة فما كان من بعض أعضاء مجلس الأمة إلا أن أعلنوا عن عزمهم على معارضة تلك الحكومة بوجود أولئك الوزراء . وأوضحوا أن تعيين هؤلاء الوزراء يتعارض بشكل واضح مع المادة 131 كما تمادى بعض الأعضاء إلى درجة اتهامهم أولئك الوزراء بالفساد [22]. كانت مجموعة الطبقة الوسطي غير المحددة المعالم هي الأكثر نشاطا في هذا الاتجاه من بين مجموعات الأعضاء في المجلس . وقد تم تصعيد الوضع لدرجة أن ستة وعشرين عضوا من تلك المجموعة انسحبوا من الجلسة التي كان يفترض فيها أن تقدم الحكومة يمينها الدستوري مما أعاق إجراءات تشكيل الحكومة [23].

ترتب على ذلك أن واجهت حكومة رئيس الوزراء الشيخ صباح السالم أزمة حقيقية خاصة وأن الشيخ عبد الله السالم الحاكم كان خارج البلاد عندما تفجرت الأزمة . فما كان من رئيس الوزراء إلا أن تقدم للحاكم حال عودته بطلب حل المجلس للخروج من تلك الأزمة . إلا أن عبد الله السالم رفض طلب رئيس الوزراء وأمره بتشكيل حكومة جديدة تؤخذ فيها وجهة نظر مجلس الأمة بالاعتبار.

هناك أسباب عديدة كانت وراء حدوث ما أصطلح على تسميته بأزمة المادة 131 وترتبط تلك الأسباب بشكل أو بآخر بالمشاركين فيها، كما ترتبط بنفس القدر بالذين بقوا خارجها ولم يشتركوا في إثارتها . فبعض الأعضاء الذين شاركوا في الأزمة كانوا مقتنعون بأن تلك الحكومة لم تكن في المستوى المطلوب ، والبعض الآخر كان يقوم بذلك بسبب عداء شخصي بينهم وبين بعض الوزراء الجدد ، والبعض كان يقوم بذلك لكونه مقتنعا بأنه كان مرشحا للوزارة أسقطت أسماؤهم في آخر لحظة وتم استبدالها بالوزراء الجدد ، وأخيرا تلك الفئة المرتبطة بأحد أفراد الأسرة الحاكمة والتي ترى من مصلحتها خلق أزمة لمجلس الأمة .

وبشكل عام فان تلك المجموعة البرلمانية التي أسقطت حكومة 1964 لم يكن يجمعها أي قاسم مشترك أو أي تصور سياسي استراتيجي موحد يستطيعون على أساسه الاستمرار لكي يكونوا مجموعة برلمانية فعلية ومؤثرة ذات إطار واضح ومحدد . ربما لهذا السبب لا تستطيع أن تنطلق عليهم أكثر من الوصف الفضفاض الغير محدد المعالم السياسية بأنهم مجموعة الطبقة الوسطى ، وقد جاء دورهم الفعال والمؤثر إبان أزمة المادة 131 نتيجة لتضافر العديد من الأهداف والتقاء غايات مختلفة اتفقت فيما بينها على أسلوب الإثارة فحدثت الأزمة حيث أننا لا نبالغ ان قلنا بأنه ربما كان كل عضو من هذه المجموعة يحمل هدفا خاصا به لمشاركته في أحداث الأزمة ومعارضته تشكيل الحكومة .

والحقيقة إن عددا بسيطا جدا من هذه المجموعة بالإمكان تصنيفه كمعارضة بينما تقف الأغلبية الساحقة من هذه المجموعة بشكل واضح مع الحكومة وبالإمكان بسهولة

---

[21] دستور دولة الكويت – مطبعة الحكومة – 1962 .

[22] مضبطة مجلس الأمة 1964/12/15 .

[23] مضبطة مجلس الأمة 1965/1/19 وقد كانت إحدى مضاعفات تلك الأزمة إستقالة رئيس المجلس عبدالعزيز الصقر ، أنظر مضبطة المجلس بتاريخ 1965/2/16 .

تصنيف غالبية هؤلاء كمؤيدين تقليديين للحكومة ، ولو كانت هذه المجموعة قد نشطت على أسس سياسية سليمة واضحة الأهداف لاستطاعت بسهولة أن تشكل خطرا على المجموعات البرلمانية المتجانسة داخل مجلس الأمة كالأسرة الحاكمة والتجار والقوميين العرب . إلا أن تشكيل كتلة سياسية متجانسة من بين هذه المجموعة المتنافرة لم يحدث لأسباب تتعلق بديناميتها الداخلية أو بمعنى آخر أن الأسباب التي جمعتها كانت تحمل في نفسها بذور فرقتها .

إلا إننا نستطيع القول بأن هذه المجموعة – مع محدودية أفقها السياسي – استطاعت أن تؤدي غرضا رئيسا وهو مضايقة المجموعتين الرئيستين المتجانستين وهما مجموعة التجار الإصلاحيين ومجموعة القوميين العرب ومؤيديهم ، حيث سببت تصرفات هذه المجموعة أن تقدم رئيس المجلس عبدالعزيز الصقر باستقالته من منصبه كرئيس وهو زعيم كتلة التجار الإصلاحيين داخل المجلس . كما حدث أن تضامنت المجموعتان، القوميين والتجار في الانسحاب من إحدى الجلسات احتجاجا على قيام تلك المجموعة بإصدار بعض التشريعات التي اعتبروها مناقضة للدستور، ثم تطور الموقف إلى أن تقدم ثمانية أعضاء في المجلس بشكل جماعي بتقديم استقالتهم احتجاجا على إقرار تلك التشريعات [24].

بداية الأزمات السياسية:

جاءت وفاة حاكم الكويت عبد الله السالم في نوفمبر 1965 لتفتح الباب لأحداث درامية مقبلة على الساحة السياسية . فخلال حكمه استطاع عبد الله السالم أن يقوم بدور صمام الأمان بين الفئات المعارضة لوجود مجلس الأمة خاصة من بين أفراد الأسرة الحاكمة من جهة ، وبين الفئات الاجتماعية المختلفة التي تدعمه وترى ضرورة وجود هذا الشكل من أشكال الحكم من جهة أخرى . ومن المفيد أن نذكر هنا بأن الثمانية أعضاء الذين استقالوا من مجلس الأمة بشكل جماعي احتجاجا على إصدار تشريعات من قبل المجلس وصفوها بأنها منافية للديمقراطية لم يقوموا بتقديم استقالتهم إلا بعد وفاة عبد الله السالم . فقد كانت وفاته بالنسبة لهم تمثل تقليصا كبيرا لقنوات الحوار بينهم وبين الحكومة . كما أنه بعد ستة أشهر من وفاة عبد الله السالم (مايو 1966) قامت الحكومة بحل المجلس البلدي. ولم يحتج على هذا الموضوع إلا عدد قليل جدا من الأعضاء وبشكل غير مؤثر على الإطلاق .

وقد تزامن حل المجلس البلدي مع إقرار ميزانية شاملة للتثمين (استملاك الأراضي) بقيمة 200 مليون دينار ، كان الهدف منها إنهاء مشكلة التثمين إلى الأبد ، حيث تقدم المجلس البلدي بمجموعة من الدراسات والمقترحات الواضحة والمحددة الأهداف، والتي كانت لو طبقت فعلا ستؤدي الى التقليص من النزف المستمر الذي يقوم به التثمين للمال العام دون مبرر .

وكذلك فانه خلال انتخابات مجلس الأمة (25 يناير 1967) تم الإبلاغ عن العديد من الأمور غير السوية في إجراءات سير الانتخابات، الأمر الذي دل على أن الحكومة

---

[24] انظر مضابط مجلس الأمة 1965/6/26 و 1965/12/21 و 1965/12/28 و 1966/1/4 وقد كان الأعضاء الثمانية الذين تقدموا بإستقالاتهم إحتجاجا هم د. أحمد الخطيب وجاسم القطامي وعلى العمر وراشد التوحيد وسامي المنيس وسليمان المطوع وعبدالرزاق الخالد ويعقوب الحميضي .

تدخلت بشكل غير مباشر وفي دوائر انتخابية معينه فقط لمنع وصول بعض المرشحين إلى المجلس . وردا على هذا التصرف فقد قامت مجموعة من الأعضاء المنتخبين بالاشتراك مع مجموعة من المرشحين بإصدار بيان قوي يتهمون الحكومة فيه بأنها ضالعة في تزوير الانتخابات [25].

يبدو أن الحكومة لم تتوقع أن يلتحم التجار مع المعارضة في التنديد بدور الحكومة في الانتخابات . إلا أن التجار قاموا بإصدار بيانات مشتركة مع مرشحي المعارضة تندد بلغة واضحة لا يعتريها الغموض، و تسمى الأشياء بمسمياتها منتقدة التزوير الذي قامت به الحكومة . على الرغم من أن بعض أولئك التجار كانوا قد أعلن فوزهم رسميا في الانتخابات، إلا أنهم استمروا في إعلان موقفهم الواضح من تصرف الحكومة، واعتبروا أن " فوزهم " كان حيلة حكومية لكسر الصف الشعبي وبالتالي رفض الفائزون منهم المشاركة في جلسات المجلس .

تشكلت العناصر التي نددت بتدخل الحكومة في الانتخابات من مجموعتين رئيسيتين وهما مجموعة التجار ومجموعة المعارضة (في غالبيتها قوميين عرب إلا أنها تضم فئات مختلفة أيضا) ، ويختلف أسلوب التجار في المعارضة كثيرا عن أسلوب مجموعة المعارضة، حيث بإمكاننا أن نطلق عليه أسلوب " المعارضة الإنسحابية " فإذا أخذنا بالاعتبار التنسيق الوثيق والمشترك بين التجار والمعارضة خلال الفترة التي لحقت الانتخابات ، فإنه من المحتمل أن مبدأ التجار في " المعارضة الإنسحابية " قد أثر على بعض قيادات المعارضة وتأثروا به . لقد كان من الطبيعي جدا أن يقف التجار ضد أي صدام عنيف مع الحكومة والذي قد يتطور إلى أحداث من الصعب التحكم بها، وبغض النظر عن السبب المباشر الذي أدى إلى تخلي قيادات المعارضة عما كان متوقعا منها من قيادة عمل جماهيري في صدام مباشر مع السلطة ، فقد كان تقديرهم لحجم رد فعل الحكومة المتوقع مبالغاً فيه .

قوى موقف الحكومة خلال ما تبقى من الستينات بسبب تعمق الخلافات داخل صفوف المعارضة ، حيث أدت نتائج حرب 1967 وخسارة العرب لتلك الحرب إلى بروز تلك الخلافات على السطح بشكل أكثر حدة ، والحقيقة في الأمر أن هذا لم يكن مقتصرا على المعارضة في الكويت فقط ، ولكنه انسحب على كافة القوى المؤيدة للقوميين العرب على امتداد الوطن العربي .

تركز ذلك الخلاف حول تحليل نتائج الحرب ، وتحديد مسؤولية الخسارة وقد نتج عن هذا الخلاف أن برزت في الكويت ثلاث مجموعات مختلفة كلاهما يتهم الآخر بتهم عديدة.

تشكلت أصغر تلك المجموعات من غالبية العناصر التي عارضت قرار قيادة المعارضة بالجنوح إلى السلم إزاء تزوير الانتخابات. وقد كانت تلك العناصر في غالبيتها من الشباب المتعلم والنقابيون، ويأتون من طبقات متباينة اجتماعيا ، تبنت المجموعة خطا ماركسيا واضحا ، كما رفعت شعار الكفاح المسلح كطريق وحيد للإطاحة بالأنظمة التقليدية في الخليج العربي . وقد قامت المجموعة بوضع بعض المتفجرات في أماكن متعددة في الكويت خلال الذكرى الأولى لتزوير الانتخابات (1968)، وكذلك عند زيارة شاه إيران

[25] نشرت جريدة أخبار الكويت بتاريخ 1967/1/28 بيانا شديد اللهجة يتهم الحكومة بالتزوير وقد وقع عليه 28 مرشحا من ضمنهم 6 كانوا قد فازوا بالانتخابات . غانم النجار، مدخل للتطور السياسي في الكويت، دار قرطاس،ط3 ،2000.

للكويت (1969) ، كان الغرض من تلك المتفجرات إعلامي بالدرجة الأولى ، حيث لم ينجم عنها إصابات تذكر. إلا أن قوات الأمن استطاعت القبض على غالبية المشاركين في هذه المجموعة وأودعتهم السجن ، كما قامت عن قصد بنشر محاكماتهم بالتفصيل وبشكل علني، وفي محاولة لإظهار الثقة بالنفس قام الأمير بعد إعلان الأحكام على أفراد المجموعة بإصدار عفو عام عنهم .

أما المجموعة الثانية فهي التي أطلق عليها في وقت لاحق (1972) اسم التجمع الوطني فقد كانت بقيادة جاسم القطامي . وقد كان الدعم الواضح من هذه المجموعة لمواقف جمال عبدالناصر سببا رئيسيا في الخلاف مع المجموعتين الأخريين وبالإمكان أن نصف هذه المجموعة بكونها مجموعة إصلاحية تتبنى بعض المفاهيم الاشتراكية .

أما المجموعة الثالثة فهي التي عرفت آنذاك باسم التجمع الديمقراطي ومن أبرز عناصرها د. أحمد الخطيب وسامي المنيس وعبد الله النيباري وأحمد النفيسي وتعتبر هذه المجموعة أكثر المجموعات انتشارا على الصعيد الإعلامي وهي مجموعة ذات نزعه اشتراكية . أدى المنع الحكومي لممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها بشكل علني إلى أن تتجه أنشطة المعارضة إلي جمعيات النفع العام بشقيها المهني والثقافي . وقبيل تعرض جبهة المعارضة للتصدع فقد كانت عناصر المعارضة تسيطر على العديد من تلك الجمعيات مثل نادي الاستقلال ، جمعية المعلمين ، جمعية الخريجين ، جمعية المحامين ، الاتحاد العام لعمال الكويت ، الاتحاد الوطني لطلبة الكويت وجمعيات أخرى غيرها . كما كانت المعارضة تملك امتياز الطليعة الأسبوعية ، والرائد الأسبوعية كونها تصدر عن جمعية المعلمين والاتحاد الشهرية كونها تصدر عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت . وفي نفس الوقت كان للمعارضة علاقة وثيقة مع كل من الهدف الأسبوعية وأخبار الكويت اليومية إلا أن أهم جمعية من بين هذا الكم كان نادي الاستقلال الثقافي حيث كان نشاطه انعكاس ومؤثر للتوجه السياسي لمجموعة المعارضة .

حالما بدأت الخلافات بين مجموعات المعارضة حتى انعكس ذلك على الصراع حول السيطرة على تلك الجمعيات والمؤسسات المختلفة، وهكذا حدثت لأول مرة في نادي الاستقلال أن تنافست أكثر من قائمة على مقاعد مجلس الإدارة، حيث مثلت إحداها مجموعة الخطيب والأخرى مجموعة القطامي . وقد تصعد حجم الخلاف إلى درجة اللاعودة حيث بدأت مجموعة القطامي بالانسحاب تدريجيا من النادي خاصة بعد فوز المجموعة المنافسة بالانتخابات، فكان أن انتقلت مجموعة القطامي إلى كل من جمعية المعلمين وجمعية الخريجين . كما أنه من المفيد أن نذكر بأن مجموعة القطامي تمتلك نفوذا وتأثيرا قويين داخل أوساط وزارة الخارجية وجهازها الدبلوماسي والإداري على حد سواء وقد استمرت مجموعة الخطيب في سيطرتها على نادي الاستقلال ومجلة الطليعة الأسبوعية . أما المجموعة الثالثة وهي الأصغر فقد كانت تنشط بأشكال مختلفة من خلال الاتحاد العام لعمال الكويت وكذلك للاتحاد الوطني لطلبة الكويت حيث يعكس ذلك كون غالبية أفراد هذه المجموعة ينتمون الى فئتي العمال والطلبة .

وبغض النظر عن حجم وحدة الخلافات بين هذه المجموعات، إلا أنه يجب التأكيد على أنهم جميعا استمروا في موقفهم المعارض للسلطة بأن كانت انتقاداتهم لبعضهم البعض تركز بالدرجة الأولى على قرب هذه المجموعة أو تلك من موقف الحكومة في قضية ما .

بالإضافة إلى " المعارضة الانسحابية " التي كان يقوم بها التجار فقد مثلت مجموعات المعارضة ضغوطا متزايدة على الحكومة أدت إلى وضعها في شبه عزله سياسية.

لم يكن النظام السياسي الصغير يتحمل وجود قطاعات بهذا النشاط ، وهذه القدرات خارجه ، حيث كانت مشاركة مجموعات المعارضة بكافة أشكالها في مجلس الأمة هي بمثابة دعم النظام ككل . ولـم ينفع وجود مجلس اقتنع حتـى بعـض أعضاءه بأنه مـزور بأن يعيد الثقة للنظام، بل أن النقاشـات غيـر المفيـدة والعقيمـة فـي كثير من جوانبها داخل المجلس المـزور (1967 – 1970) أرغمت الحكومة على إعادة النظر في سياستها التي أنتهجتها منذ 1966 . وهكذا وجهت ما يشبه دعوة للصلح . ففي 24 يونيو 1970 (أشهر قليلة قبيل انتخابات مجلس الأمة الجديد) ، قام الشيخ جابر الأحمد ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء بإلقاء خطاب طويل وذا مغزى بين فيه أسفه لانسحاب بعض الفئات (التجار على الأخص) من مهمة التنمية الوطنية وبناء الوطن ، ولم ينس جابر الأحمد في خطابه أن يهاجم أعضاء مجلس الأمة (المزور بالطبع) الذين كانوا بعيدين كل البعد عن المسؤولية فكان أن قدموا مصالحهم الشخصية على مصلحة بلدهم [26].

محاولة التوازن ثم العودة للوراء

على الرغم من أن الدعوة التي وجههـا ولي العهـد في خطابه الذي اشتهر باسم " خطاب 24 حزيران " كانت تعني تراجعا واضحا من الحكومة عن موقفها السابق ، إلا أن الأثر الذي تركته بين مجموعات المعارضة المختلفة هو تعميق أكثر وترسيخ أكبر للخلافات بينهما [27].

وقد اعتبر التجار الدعوة على أنها بادرة طيبة إلا أنهم لم يعلنوا رغبتهم في التجاوب معها . أما مجموعة الخطيب فعلى الرغم من أنهم عبروا عن شكهم وريبتهم من تلك الدعوة ولم يرحبوا بها إلا أنهم قرروا خوض الانتخابات بشكل مفاجئ . وقد خاضت المجموعة الانتخابات وفازت بعدد من المقاعد . غير أن مجموعة القطامي قررت مقاطعة الانتخابات حيث اشترطت المجموعة لخوضها الانتخابات تغييرات أساسية في قانون الانتخاب لضمان حسن سير العملية الانتخابية .

وهكذا جاءت دعوة الحكومة لتعمق الخلافات العميقة أصلا بين مجموعة المعارضة الرئيسيتين . اتضح أن أي أمل في ردم الهوة بين المجموعتين أصبح بعيد المنال . فبوجود إحدى المجموعتين داخل المجلس والأخرى خارجه أصبحت الخلافات متأصلة بشكل يصعب ردمه أو علاجه .

جرت أحداث الفصل التشريعي الثالث (1971 – 1975) بدون إشكاليات رئيسة تذكر، فعلى الرغم من أن أغلبية الأعضاء كانوا مؤيدين للحكومة إلا أن المعارضة

---

[26] نص الخطاب - جريدة الرأي العام 1970/6/25 .

[27] أنظر على سبيل المثال الطليعة 1970/7/1 كذلك Shuhaiber ص 175 – 179 كذلك بيان عبدالعزيز الصقر جريدة السياسة 1970/12/31 .

استطاعت (بالتعاون مع بعض الأعضاء المستقلين) أن تثير بشكل جيد مجموعة من القضايا الأساسية والهامة. وقد استفادت المعارضة من كون جلسات المجلس يتم نقلها بالكامل في الصحافة اليومية ، حيث تم استخدام تلك الوسيلة الاعلامية الحيوية للضغط على الحكومة في العديد من القضايا، أخذا في الاعتبار أن إحدى أولويات الحكومة هي الحفاظ على السمعة الطيبة في الداخل والخارج . نتج عن هذا الوضع أن استطاعت المعارضة تحقيق مجموعة من الأهداف داخل المجلس على الرغم من قلتها من حيث العدد ، وعلى الأخص فيما يتعلق بقضايا النفط واتفاقية المشاركة على سبيل المثال . ومما لا شك فيه أن الضغط النشط داخل البرلمان أدى إلى استفادة الحكومة من الدخل الزائد نتيجة لتعديل اتفاقية المشاركة كما أدى ذلك الضغط إلى قيام الحكومة في وقت لاحق بتأميم الصناعة النفطية .

أدى ارتفاع أسعار النفط في عام 1973 والسنوات التي تلت إلى زيادة مقدرة الحكومة على تقوية نفسها اقتصاديا، وبالتالي زيادة قدرتها على التحكم في مقدرات الأمور على الصعيد الداخلي . نجم عن ذلك زيادة ملفتة للنظر في الإنفاق العام ، كما نجم عنه زيادة كبيرة في عدد الشركات المساهمة العامة الجديدة (بالذات في النصف الثاني من السبعينات) والتي ساهمت الحكومة في العديد منها ، ترتب على ظهور شركات مساهمة عديدة وبشكل أخطبوطي مفاجئ أن ابتدأت فئات اجتماعية مختلفة تدخل سوق الأسهم الكويتية وترتبط به .

في وسط هذه الظروف التي جاءت كآثار مباشرة لارتفاع أسعار النفط اختتم مجلس الأمة الثالث أعماله وتمت الدعوة لانتخاب مجلس الأمة الرابع سنة 1975 ، وقد شارك الجميع في هذه الانتخابات سواء المعارضة بمجموعاتها المختلفة ، أو التجار ، أو المستقلين والمؤيدين للحكومة . إلا أن إحدى الظواهر الجديدة التي صاحبت هذه الانتخابات هي زيادة الأهمية السياسية لمجموعات عرقية ، وقبلية ، وحتى عائلية ، مع العلم بأن هذه المجموعات لم يكن لها دور بنفس الحجم في الانتخابات السابقة .

الظاهرة الأخرى التي جاءت لصالح الحكومة خلال انتخابات 1975 كانت زيادة حدة الخلاف والصدام بين مجموعة المعارضة الرئيستين ، مجموعة القطامي والتي أصبحت تعرف الآن بالتجمع الوطني ، ومجموعة الخطيب . حيث أنه للمرة الأولى تتنافس المجموعتان ضد بعضهما البعض في انتخابات عامة ، وقد تصعد الأمر لدرجة أن كل مجموعة نافست الأخرى في نفس الدوائر الانتخابية وكل مجموعة هاجمت الأخرى علنا وبالاسم ، مما أدى إلى خسارة المجموعتين لفرصة أكبر في إيصال عدد أكثر من الذي وصل مجلس الأمة . بشكل عام وبصرف النظر عما بدى من تشرذم وتفتت في عضوية مجلس الأمة ، إلا أن المجلس خلال فترة انعقاده وحتى قيام الحكومة بحله بعد قرابة السنة والنصف من تشكيله قد ساده النقاش البناء والحوار المثمر والمفيد .

لم يستمر مجلس الأمة الرابع طويلا فبعد أقل من سنة ونصف من انتخابه وبالتحديد في أغسطس 1976 أقدمت الحكومة على حل ذلك المجلس ، وتعليق مجموعة من مواد الدستور ، كما غيرت في قانون المطبوعات بإضافتها المادة 35 مكرر للقانون مما أتاح المجال لاتخاذ إجراءات صارمة حيال الصحف التي لا تلتزم بالصمت إزاء إجراءات الحكومة.

كانت الأسباب وراء تلك الإجراءات كما أعلنت الحكومة ، مجلس الأمة وأعضاءه والظروف الخارجية المحيطة بالكويت [28] .

إلا أن الأمر كما يبدو قد نتج عن عوامل خارجية وداخلية . فقد نشطت الكويت بشكل ملحوظ في محاولاتها للتوسط بين الفئات والعناصر المتنازعة في لبنان من أجل إنهاء الحرب الأهلية، ولكن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل مما ترك انطباعا عاما حول احتمال تكرار التجربة اللبنانية في الكويت كونها (أي الكويت) الدولة العربية المرشحة لاحتلال مرتبة لبنان من حيث الحرية النسبية " والوضع المريح " بالنسبة للصحافة والنشر . الشاهد أن أوساط كثيرة محلية وعربية وغربية أخذت تضخ في هذه الفكرة إعلاميا حتى باتت هاجسا ملموسا . بالإضافة إلى الحرب اللبنانية فان الضغط الإقليمي، وهو ليس بأمر جديد ، من أجل إنهاء التجربة البرلمانية في الكويت والتجارب المماثلة في المنطقة (حل المجلس الوطني في البحرين 1975) بدا أنه في هذه المرة قد نجح في أن يصل إلى نتيجة. مع إدراكنا لأهمية العوامل الخارجية في معادلة اتخاذ قرار من هذا النوع ، إلا أننا في نفس الوقت مقتنعون بأن تغييرا ما في تقديرات متخذ القرار على المستوى الداخلي جعلته يصبح أكثر تقبلا للضغوط الخارجية . فالضغوط الخارجية على الكويت في هذا الاتجاه ليست جديدة على الإطلاق ولكن الحكومة الكويتية كانت عادة ما تصمد أمامها ، لذا فإننا نعتقد أنه كانت هناك مجموعة من العوامل على المستوى الداخلي يسرت على متخذ القرار الكويتي المضي في هذا الاتجاه وهو متيقن بقلة الخسائر خاصة من حيث فقدان الثقة الشعبية في النظام [29] ، ويبدو أن أهم هذه العوامل هي :

1- ترتيبات مستقبلية متوقعة داخل الاسرة الحاكمة، ومحاولة تقليص النفوذ الذي بدا متزايدا لاحد اجنحة الاسرة، وبالذات ذات النفوذ داخل مجلس الامة، ولم يكن هناك سبيل للتعامل مع ذلك الوضع دون التخلص من مجلس الامة وايقاف الحياة النيابية وتعطيل الدستور.

2- دخول فئات هامة ومؤثرة اجتماعيا في معاملات سوق الأسهم التي كانت تشجعها وتدفع بها الحكومة بشكل مبالغ فيه . هذه الوضعية خلقت ما يمكن تسميته " باللوثة المالية " في تاريخ الكويت، وقد تأثرت قطاعات واسعة من المجتمع بهذه الحالة لتتحول إلى جمع المال وتنشغل به، ويبدو أي إجراء تتخذه الحكومة مهما عظم مقبولا – حتى ولو كان حل مجلس الأمة مثلا – طالما أنه لا يؤثر على معاملات سوق الأسهم . وحيث أن هذه الفترة كانت الفترة الذهبية لأسهم الشركات المساهمة الكويتية بسبب الإنفاق الحكومي فقد كان من الطبيعي أن لا ينتقد غالبية التجار الإجراء الحكومي [30].

---

[28] نصوص قرارات الحل والمواد الدستورية المعطلة في وثائق الخليج والجزيرة العربية ، إصدارات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – جامعة الكويت وثائق 1976 صادرة 1981 .

[29] فاينانشال تايمز اللندنية 1976/8/31 ، أدى توقيع إتفاقية الجزائر (1975) بين العراق وإيران إلى تغيير بعض جوانب المعادلة الإقليمية ، كما قامت حكومة البحرين في صيف 1975 بحل مجلسها الوطني المنتخب بعدم مرور سنة على انتخابه وقد تفاوتت ردود الفعل العربية إزاء خطوة الحكومة الكويتية بحل المجلس – أنظر السياسة 1976/8/31 ، الأخبار الأهرام 8/31 – 1976/9/1 الثورة والجمهورية العراقيتين نفس التاريخ السابق . على سبيل المثال والحصر .

[30] خلال الفترة ما بين 1974 و 1982 (بإستثناء 1980 و 3 الشهور الأخيرة من 1979) بلغ عدد الشركات المساهمة المقفلة التي تم تأسيس 236 شركة برأسمال مجموعه 1417 مليون دينار كويتي أنظر الاقتصادي الكويتي مجلة غرفة تجارة وصناعة الكويت يناير 1982 .

بل أن الصحف الليبرالية المحسوبة على الوسط التجاري (التقليدي أو خلافه) أيدت الإجراء الحكومي بشكل غير متوقع . وقد انضم إلى التجار العديد من المهنيين ومتعلمي الطبقة الوسطى الذي إن لم يكن مؤيدا فهو على أحسن الأحوال غير مكترث لحل مجلس الأمة . وهكذا تم تحييد قطاعات هامة ومؤثرة في المجتمع كان بإمكانها أن تلعب دورا مؤثرا في معارضتها لحل المجلس . كان جميع المشاركين في سوق الأسهم يخشون قيام مجلس الأمة بدور معوق لازدياد نشاط السوق وبالتالي التقليص من حجم مصالحهم ، والحق يقال أن مجلس الأمة كان سيقوم حقا بذلك الدور الرقابي إن عاجلا أم آجلا .

3- كانت المعارضة المنقسمة على بعضها عاملا مساعدا مهما في تشجيع الحكومة لاتخاذ قرار كهذا ومبررا منطقيا لأن تتوقع في المقابل معارضة هامشية . فقد خسرت المعارضة في نفس الوقت بعض عناصرها الذين آثروا الانضمام إلى طابور سوق الأسهم بدلا من الوقوف في صف المعارضة . وهكذا عوقبت الصحيفة اليومية الوحيدة التي اعترضت على إجراءات الحل والصحف الأسبوعية الأربع بالإغلاق لمدد مختلفة . حيث أغلقت الوطن اليومية لمدة شهر والطليعة والهدف والرائد والرسالة لمدة ثلاثة أشهر لكل منهم .

وقد كان أن شجعت تلك المعارضة الهامشية الحكومة لأن تتمادى في إجراءاتها فقامت بحل جمعيات النفع العام الخمس التي شاركت في التوقيع على بيان يندد بإجراءات الحل كما قامت بمضايقة وملاحقة عناصر الاتحاد الوطني لطلبة الكويت الهيئة التنفيذية الذين شاركوا في التوقيع على البيان ، وقد كانت تلك الهيئات الشعبية هي جمعية المعلمين ورابطة الأدباء ونادي الاستقلال وجمعية الصحافيين وجمعية المحامين .

قامت الحكومة على إثر حلها لمجالس إدارات الجمعيات المذكورة بتعيين أشخاص من خارجها لإدارة الجمعيات ثم كان أن قررت الحكومة إعادة فتح باب الانتخاب لكافة الجمعيات المعنية باستثناء نادي الاستقلال الذي اعتدت الحكومة على موجوداته ورفضت السماح بإعادة نشاطه مرة أخرى بل وتم حله بشكل نهائي وتم تسليم مقره إلى نادي المعاقين الكويتي .

شهدت الفترة الواقعة ما بين حل المجلس وحتى العودة من جديد للحياة البرلمانية في فبراير 1981 تطورات جذرية عصفت بالوضع السياسي العام في الشرق الأوسط كله . وقد كانت جميع هذه الأحداث ذات مستوى بالغ الأهمية من حيث تأثيرها على الوضع الدولي بشكل عام وعلى المنطقة العربية على وجه الخصوص ، فعلى سبيل المثال زيارة الرئيس المصري انور السادات للقدس . والغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان عام 1978 والثورة الإيرانية التي أطاحت بالشاه ، وأحداث الحرم المكي بقيادة جهيمان وأخيرا الحرب العراقية الإيرانية . هذه الأحداث وتسارعها كان أكبر من طاقة النظام الكويتي الصغير على الاستيعاب بل نستطيع القول بأن بعض تلك الأحداث قد أثرت وبشكل مباشر على الأوضاع الداخلية في الكويت بشكل واضح .

وعلى المستوى الداخلي كان بروز المجموعات الإسلامية ونفوذها على الساحة المحلية كقوى سياسية ذات شأن أمرا ملحوظا ، وقد كانت هذه المجموعات مقسومة أولا بين المذهبين الرئيسيين في الإسلام سنة وشيعة ومن ثم مقسومة إلى مجموعات أصغر

داخل المذهبين نفسهما ، فبين السنة كانت هناك جماعة الأخوان المسلمين ، السلفيين ، حزب التحرير وجماعة التبليغ والدعوة أما بين الشيعة فقد كانت هناك مجموعتين رئيسيتين وهما مجموعة جمعية الثقافة الاجتماعية ومجموعة الشيرازي . وتعتبر جماعتي الإخوان المسلمين والسلف أهم مجموعتين بين السنة على المستوى المحلي في الكويت ، وتسيطر جماعة الإخوان المسلمين على جمعية نفع عام هي جمعية الإصلاح الاجتماعي والتي تصدر مجلتها الأسبوعية " المجتمع " كما أنه منذ 1980 فقد تمكنت العناصر الطلابية للجماعة من السيطرة على الاتحاد الوطني لطلبة الكويت وكذلك مجلته الاتحاد كما أن الجماعة قد حققت قفزة كبيرة حين استطاعت الدفع بمشروع البنك الإسلامي " بيت التمويل" إلى الوجود بمساهمة كبيرة من الحكومة في رأسماله . أما جماعة السلف وهي أصغر عمرا وعددا ، ولكن ليس بأي حال من الأحوال أقل نشاطا وطموحا ، فقد حصلت على إشهار جمعية خاصة بها وهي جمعية إحياء التراث الإسلامي وتصدرمجلة اسبوعية تدعى الفرقان . أما جماعة الثقافة الاجتماعية فقد كانوا يسيطرون على جمعية الثقافة الاجتماعية حتى حلها ويصدرون نشرة خاصة بها ذات توزيع محدد . أما جماعة الشيرازي فليس لديهم إلا منتدياتهم الخاصة للالتقاء والاجتماع .

إلا أننا نستطيع التأكيد على أنه يتوفر لهذه المجموعات معين لا ينضب من التبرعات المادية والمعنوية والتزام قوى من قبل أعضائها في نفس الوقت ، الأمر الذي يقوي من نشاطها ويكثف من جهودها .

خلال فترة غياب المجلس وزعت داخل الكويت وخارجها كمية كبيرة من البيانات والأدبيات بصورة سرية وقد ركزت تلك المطبوعات بشكل أو بآخر على التنديد بالنظام الكويتي بشكل مباشر والمطالبة بعودة الديمقراطية .

كما حدث خلال فترة غياب المجلس أن حدثت مجموعة من التفجيرات وأعمال العنف السياسي في الكويت كانت في مجملها لتصفية حسابات عربية ، كما كان الهجوم على المسجد الحرام بمكة سببا مهما لجزع وقلق السلطات الكويتية خاصة وأن عددا لا بأس به من المحاصرين أو المنتمين للمجموعة المحاصرة كانوا من الشباب الكويتي . ومما لا شك فيه أن الثورة الإيرانية والأحداث التي سبقتها وتلتها قد زادت من مخاوف النظام الكويتي خاصة وأن نسبة لا بأس بها من الكويتيين هم شيعة من أصول إيرانية وبالتالي هناك احتمال تأثرهم بأحداث إيران .

وقد حدثت فعلا محاولات من قبل بعض المجموعات الإسلامية الشيعية لأن تستفيد من إرهاصات الأوضاع المحيطة ولتحقق بعض المكاسب السياسية عبر تجمعات مسجد شعبان بقيادة السيد أحمد عباس المهري ، إلا أن أثر تلك المحاولات والتجمعات كان سلبيا في إثارته وتأجيجه للبعد الطائفي ، كما أنها لم تؤد إلى حل المأزق السياسي بل زادت في تأزيمه، ويبدو أن الحكومة أيضا استغلت ذلك التطور، وساعدت على التشرذم الطائفي داخل المجتمع الكويتي أكثر فأكثر .

كان غياب المجلس والأحداث التي تلته على المستوى الداخلي والخارجي سببا لقوى المعارضة الكويتية للتأمل في أوضاعها والبدء في فتح حوار مشترك، هدفا لإعادة بناء جبهة معارضة مشتركة وتوحيد جهودهم فالجمعية الوحيدة التي لا زالت تحت سيطرة إحدى مجموعات المعارضة (التجمع الوطني) هي جمعية الخريجين ، هذا إذا استثنينا الإتحاد

العام لعمال الكويت بسبب وضعيته المهنية والنقابية الخاصة . ومع ذلك فإن تلك الجمعية كانت تعاني من محاولات المجموعات الإسلامية السيطرة عليها وقد تكررت تلك المحاولات في كل سنة . أمام هذه المحاولات والضغوطات بدأت مجموعة " التجمع الوطني " بالتنسيق بشكل مباشر مع " التجمع الديمقراطي" لكسر حدة تلك المحاولات من قبل المجموعات الإسلامية، وقد كان لذلك النوع من التنسيق أن يؤتي ثماره وينجح في تحقيق أغراضه . وقد ترتب على هذه الخطـوة أن أخذ التعاون بين المجموعتين ينتقل ويتأكد في مجالات أوسع على الساحة السياسية .

كما أنه من المؤكد أن الحرب العراقية الإيرانية لعبت دورا مباشرا في إقلاق وذعر السلطات الكويتية خاصة بسبب تأثيرها على الوضع الداخلي في الكويت ، إزاء هذا الوضع أعلنت الحكومة تشكيلها في فبراير 1980 للجنة أطلقت عليها إسم لجنة النظر في تنقيح الدستور والتي ضمت في عضويتها أعضاء يمثلون قطاعات مختلفة وواسعة من المجتمع الكويتي . كان الغرض من اللجنة كما أعلنت الحكومة هو النظر في مشروع الحكومة ومقترحاتها لتنقيح الدستور ومن ثم تقوم اللجنة بتقديم تقرير تضمنه تعديلاتها على مشروع الحكومة [31] .

كان موقف المعارضة – والتي بدأت تنسق فيما بينها كما أسلفنا – الرفض التام لتشكيل اللجنة والمطالبة بعودة المجلس حسب الدستور دون قيد أو شرط . أما المجموعات الإسلامية والتي أصبحت الآن قوى سياسية يحسب لها حساب فقد شنت حملة موسعة ومنظمة في اتجاه تغيير المادة الثانية من الدستور لكي تصبح الشريعة الإسلامية " المصدر " الرئيسي للتشريع بدلا من " مصدر " كما هي المادة في وضعها الحالي . فكان أن كثفت هذه المجموعات اتصالات مع أعضاء لجنة النظر في تنقيح الدستور فبعثت لهم برسائل شخصية وتم تنظيم الأنشطة العامة باسم الدستور الإسلامي من أجل الضغط على اللجنة للتوصية في تقريرها بتغيير المادة الثانية من الدستور .

كان أن أدت الحملة أغراضها ، كما شكلت تلك الحملة بالنسبة للمجموعات الإسلامية وعناصرها فرصة لا تعوض للتدرب على أسلوب وتقنية شن الحملات والتي كتب لها فيها النجاح . وترتب على ذلك أن أوصت اللجنة في تقريرها بتغيير المادة الثانية من الدستور لتصبح الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

وتجدر الإشارة إلى أن الحساسية المفرطة وبالذات من قبل الحكومة إزاء تغيير المادة تأتي مما قد يؤدي إليه ذلك التغيير من تفسيرات . حيث أن هنالك آراء إسلامية لها وزنها وتأثيرها تؤكد على أن الإسلام يتعارض مع مبدأ الحكم الوراثي ، وبالتالي فإنه في حالة التزام المجموعات الإسلامية أو حتى مجموعة إسلامية واحدة بهذا الرأي فسيؤدي ذلك بالضرورة إلى الصدام مع الأسرة الحاكمة ، على العموم لم يكن هذا هو التغيير الوحيد الذي اقترحته اللجنة في تقريرها وإنما تضمن التقرير مجموعة من المقترحات لم تكن على الإطلاق بأقل وزنا ولا أثرا من تغيير المادة الثانية الأمر الذي أدى إلى عدم حماس الحكومة للتقرير وعدم رضاها عن أداء اللجنة . ولم تنشر الحكومة التقرير بأي شكل من الأشكال غير أنها حلت اللجنة حالما سلمت تقريرها . وسكتت الحكومة وكأنها تيقنت من الخطأ الذي ارتكبته في تشكيلها للجنة من الأساس .

---

[31] نص قرارات تشكيل لجنة النظر في تنقيح الدستور الرأي العام 1980/2/10

كانت النتيجة التي ترتبت على عمل اللجنة محبطة للآمال بالنسبة للحكومة مما أوصلها إلى طريق مسدود . وكان اتخاذ قرار الخروج من ذلك الطريق المسدود لإحداث انفراج سياسي أمرا ملحا لدى الحكومة .

كانت التطورات السياسية على المستويين الداخلي والخارجي تضغط بشكل مرهق على الحكومة من أجل الخروج من ذلك المأزق السياسي . كانت هناك آمال عريضة لدى الحكومة بأن تقوم لجنة تنقيح الدستور بدعم مشروع الحكومة الذي كان في مجمله يجعل من مجلس الأمة ليس أكثر من مجلس استشاري لا سلطة فعلية له ، وبالتالي تقوم الحكومة بعد دعم اللجنة بإجراء التعديلات على الدستور وتعيد المجلس كما ترغب هي . غير أن اللجنة اتخذت موقفا مغايرا تماما مما ترك الحكومة أمام خيار وحيد وهو العودة إلى مجلس الأمة والدستور كما هما وبدون أي تغيير ، اللهم إلا تغيير جوهري في قانون الانتخاب لكي يضمن للحكومة بعض النتائج سلفا على الأقل وسنأتي على هذا الموضوع فيما بعد .

كان وجود مجلس الأمة كجهاز تشريعي ورقابي يقوم بدور مساعد للحكومة بشكل منقطع النظير . كما كان وجود المجلس كمؤسسة يتم فيها النقاش العلني للكثير من الأمور أداة مطلوبة للتخفيف من الضغط الشعبي والإضرابات . بالإضافة إلى ذلك فقد كان المجلس يقوم بدور كبير في تحديد مؤشرات العلاقات والسياسة الخارجية الكويتية .

كان المجلس على الرغم من كل القصور الموجود فيه يساعد على ترشيد القرار السياسي بشكل بالغ ، أن لم يكن بأي شيء آخر فعلى الأقل عن طريق إجراءاته الطويلة والمعقدة والتي تتضمن أسلوبا إجرائيا ومناقشات ومشاورات عبر لجان وأخذ آراء مختصين والمسؤولين ذوي العلاقة . هذا الأسلوب الإجرائي الذي ساهم بشكل كبير في ترشيد القرار اختفى نهائيا خلال غياب المجلس فلم تكن الحكومة تملك الجهاز الذي يضمن لها مرور تشريع ما بأي تنقيح على نفس الدرجة من الكثافة ، فقد كان دور الحكومة التقليدي خلال وجود المجلس هو مجرد اقتراح القوانين ومن ثم يقوم مجلس الأمة بعملية غربلة واسعة النطاق عبر لجنته التشريعية ومشاوراته الخاصة والعامة والتي لا تستثني الآراء الشعبية .

أصبح مجلس الوزراء في هذه الحالة هو السلطة النهائية في كل شيء وأصبح بالتالي مسؤولا عن الأخطاء التي تحدث سواء في المجال التشريعي والتنفيذي ، وقد ترتب على هذا أن القوانين التي تم إصدارها خلال فترة غياب المجلس أخذت شيئا فشيئا تقل حولها المداولات وتقل فيها بالتالي ميزة الترشيد السياسي .

حددت الحكومة بشكل فجائي موعد الانتخابات بتاريخ 23 فبراير 1981 وأصدرت قانونا جديدا للانتخاب أخذ رقم 1980/99 والذي زيد بموجبه عدد الدوائر الانتخابية من عشرة دوائر إلى خمس وعشرين دائرة .

منذ إصدار القانون كانت أصغر دائرة انتخابية (رقم 3) تحوي ناخبين عددهم (1070) ناخبا بينما تحوي الدائرة رقم (13) على 2785) ناخبا . وعلى هذا الأساس فإن الصوت الواحد في الدائرة الثالثة يساوي تقريبا ثلاثة أصوات في الدائرة 13 . بنفس الطريقة فإن الصوت الواحد في الدائرتين رقم (2) ورقم (3) يساوي تقريبا 3 أصوات في كل من الدوائر رقم (13) أو (20) أو (23) . فإذا كانت المشكلة المتصدي لها

القانون 99 / 1980 هي صحة التمثيل النسبي فعلا فقد كان الأجدى على القانون أن يقسم الدوائر رقم (13) و (20) و (23) إلى ستة دوائر بدلا من ثلاث [32].

في يوم 23 فبراير 1981 جرت انتخابات الكويت مع نزول ما يقارب الخمسمائة مرشح يتنافسون على خمسين مقعدا في خمس وعشرين دائرة انتخابية . وقد كان عدد المرشحين أكبر رقم يصل إليه في تاريخ الانتخابات الكويتية ، ولم يقتصر الاهتمام بالانتخابات ونتائجها على الشعب الكويتي فحسب بل وصل إلى الكويت مراسلون أجانب من كافة الدول لتابعة الانتخابات والحملة الانتخابية في هذه البقعة الساخنة من العالم . وتميزت الحملة الانتخابية بكونها أقوى وأنشط حملة انتخابية شهدتها الانتخابات الكويتية في تاريخها . وشارك في الانتخابات جميع القوى والقطاعات السياسية والاجتماعية . فبالإضافة إلى المجموعات التقليدية التي كانت تخوض الانتخابات في السابق فقد شارك في هذه الانتخابات المجموعات الإسلامية بمرشحيها ، التجمع الشعبي وعناصر الاتحاد العام لعمال الكويت .

جاءت النتائج لصالح الحكومة وكانت مدعاة لرضاها عن الأسلوب الذي انتهجته خلال الانتخابات والتكتيك الفعال الذي استخدمته . فقد خسر جميع عناصر المعارضة الرئيسية الانتخابات كما فاز العديد من العناصر المؤيدة للحكومة كما فاز لأول مرة عناصر من المجموعات الإسلامية المسيسة .

لم تكن النتيجة مرضية للحكومة فحسب ولكنها كانت مريحة ومطمئنة بالنسبة للدول العربية المجاورة . حيث يبدو أنهم أحسوا أخيرا بوجود نموذج بالإمكان استيعابه وتطبيقه أن هم أرادوا ذلك مع أقل الخسائر الممكنة ، في تقديرنا أن النتائج التي ظهرت كانت مبررة للأسباب التالية :

التوزيع المدروس للدوائر الانتخابية من قبل الحكومة . وكذلك الاستقطاب الطائفي (سنة وشيعة) حيث لعب هذا العامل دورا هاما في تحجيم البعد الوطني العام . ويعود بروز البعد الطائفي بشكل ملحوظ في هذه الانتخابات إلى الثورة الإيرانية ، ودخول الجماعات الإسلامية للمعترك الانتخابي شيعة كانوا أم سنة مما رسخ الاستقطاب بالإضافة إلى الحرب العراقية الإيرانية . إلى جانب هذه الأسباب فقد كان هناك الجانب الاقتصادي حيث أدت التطورات التي طرأت على الوضع الاقتصادي المحلي والتي نتجت عن استمرار الارتفاع في أسعار النفط خلقت فئة اجتماعية جديدة صغيرة ولكنها مؤثرة سياسيا ، إلا أنها في نفس الوقت ذات ولاء غير ملتزم . هذه المجموعة عبارة عن غالبية المستفيدين من إنشاء وتأسيس العديد من الشركات المساهمة المقفلة والخليجية . وقد قامت هذه المجموعة بتأييد عناصر معينة في الانتخابات والتي تتفق والسماح لاستمرارية التداول في سوق الأوراق المالية ركزت هذه المجموعة الكثير من هجومها على عناصر المعارضة مع العلم بأن فئة غير بسيطة من هذه المجموعة كانت في السابق من المؤيدين الرئيسيين بل ومن الأعضاء الفاعلين ضمن المعارضة . كما أدت الإجراءات القمعية ضد مجموعات المعارضة منذ 1976 إلى الحد من فعالية وديناميكية تلك المجموعات . حيث أدت تلك الإجراءات على سبيل المثال إلى حرمانهم من الجمعيات والمنتديات التي كانوا يجتمعون ويلتقون فيها بشكل

[32] Jasim Al-Jarkhi , Electoral Process in Kuwait : A Geographical Study , Unpublished Ph.D. Thesis, ,Exeter University, Uk, 1984

شرعي ومكشوف . إلا أن الجانب الإيجابي الذي شهدته هذه الانتخابات لصالح المعارضة هو النزعة الجديدة للتعاون والتقارب في وجهات النظر بين أفراد المعارضة سواء على مستوى المرشحين أم على مستوى القواعد بشكـــل عام وبالتحديد كان ذلك واضحا بين التجمع الديمقراطي والتجمع الوطني .[33]

بعد إنتخابات مجلس 1981

يتضح اذا بأن محاولات الحكومة لتنقيح الدستور لم تكن مجرد محاولات عابرة من خلال انشائها لجنة النظر فى تنقيح الدستور، والتى كانت قد انتهت من عملها فى22 يونيو 1980 و اوصت بتنقيح مادتين، هما المادة الثانية من الدستور بحيث تصبح الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بدلا من مصدرا رئيسيا ، وهى توصية لا تقبلها الحكومة، و كذلك اوصت بتعديل المادة رقم 80 من الدستور، وذلك بزيادة عدد اعضاء مجلس الامه المنتخبين من 50-60 عضوا، وهو تعديل لم يكن على أية حال من المقترحات التي هدفت لها الحكومة من عملية تنقيح الدستور. وقد دل السلوك الذي قامت بها الحكومة بان مشروع التنقيح هو مشروع جدي ومن اولوياتها. كما اتضح أن الدعوة لاجراء انتخابات في فبراير 1981 كان مرتبطا بزيادة عدد الدوائر الانتخابيه من 10 إلى 25 دائرة انتخابيه، حيث ان النتائج ستكون وفق ماتشتهيه السلطة. كما يتضح كذلك بان ذلك الحرص على التخلص من المعارضين وزيادة عدد الموالين لم يكن فقط للسيطرة على العملية السياسية واتخاذ القرار في مجلس الامه، ولكنها كانت من المقرر لها ان تكون الخطوه الحاسمه في القضاء على الدستور وتحويل مجلس الامة الى مجلس استشاري. وبالتالي فقد تقدمت الحكومة بمشروعها لتنقيح الدستور الى مجلس الامه في الخامس من ابريل 1982[34]. والملاحظ بان المشروع ظل مدرجا على جدول اعمال مجلس الامة لفترة طويلة، حيث يبدو ان نتائج الانتخابات الايجابيه جدا بالنسبة للحكومة خففت من الاحساس بالضغط عليها. كما يبدو ان انشغال المجتمع برمته في تداول الاسهم المحموم بما عرف لاحقا بازمة المناخ كان احد مبررات التعامل بهذه الصورة.[35] وهكذا لم يتم التصويت على مبدأ التنقيح إلا في جلسة 14 ديسمبر 1982 ، أي بعد مايقارب العامين من الانتخابات. وقد وافق على التنقيح من حيث المبدأ 37 عضو من بينهم الوزراء (16 وزير) أي فقط 21 عضو من النواب المحسوبين على الحكومة، بالمقابل فقد عارض مبدأ التنقيح 27 عضوا منتخبا يمثلون كافة التوجهات السياسية.[36] ويتضح هنا بانه على الرغم من كل المحاولات الحكومية للاتيان بمجلس موال يدعمها في تنقيح الدستور وتعديلها للدوائر الانتخابيه، الا انها لم تستطيع تأمين الاغلبيه من بين الاعضاء المنتخبين. والواضح هنا بان المشروع الذي قدمته الحكومه لتنقيح الدستور قد افصح بما لا يدع مجالا للشك عن توجه الحكم و رؤيته للدستور كعائق امام السلطة التنفيذية في ادارة شئون الدولة. وقد وضع مشروع التنقيح المسألة في نصابها الحقيقي و أخرجها من دائرة النوايا الى دائرة الفعل والرؤية والتصور الذي سنوضحه في السطور التالية .

---

[33] غانم النجار ،مدخل للتطور السياسي في الكويت، دار قرطاس للنشر، الكويت، ط3، 2000

[34] مضبطة جلسة مجلس الامة بتاريخ 5 ابريل 1982.

[35] تعد أزمة المناخ من أشد الأزمات التي عصفت بالاقتصاد الكويتي المعاصر، وقد تلخصت تلك الازمة بانهيار سوق المناخ و هو السوق "الموازي" لتداول الاوراق المالية، و الذي لم تقم الدولة بتنظيمه و تقنينه بل انها شجعت التداول فيه حتى ان غالبية البنوك دخلت في عملية التداول تلك فحين انهار السوق احدث اختلالات رئيسة في الاقتصاد. و لعل الاشكال الاكبر كان في تدخل الحكومة و الضغط على مجلس الامة لاصدار تشريعات كانت في مجملها تهدف الى حماية اشخاص متنفذين من المساءلة القانونية.

[36] كافة الصحف الكويتية في 15 ديسمبر 1982 .

المشروع الحكومي لتنقيح الدستور

تقدمت الحكومه بمشروعها لتنقيح الدستور متضمنا تعديلات اساسية للمواد التالية 50 , 65 , 66 , 69 , 71 , 73 , 80 , 83 , 87 , 91 , 93 , 95 , 100 , 101 , 104 , 105 , 112 . ولم يقتصر التعديل فقط على كثرة المواد المراد تعديلها، ولكن اتضح بان مضمون التعديل ذاته كان بمحصلته النهائية مقلصا لصلاحيات السلطه التشريعية لصالح السلطة التنفيذية الى درجة يمكن وصفها بانه بمثابة تحويل كامل بمجلس الامة لكي يصبح سلطه استشارية . وقد ترتب بمقابل التحرك الحكومي تحرك شعبي واسع ضد تنقيح الدستور، وقد تم عقد الندوات الجماهيرية وعقد اللقاءات المستمرة مع نواب المجلس لاقناعهم بعدم قبول التصويت على التنقيح من حيث الموضوع. وقدآتت هذه الحمله الموسعه أكلها، حيث قررت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الامة رفض المشروع، فما كان من الحكومة بعد تقييمها للموقف الرافض للمشروع إلا ان قامت بسحبة بصوره نهائية، لان التصويت على الدستور من حيث الموضوع يحتاج الى نسبة ثلثي الاصوات وهو مالم تكن الحكومة واثقة منه . ولعل المذكرة التاريخية التي وجهها زعيما الحركة الوطنيه في الكويت احمد الخطيب و جاسم القطامي الى مجلس الامة قد لعبت دورا هاما لايضاح حقيقة المشروع الحكومي' خاصة وان المذكرة قد تعاون على اعدادها عدد من ابرز الخبراء الدستوريين الكويتيين. وتتلخص اهداف تلك التعديلات بالتالي :

1_ شل الصلاحيات التشريعية للمجلس بحيث لا يستطيع إصدار اى قانون تعترض عليه الحكومة.

2_ منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية واسعة أثناء انعقاد المجلس التشريعى تحت مظلة القوانين.

3_ منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية و مالية واسعة فيما بين ادوار الانعقاد (العطل) دون الرجوع للمجلس، و تصعيب عملية إلغاءها بعد انعقاده و نفاذ جميع اثارها التى تمت حتى، و لو قرر ثلثا اعضاء مجلس الامة المنتخبين بطلانها.

4_ التوسع الغير المبرر بأي مقياس لصلاحيات الحكومة بإعلان قيام الأحكام العرفية وممارسة سلطات استثنائيه خطيرة.

5_ تقيد قدرة المجلس المنتخب فى محاسبة الوزراء و الرقابة على الاجهزة الحكومية." [37]

ولعله من المفيد الإشارة هنا أن أجواء تنقيح الدستور و توقيته لم يكن مناسبا للحكومة، حيث حدث انهيار اقتصادي ضخم يعتبر من اكبر الكوارث الاقتصادية في البلاد، و ذلك في سبتمبر 1982 بما عرف بازمة سوق المناخ، و ما نتج عن ذلك من تداعيات أثرت بصورة بالغة على العملية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و بالتالي و على الرغم من أن سحب الحكومة لمشروع تنقيح الدستور من المجلس يعد كسبا لحركة المعارضة إن جاز التعبير، إلا أن أحداث الأزمة الاقتصادية الطاحنة و مسئولية الحكومة و تراخيها في معالجة الأزمة ربما غطى بشكل ملحوظ على موضوع الدستور بصورة أو بأخرى . و على الرغم من ذلك فسنرى كيف أن تداعيات هذا الأمر قد أدت بصورة ما إلى الإطاحة بوزير العدل من

[37] الطليعة في معركة الديمقراطية، الكويت، 1984 .

خلال استجوابه في مجلس (1985) . و يبدو أن السنتين اللاحقتين (1983 و 1984) كانتا قد كرستا للتعامل مع أزمة المناخ و الذي كان في مجملة تعاملا ترقيعيا فاقم المشكلة بدلا من أن يخففها .

مجلس جديد و تحد جديد

و يبدو ان انشغال الحكومة في الفشل الذريع الذي افقدها روح المبادرة بعدما كان يظن بأنه نجاح كاسح في مجلس 1981، قد انساها ان انتخابات قادمة ستعقد في 1985 بدون دراسة معمقة للدوائر التي عدلتها الحكومة سابقا عام 1980 . وقد دل التعديل السابق محدودية و قصر نظر الذي خطط لجعل الدوائر تفرز نتائجا لتنقيح الدستور، فكان أن جاءت نتائج انتخابات مجلس 1985 مغايرة تماما عاد فيها كافة الوجوه التي خسرت عام 1981، بالاضافة الى مجموعة جديده من النواب الشباب الذين اضافوا زخما لقوى المعارضة بكافة اتجاهاتها السياسية. و بالتالي ترتب على نتائج انتخابات 1985 أن لم تعد الحكومة قادرة على الابقاء على سيطرتها على مجلس الأمة كما كانت الصورة في المجلس السابق . وهكذا برز المجلس الجديد بتحديات و بروحية تصادمية مع الحكومة منذ الايام الاولى، تجلت في الإصرار على التمييز بين الخطاب الاميري التقليدي و بين برنامج الحكومة و الذي لا تقدمه الحكومة عادة مكتفية بالخطاب الاميري، كذلك فقد تصادم المجلس مع الحكومة حول صلاحيات المجلس الرقابية و الاشرافية على البنك المركزي، و الذي انتهى الامر به الى هزيمة الحكومة من خلال التصويت على تعيين النائب حمد الجوعان لهذه المهمة. أ ما ثالثة الأثافي، و لربما كانت أكثرها ايلاما للحكومة فقد كانت الإطاحة بوزير العدل و الشؤون القانونية الشيخ سلمان الدعيج ، على الرغم من أنه من أحد أفراد الأسرة. و لعل المثير للانتباه هو ان الشيخ سلمان الدعيج كان يمثل الجهة الأساسية بالحكومة التي أعدت مشروع تنقيح الدستور، كذلك فان ما يلفت الانتباه انه قدم استقالته بعد استجوابه و مطالبة عدد كاف من النواب كتابة بسحب الثقة منه على خلفية علاقة مالية في معالجة ذيول أزمة المناخ . أ نه مما يجدر ذكره هنا هو أن المستجوبين كانا نائبين من الشباب لأول مرة احدهما يمثل التيار الليبرالي (ان جاز التعبير) و اخر يمثل الاتجاه الاسلامي .

انطلاقا من هذه الخلفية لم يكن هناك مقدرة لدى الحكومة التعامل طويلا مع مجلس بهذه الصورة و بهذا الاندفاع. ففي صيف 1986 و بعد أن قام عدد من النواب بالتقدم بأكثر من طلب استجواب لبعض الوزراء في وقت واحد تقدم الوزراء باستقالة جماعية، فكان أن صدر في 3 يوليو 1986 أمر أميري بحل مجلس الامة مستندا في مقدمته إلى "تعرض أمن البلاد إلى مؤامرات خارجية شرسة ... و أزمة اقتصادية شديدة .... و بدلا من أن تتضامن الجهود و تتعاون كل الاطراف لاحتواء هذه الازمة تفرقت الكلمة و انقسم الرأي و ظهرت تكتلات و أحزاب أدت الى تمزيق الوحدة الوطنية و تعطيل الاعمال , حتى تعذر على مجلس الوزراء الاستمرار في مهمته " . و قد تضمن الامر الاميري اربع مواد نصت الاولى منها على ان " يحل مجلس الامة و يوقف العمل باحكام المواد 56 فقرة 3 و 107 و 174 و 181 من الدستور ... " ونصت المادة الثانية بان " يتولى الامير و مجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الامة بموجب الدستور ", و قررت المادة الثالثة أن " تصدر القوانين بمراسيم اميرية'ويجوز عند الضرورة اصدارها باوامر اميرية "

كما صدر امر اميري آخر بتعديل قانون المطبوعات و النشر يقضي بفرض الرقابة المسبقة على الصحف وهو امر يحدث لاول مرة في الكويت .[38]

وقد تصدت لهذه الاجراءات التجمعات السياسية الممثلة في مجلس الامة المنحل، وصدر بيان مشترك برفضها، و في وقت لاحق بدأ اعضاء مجلس الامة المنحل في تكتيل انفسهم للمطالبة بعودة العمل بالدستور و الحياة النيابية، ففي 25 فبراير 1988، بمناسبة العيد الوطني ، وقع 26 نائبا (أي أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس وهم من مختلف الاتجاهات) على مذكرة موجهة الى الامير جاء فيها " إن الغاء اجراءات الثالث من يوليو 1986 و التي تم بموجبها تجاوز الاحكام المقررة في الدستور لنظام الحكم الديمقراطي ، اصبحت مطلب كل كويتي مخلص ليتسنى له ان يمارس دوره الدستوري بالمساهمة _ عبر ممثليه في مجلس الامة _ في صناعة القرارات التي تمس شؤونه و احتياجاته و همومه و مراقبة حسن تطبيقها و متابعة آثارها ضمن أحكام دستور 1962 " .[39]

و على الرغم من تشابه اجراءات حل مجلس الامة في 1976 و ، 1986 الا ان هناك فروقا اساسية بين الحلين، تتلخص في ان اجراءات 1986 كان و راءها سبب معلن هو ضيق الحكومة ذرعا بالاستجوابات التي تقدم بها أعضاء في مجلس الامة ضد الحكومة، بينما لم يكن هناك سبب معروف لحل 1976 . كما أن حل 1976 صدر معه التزام وتعهد حكومي بعودة المجاس بعد أربعة سنوات، الأمر الذي لم يكن مذكورا على الاطلاق عام 1986 ' حيث لوحظت حدة الاجراءات الحكومية بما يوحي بعدم الرغبة بالعودة للحكم الدستوري . وقد برزت إحدى أهم المؤشرات على ذلك التوجه بفرض الرقابة المسبقة على الصحافة بصورة غير مسبوقة. و بالمقابل فقد شهدت الساحة السياسية موقفا رافضا للاجراءات الحكومية تمخض في و قت لاحق عن تأسيس "الحركة الدستورية" ممثلة لتحالف قوى المعارضة المطالبة بعودة العمل بالدستور بينما كانت حركة المعارضة في حقبة السبعينات أضعف من ذلك بكثير.[40]

وفي ديسمبر 1989 بدا أن حركة المعارضة قد اصبحت أكثر تنظيما و تماسكا حيث تم الاعلان عن تاسيس تكتل ، يجمع نحو ثلاثين من أعضاء مجلس الأمة المعارضين للإجراءات غير الدستورية ' و هم من مختلف الاتجاهات. وقد أعلنوا عن نفسهم من خلال إعداد عريضة شعبية تطالب بعودة العمل بالدستور. إذ تم جمع أكثر من 35 ألف توقيع من المواطنين عليها ، وتشكلت لجنة شعبية من غير النواب أطلق عليها اسم " لجنة ال45 " تضمنت قيادات شعبية و نقابية و ناشطين سياسيين ، بهدف تسليمها إلى الديوان الأميري' و لكن مسؤولي الديوان رفضوا استلام العريضة الشعبية ' فدعا النواب المواطنين إلى حضور اجتماعات في عدد من ديوانياتهم لشرح الموقف و التحرك من أجل المطالبة بعودة الوضع الدستوري' وهو ما أطلق عليه لاحقا حركة " ديوانيات الاثنين " .[41]

---

[38] جريدة الوطن و جريدة القبس 4 يوليو 1986 .

[39] وثيقة غير منشورة بتاريخ 25 فبراير 1988 و الجدير بالذكر هو أن تاريخ 25 فبراير هو العيد الوطني في الكويت.

[40] فلاح مديرس، الحركة الدستورية في الكويت، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2002

[41] لعله من المفيد التوضيح هنا بان حركة ديوانيات الاثنين هي ذاتها الحركة الدستورية، و لكن العنصر الحركي في الحركة كان الديوانيات التي تجمعت بها قوى المعارضة و اتضح في وقت لاحق مدى فاعليتها و ازعاجها للسلطة. وقد كان السبب في اختيار الديونيات كاداة للتحرك كون الديوانيات قد تم استثنائها من قانون التجمعات الذي يقيد حرية التجمعات، و بالتالي كانت قوى المعارضة

وقد جابهت الحكومة هذه الحركة الشعبية بالقمع باديء ذي بدء، إلا أن الحركة أخذت في الاتساع وتنوعت وسائل نشاطها مستخدمة أشرطة الفيديو والكاسيت لنشر أفكارها ومطالبها.[42] فما كان من الحكومة إلا اللجوء للمناورة وذلك عن إعلانها رغبتها بالحوار. ورغبة من الحكومة إضعاف دور المعارضين أعلنت أن حوارها ذاك يستهدف كافة شرائح الشعب و فئاته دون استثناء. وقد استجاب النواب لهذه الاقتراح ، وشاركوا في جلسات الحوار، التي شملت ممثلين عن جمعيات النفع العام، والشخصيات السياسية والاجتماعية ' وعددا من المواطنين.

وقد اتضح أن "الحوار" لم يكن إلا جزء من خطة حكومية للتصدي لحركة المعارضة. فعلى الرغم من أن مايزيد عن ال 80% من الذي قابلهم رئيس الوزراء خلال مسلسل الحوار كانوا قد أكدوا أن المخرج من حالة الاحتقان السياسي يتمثل بعودة العمل بالدستور، إلا أن الحكومة أعلنت عن نيتها تشكيل مجلس جديد أسمته المجلس الوطني دون الالتفات إلى نتائج الحوار. وعلى الرغم من أن المجلس المقترح كان يتضمن انتخابا جزئيا، إلا أن الإشكالية كانت في الدور والصلاحيات المتاحة لذلك المجلس. فلم يكن للمجلس أي صلاحيات تذكر، حيث لايعدو عن كونه مجلس استشاري دون أي صلاحيات، و بالتالي لايمكن مقارنته بأي شكل من الأشكال بمجلس الأمة كونه سلطة تشريعية واضحة المعالم محددة بدستور مكتوب.

وقد أعلنت الحركة الدستورية و تكتل النواب معارضتها للمبادرة الحكومية، خاصة بعد أن وجهت الحكومة الدعوة للناخبين لانتخاب المجلس الوطني في يونيو 1990 . وقد نظمت المعارضة حملة واسعة دعت فيها المواطنين لمقاطعة الانتخابات، ونظمت لجانا لدعم المقاطعة في كافة المحافظات، كما كان ملحوظا تطور أسلوب مراقبة الانتخابات و نقل المعلومات وذلك لرصد نسبة المشاركة باستخدام و سائل الاتصال الحديثة. وعلى الرغم من أن الانتخابات أجريت في موعدها ،إلا أن أثر المقاطعة كان واضحا على كافة المستويات و الأصعدة.[43] ومع ذلك فان الحكومة استمرت في اتجاهها نحو تثبيت حقائق جديدة على الأرض في سبيل تفكيك الواقع الدستوري و إفراغ الدستور من محتواه. وكان أن بدأ المجلس الوطني أعماله في أواخر يونيو 1990 متزامنا مع تشكيل حكومة جديدة. إلا أن القدر كان يخبيء ماهو أكبر من احتمالات تفجر الوضع الداخلي بالكويت، فقد تحركت القوات العراقية و قامت بغزو الكويت في الثاني من أغسطس ، أي بعد أقل من شهرين من إجراء انتخابات المجلس الوطني. و بالتالي توقف الصراع السياسي الداخلي ليبدأ الشعب الكويتي والحكومة حقبة جديدة وبتحديات من نوع جديد.

تعي ذلك تماما، و تعي انها تستخدم سلاحا قانونيا سلميا، الامر الذي أوقع السلطة الكويتية في محظور انتهاكها للقا نون بالاضافة الى انتهاكها للعادات المتعارف عليها و ذلك حين قامت أجهزة الامن في اكثر من مرة بتطويق هذه الديونية او اقتحام تلك الديوانية، الامر الذي سبب استهجانا شعبيا واسعا.

[42] أصدرت اللجنة الاعلامية للحركة أكثر من 37 بيانا توضيحيا، و 15 شريط كاسيت صوتي، وثلاثة أشرطة فيديو.

[43] تؤكد مصادر المعارضة بان نسبة المشاركة في انتخابات المجلس الوطني لم تتجاوز ال40% بينما اعلنت الحكومة انها 62%، و سواء أقبلنا بهذه النسبة ام تلك فنسبة المشاركة عادة في الانتخابات العادية لاتقل في معدلها عن 82%.

الغـــــزو

حالما دخلت القوات العراقية الكويت حاولت وسعت إلى إجراء عدة اتصالات مع أقطاب المعارضة " الحركة الدستورية " من النواب، رغبة من السلطات العراقية الغازية في تشكيل حكومة منهم، و كانت أبرز تلك الاتصالات مع النائب / الأسير فيصل الصانع وهو النائب البرلماني الوحيد الذي كان يرتبط بعلاقة سياسية قديمة مع حزب البعث الحاكم في العراق. وقد طلبت منه القيادة العراقية أن يقوم بتشكيل حكومة من النواب المعارضين ليتولوا السلطة في البلاد، إلا أن الصانع رفض الفكرة، وقد كان كاتب هذه السطور على اتصال مع الصانع حتى قبل يومين من اختطافه وأفراد أسرته وضيوفه. وعلى الرغم من مضي ما يزيد عن 19 عاما إلا أنه لم يظهر له أثر، و يرجح أنه قد تمت تصفيته خاصة وأن عددا من الذين كانوا قد تم اسرهم عادوا الى البلاد. وبالتالي لم تنتهز المعارضة الوطنية الفرصة للاستيلاء على السلطة مما أعطاها صدقيه وطنية كبرى في التعامل مع السلطة الكويتية التي لم تكن بمستوى الحدث و لم تستطع إدارة الأزمة بالصورة المطلوبة . وقد انعكس هذا الأمر في المؤتمر الشعبي الذي انعقد أثناء الاحتلال خلال شهر أكتوبر بمدينة جدة عام 1990 . وتم الاتفاق فيه مع الأسرة الحاكمة على عودة العمل بدستور 1962 حالما تتحرر البلاد على الرغم من أن منظمي المؤتمر كانوا يسعون إلى إظهاره للعالم كمؤتمر وحدة وطنية بالصيغ العامة دون تحديد، كما يبدو أن الأسرة الحاكمة أدركت آنذاك أن شرعيتها قد رسخت أساسا في دستور 1962 .[44]

عودة الشرعية الدستورية

حالما تحررت البلاد و عادت الحكومة بدأت القوى السياسية بالتحرك و مراقبة مدى التزام الحكومة بتعهداتها بمؤتمر جدة و لم يطل الأمر حتى ألقى أمير البلاد خطابا أكد فيه الالتزام بدستور 1962 و حدد موعدا للانتخابات النيابية في أكتوبر 1992 . إلا أن التباين الحكومي كان يظهر بشكل أو بأخر بصور مختلفة منها إعادة انعقاد " المجلس الوطني " و مع أنه لا يؤثر بالحياة السياسية ، إلا أن عودته كانت تمثل بعدا رمزيا لزمن الانفراد بالسلطة المطلقة. ومن جانب آخر قامت الحكومة في ديسمبر 1991 بإلغاء الرقابة على الصحافة، كما أعلنت العديد من التجمعات السياسية عن نفسها.[45] واجتمعت القوى السياسية والأفراد الذين صمدوا في وجه الاحتلال بالتوقيع 31 مارس 1991 على وثيقة " رؤية مستقبلية لبناء الكويت " حددوا فيها رؤيتهم للديمقراطية و دستور 1962 كأساس لطبيعة و نظام الحكم .[46] وكان أن عادت الانتخابات النيابية في أكتوبر 1992 و عاد إلى المجلس غالبية نواب مجلس 1985 الذي تم حله . ويبدو أن الحكومة قد أدركت جيدا طبيعة المرحلة كما شعرت

---

[44] إن ماحدث في المؤتمر الشعبي في اكتوبر 1990 يعطي صورة واضحة عن طبيعة الصراع حول الدستور. فعلى الرغم من الوضع الحرج الذي كانت فيه البلاد ترزح تحت الاحتلال إلا أن التصور الحكومي للمؤتمر لم يخرج عن كونه مؤتمر للعلاقات العامة تظهر فيه الحكومة تماسك الشعب الكويتي و تأييده لحكومته الشرعية، دون أن يصدر منها أي التزام بطبيعة الحكم بعد تحرير البلاد، أو اعلان نية الحكومة عودتها للعمل بدستور 1962 حالما تتحرر البلاد. وقد أدت ضغوط المعارضة الى إحداث تغييرات جذرية في برنامج المتحدثين و محتوى الكلمات التي تم إلقائها. فقد تم تغيير المتحدث باسم الشعب الكويتي لكي يصبح السيد عبدالعزيز الصقر ، وهو أول رئيس لاول مجلس أمة كويتي. كما فرضت المعارضة إدخال جملة من العبارات على كلمة الحكومة توضح التزانها بدستور 1962 و الديمقراطية، وهي تغييرات لم تكن موجودة بالاساس. وهكذا فرضت المعارضة شكلا مغايرا لما كانت الحكومة قد خططت له لذلك المؤتمر. وبالتالي كان العمل من هذا المنطلق لتحرير البلاد من احتلال دكتاتوري في سبيل عودة للشرعية الدستورية.

[45] فلاح مديرس، التجمعات و التنظيمات السياسية الكويتية بعد التحرير، دار قرطاس، 1999، الكويت.

[46] وثيقة رؤية مستقبلية لبناء الكويت، 31 مارس 1991.

باندفاعية المجلس و رغبته في محاسبة الحكومة حسابا عسيرا على أحداث 1990 و ما سبقها ، فكان أن أخذت زمام المبادرة بتعيينها لستة من أبرز النواب المنتخبين كأعضاء في الحكومة وهو أمر يحدث للمرة الأولى، وكان أبرز نجاح حققته الحكومة سياسيا بهذا الصدد، وعن طريق هؤلاء النواب الوزراء، أنها نجحت في إفشال المشروع البرلماني بتشكيل لجنة تحقيق في أحداث الغزو و تحويلها إلى لجنة تقص حقائق فقط . أما ما كان لافتا للنظر أيضا خلال هذه الفترة فهو بروز تكتل من شباب الأسرة الحاكمة أعلن عن نفسه من خلال وثيقة داخلية صدرت في 13 يوليو 1992 وشملت توقيعات 11 فردا من الأسرة الحاكمة وهو تطور غير مسبوق خاصة ما تضمنته الوثيقة من مبادئ و التزام بالديمقراطية على النحو التالي :

أولا: نبذ أي تمييز طائفي أو عائلي , أو مذهبي , و أن الكويت كل واحد فيه المواطنين سواسية , كما حدد الدستور و نظمت القوانين .

ثانيا: إننا نرفض التصنيف الفئوي للمجتمع بتمييز الكويتيين إلى درجتين , و ندعو إلى توحيد الحقوق والواجبات للجميع .

ثالثا: إننا نؤمن بان الدستور , الذي اتفق عليه أهل الكويت قد أنصف الحاكم و المحكوم , و لابد من التمسك به والحفاظ عليه عقدا يجسد الشرعية و العدالة .

رابعا: إننا نعيش في عالم متغير متطور ، الإنسان محوره , و المعاني الإنسانية و الحضارية منهجه , و من ثم فإن الحرية و الديمقراطية مسألة تتطلب التواؤم و التلاؤم معها أكثر انفتاحا , و بمنهج أكثر انضباطا و حيادية .

خامسا: إننا متفقون على توسعة قاعدة المشاركة الشعبية و تعزيزها هدف من أهداف الحكم الأساسية , و هي لا تتأتي بغير تشجيع مبدأ الانتخابات و تعميمه .

سادسا: إن الاتجاه الديمقراطي العالمي المعاصر يتطلب تهيئة واعية لمجتمع واع لحقوقه و واجباته الدستورية , و هذا ما يتطلب وعيا كاملا لأبناء النظام – بالدرجة الأولى– و كافة الشعب بالدستور و القوانين المتعلقة بالحريات و الحقوق والواجبات , و ضرورة أن يأخذ الإعلام الرسمي دورا أكبر في تحقيق ذلك .

سابعا: ضرورة العمل على بناء دولة المؤسسات , التي يحكمها نظام و بناء مؤسسي لا يتغير بتغير الأفراد .

ثامنا: إن القانون و عدالته و حزمه صمام الأمان للمجتمع , و يجب أن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز أو مفاضلة , و نحن مطالبون أكثر من غيرنا بالتمسك فيه .

تاسعا: الحفاظ على المال العام جزء لا يتجزأ من الحفاظ على الحكم نفسه .

عاشرا: إبعاد الحكم عن أي نزاعات أو صراعات سياسية أو انتخابية أو عائلية ، بل العمل على نبذ الصراعات، التي ترتقي إلى البعد العائلي أو الطائفي أو القبلي و الابتعاد الكامل عن أي ساحة انتخابية ، نأيا بالحكم عن كل شائبة ، كما أننا لا نرى مبررا لذلك و لم يكن الحكم مستهدفا من أحد قط .

أحد عشر: إننا مؤمنون بضرورة تشاور أبناء النظام مع القائمين على السلطة فيه ومشاركته الرأي في المسائل العامة و المهمة من خلال اجتماعات دورية و منظمة[47] .

و تعكس هذه الوثيقة تطورا ملحوظا في الفكر السياسي لبعض شباب أسرة الصباح ،يوحي بانسجام إيجابي مع متطلبات التطور الديمقراطي. إلا أن الملاحظ بأن التجربة العملية لعدد من الذين وقعوا على الوثيقة لم تكن على المستوى المطلوب من الالتزام بتلك المباديء، وبالذات من أولئك الذين تقلدوا مناصب عالية في الحكومة،مع أن عددا آخر من الموقعين لازالوا يعلنون تمسكهم بتلك المباديء.

و في الوقت ذاته ، شهدت الساحة السياسة بعض اتصالات بين القوى السياسية الشعبية و شباب الأسرة وبالذات كون الساحة السياسية قد أصبحت تعج بالتجمعات السياسية . فبالاضافة إلى تأرجح تلك التجمعات بين البقاء والزوال والتشظي فانه بالمقابل بدأت تكتلات نيابية تظهر الى حيز الوجود، وهي عبارة عن تحالفات بين تجمعات سياسية أو أفراد داخل المجلس. ولم يثبت حتى الآن قدرة تلك التكتلات على الصمود أمام الضغوط المختلفة. وبقراءة متفحصة لاتجاهات التصويت لأعضاء تلك التكتلا ت يتضح أنها لم تكن على درجة عالية من الالتزام، ويؤكد أعضاء تلك التكتلات بأنهم ليسوا تنظيمات سياسية و بالتالي هناك درجة عالية من المرونة لاعضاء تلك التكتلات في سلوكهم التصويتي. مهما كان الأمر إلا أنه يبدو بأن صيغة الكتل البرلمانية ستظل على الساحة السياسية البرلمانية لفترة قادمة و تلعب دورا مؤثرا في الحياة السياسية، ومن أبرز تلك الكتل هي التكتل الشعبي وكتلة العمل الاسلامي وهناك محاولات لانشاء كتلة المستقلين وهي كتلة في مجملها تتشكل من النواب المدعومين حكوميا و لم يسع نواب التوجه الليبرالي الى تاسيس تكتل خاص بهم و ان كانت مواقفهم متقاربة جدا.

وقد جرت انتخابات مجلس 1996 دون اشكاليات تذكر إلا أنه تم حل المجلس في شهر مايو عام 1999، ومع ذلك فقد كان الحل لأول مرة حلا دستوريا أي أن أمر الحل قد حدد موعد الانتخابات بشهرين، أي في يوليو 1999 وقد أصدر الأمير بعد حل المجلس مباشرة تعديلا على قانون الانتخاب يتيح فيه للمرأة ممارسة حقوقها السياسية كاملة ، إلا أن المجلس رفض رغبة الأمير بعد انعقاده مباشرة بفارق صوتين فقط . وهي مسألة لافتة للانتباه فكيف يرفض المجلس أمرا أميريا؟ والواقع هو أن التصويت على موضوع حقوق المراة السياسية في بدايات مجلس 1999 لم تكن فقط بين الرافضين والمؤيدين لحقوق المرأة، و لكنه عكس حجم التناقضات بين القوي والشخصيات السياسية بما في ذلك أفراد من الأسرة الحاكمة، بل و حتى أعضاء في الحكومة.

وقد انهى مجلس 1999 مدته و اجريت انتخابات مجلس 2003 أيضا دون اشكالات تذكر وكانت ابرز قضيتان دارتا في أروقة المجلس هما قضية تخفيض الدوائر الانتخابية وقضية

[47] وثيقة غير منشورة 13 يوليو 1992. و الجدير بالذكر ان تلك الثيقة لم يعلن عنها الا بعد فترة قاربت السنة من تقديمها لكبار الشخصيات في الاسرة.

حقوق المرأة وفي حين فشل المجلس في تخفيض الدوائر نجحت الحكومة في تمرير حقوق المرأة في 16 مايو 2005 ، من خلال تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب.

تغييرات جذرية ومخاض عسير

كان النظام السياسي الكويتي على موعد مع تغييرات جذرية ابتداءا من سنة 2003، ولربما كانت سرعة وتيرتها وحدة تحولاتها غير المسبوقة، جعلت منها مخاضا عسيرا قد يكون من ضمن تداعياته الازمة السياسية التي اشتعلت في سنة 2009 كما سنرى.

فقد بدا واضحا على سبيل المثال ان الاتفاق الذي تم ترتيبه لعدة سنوات لم يعد ممكنا الاستمرار به. فقد تسبب مرض الشيخ سعد العبدالله ولي العهد ورئيس الوزراء الى عدم تمكنه من القيام بمهامه كرئيس للوزراء ، الا انه ونظرا لتحسس سمو الامير الشيخ جابر الاحمد من مسالة اعفاء الشيخ سعد من منصبه فقد تم الاتفاق مع الشيخ صباح الاحمد على ان يكون هو رئيسا للوزراء بالتكليف على ان يبقى الشيخ سعد محتفظا بالمنصب رسميا. الا انه وبعد تطبيق تلك الصيغة لعدة سنوات ثبت فشلها. وقد اضطر الامير في نهاية الامر الى القيام بقرار تاريخي وهو فصل ولاية العهد عن رئاسة الوزراء، وبالتالي تكليف صباح الاحمد رسميا برئاسة الوزراء وسعد العبدالله وليا للعهد فقط. واللافت للنظر ان مبدأ الفصل كان مرفوضا نقاشه، ويعد من الخطوط الحمراء، بل وتم اعتباره احيانا تعديا على مسند الامارة، خاصة وانه كان من ضمن مطالب دعاة الاصلاح السياسي، وبالتالي لم يكن يتصور احد ان يتم هذا الاجراء التاريخي ، والذي ظل من ضمن مكونات نظام الحكم لاكثر من 40 عاما، لاسباب صحية بحتة. الا انه ، وبصرف النظر عن الاسباب التي دعت الى حدوث هذا الاجراء ، فان فصل المنصبين كان حدثا تاريخيا بامتياز، وتاتي اهميته بانه ولاول مرة فقد انهى الحصانة المفترضة التي يمنحها دمج المنصبين لرئيس الوزراء، وبالتالي مساءلته حسب الدستور، حيث في حالة الدمج لم يكن من الملائم محاسبة الشخص الذي سيصبح الامير القادم. اما في حالة الفصل فانه قد فتح الباب على مصراعيه لمحاسبة رئيس الحكومة، وهو الامر الذي اتضح وحدث حين تم استجواب الشيخ ناصر المحمد رئيس الوزراء في اواخر 2009.
كذلك فقد انجزت حكومة رئيس الوزراء الشيخ صباح الاحمد انجازا تاريخيا آخر في تقديمها لطلب تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب لاتاحة الفرصة لاقرار الحقوق السياسية للمراة. وهو الامر الذي جرت محاولة سابقة له في 1999 ولكنها لم تنجح، بسبب رفض مجلس الامة، وعدم جدية الحكومة في دعم الاجراء الذي طالب به امير البلاد آنذاك الشيخ جابر الاحمد. ففي شهر مايو 2005 نجحت الحكومة في الحصول على الاغلبية المطلوبة لتمرير التعديل المطلوب، مما يعني تغيرا اساسيا وجذريا في طبيعة الممارسة السياسية واحداث توازن مطلوب في بنية القاعدة الناخبة تواصل تجاهله لاكثر من 40 عاما.

كما جرى في ذات الحقبة اصدار قانون جديد للمطبوعات تلخصت اهميته في كسر احتكار الصحف وفتح المجال امام البث الفضائي لقنوات التلفزة الخاصة. وعلى الرغم من ان هناك الكثير من المثالب المرتبطة بالقانون وبالذات ما يختص منها بتشديد العقوبات على الصحافيين، وزيادة الموضوعات المحرمة والممنوع الحديث عنها، الا ان كسر احتكار اصدار الصحف والسماح لاصحاب الصحف اللجوء للقضاء في حالة سحب امتياز الصحيفة، كان من

ضمن ايجابيات القانون المذكور. وحتى صدور القانون المذكور كانت هناك 5 صحف عربية يومية وصحيفتين انجليزيتين، اما اليوم 2009)(، فهناك 15 صحيفة يومية عربية و3 صحف يومية انجليزية بينهم منافسة محتدمة. يضاف الى ذلك عدد لايحصى من الفضائيات والصحف الالكترونية والمدونات الالكترونية. وقد ادى هذا الوضع الى تداخلات وتداعيات غير متوقعة، منها اندفاع بعض ملاك تلك الوسائل الاعلامية، الى الاثارة وربما التعدي على اشخاص بعينهم، كما تحرك العديد من نواب مجلس الامة الى اتهام رئاسة الحكومة بالهيمنة على وسائل الاعلام وتحويله الى ما اسموه بالاعلام الفاسد.

وتعد واحدة من اهم تطورات واحداث تلك الحقبة التي بدات منذ عام 2003 ولعله الحدث الاهم، وهو كيفية تعامل النظام السياسي مع ازمة الحكم التي كان من المفترض ان تهدد اركان النظام السياسي برمته. ففي 15يناير 2006 توفي امير البلاد الشيخ جابر الاحمد. وبالتالي قام مجلس الوزراء وبموجب الصلاحيات الممنوحة له وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون توارث الامارة بالمناداة بولي العهد الشيخ سعد العبدالله اميرا على البلاد. الا ان مجلس الوزراء تبع ذلك وبموجب صلاحياته وفقا للمادة الثالثة من القانون ذاته، وبعد التاكد من عدم قدرة الامير الصحية على ممارسة مهامه الموكلة اليه، بالطلب من مجلس الامة النظر في طلب تنحية الامير من منصبه، وقد تم تخصيص جلسة خاصة لمجلس الامة في 24 يناير للنظر في الطلب. إلا أن المفاجأة كانت في تلقي رئيس مجلس الامة طلبا من الامير الشيخ سعد العبدالله يطلب فيها تخصيص جلسة خاصة لتاديته القسم الخاص بتوليه الامارة امام مجلس الامة. وقد قام رئيس مجلس الامة بتخصيص جلسة النظر في طلب تنحية الامير الساعة العاشرة صباحا من يوم 24 يناير، وخصص موعدا آخر في الساعة السادسة مساء للنظر في طلب اداء الامير الشيخ سعد لليمين الدستورية. لاشك ان وراء تلك القرارات والاجراءات، كانت هناك ازمة سياسية مستعرة بين اركان الاسرة الجاكمة، كان من الممكن ان تنتهي الى ما قد لايحمد عقباه. كانت احدى مؤشرات تلك الازمة ذلك البيان الذي صدر عن مجلس الوزراء في 23 يناير 2006 معلنا عن الاجتماع الذي عقد برئاسة رئيس الوزراء الشيخ صباح الاحمد بدار سلوى وجمع الاسرة الحاكمة الذين ايدوا الاجراء الذي اتخذه مجلس الوزراء بالطلب بتنحية الامير الشيخ سعد بسبب ظروفه الصحية. ومع ان مجلس الامة قد عقد جلسته صبيحة يوم 24 يناير ووافق على طلب مجلس الوزراء تنحية الامير ، الا ان رسالة الامير الشيخ سعد التي ابلغ فيها مجلس الامة رغبته بالتنحي عن الامارة وصلت بعد اتخاذ مجلس الامة لقراره باعفائه من مهامه. وكان ذلك مؤشرا آخر على التداعيات الحادة داخل مجموعة من الاسرة الحاكمة والتي لم تكن مؤيدة لاعفاء الشيخ سعد.

وحالما صدر قرار مجلس الامة بتنحية الامير حتى اصبح مجلس الوزراء هو القائم بمهام الامير وفقا لقانون توارث الامارة، خاصة لعدم وجود ولي للعهد،وبالتالي قام مجلس الوزراء بتزكية الشيخ صباح الاحمد اميرا على البلاد وتم عرض الطلب على مجلس الامة والذي نظر في الطلب بجلسة خاصة يوم 29 يناير 2006 والذي اقر تلك التزكية بالاجماع، ثم قام الامير باداء اليمين الدستورية بجلسة خاصة عقدت في ذات اليوم. منهيا بذلك اشد ازمة حكم تمر بها البلاد خلال اقل من اسبوعين، دون ان يتم تحريك اي قوات امنية، بل تم الاحتكام فيها للدستور، وتمت تزكية امير البلاد عن طريق البرلمان المنتخب، بينما كانت العادة ان يتم ذلك داخل اروقة الاسرة الحاكمة، الامر الذي مثل نقلة جذرية في اسلوب ونمط ادارة الحكم، بغض النظر عن تفاصيل ما جرى فالسابقة التاريخية لاتعنيها التفاصيل كثيرا. وفي 7 فبراير قام الامير الشيخ صباح الاحمد بتزكية اخيه الشيخ نواف الاحمد وليا للعهد.

وعلى إثر ذلك تمت تسمية رئيس وزراء جديد وهو الشيخ ناصر المحمد الصباح والذي كان يشغل حتى ذلك الحين منصب وزير الديوان الاميري، والذي كان له دور محوري ابان ازمة الحكم الآنفة الذكر. ومنذ ان تولى الشيخ ناصر المحمد مهامه حاز على استقبال وترحيب جيد من كافة القوى السياسية وتم اطلاق لقب الاصلاحي عليه، الا ان الامور لم تكن تسير نحو التوافق المتوقع، بل بدأ التخبط اول مابدا في كيفية التعامل مع مشكلة الدوائر الانتخابية، والتي تحولت بسرعة كبيرة الى قضية شعبية وبالذات عندما تحولت القيادة وزمام المبادرة الى فئة شبابية رفعت شعار "تبيها خمسة" واتشحت باللون البرتقالي. وقد كان التخبط الحكومي واضحا في مسالة الدوائر الانتخابية منذ الحكومة السابقة، حيث تم عرض عدة مشاريع متناقضة. إلا ان تشكيل لجنة من خمسة وزراء سابقين هم ناصر الروضان وعبدالعزيز الدخيل وخالد العيسى واحمد الجاسر وعلى زميع، ودعمها لمشروعها بجعل الدوائر خمسة بدلا من 25 ، كان متقدما على المشاريع الحكومية المتناقضة، بل ومتقدما حتى على المشاريع البرلمانية التي كانت تامل في 10 دوائر. ونظرا لتداعيات واحتقان الوضع السياسي حول موضوع الدوائر ، وتسرب احاديث عن توجه حكومي لاجراء تعديلات على الدستور ، وقيام وزير الاعلام بتقديم استقالته في التاسع من مايو 2006 ، فقد تم حل مجلس الامة والدعوة لانتخابات مبكرة بشكل مفاجيء. وقد كانت تلك الانتخابات الاولى التي تتم بمشاركة المراة، والتى استدعت اصدار قانون ضرورة للتعامل مع عدم تسجيل المراة في الكشوف الانتخابية لمرة واحدة فقط. بالطبع لم يكن متوقعا ان يكون اداء المراة في تلك الانتخابات مرضيا لاسباب كثيرة كان اهمها فجائية الموعد. الا ان الاهم من ذلك كان الموضوع الرئيسي في الحملة الانتخابية وهو الدوائر الانتخابية حيث فاز غالبية المطالبين بتخفيض الدوائر الى خمس دوائر . وهكذا ، وما ان اعلنت نتائج الانتخابات، واتضح ان الاتجاه الشعبى مؤيد بقوة لتخفيض الدوائر، حتى رضخت الحكومة وايدت المشروع، وتم اقرار تعديل الدوائر وتخفيضها الى خمس من خلال مجلس الامة في 17 يوليو 2006.

الا ان الازمات لم تتوقف عند هذا الحد بل انها لم تكن تتوقف حتى تبدا ثانية. وبدا رئيس الوزراء الاصلاحي كما اطلق عليه في بداية توليه لمهامه، يفقد رصيده في وسط النواب شيئا فشيئا، حتى وصلت المسالة الى طريق مسدود في وجه تهديد بعض النواب باستجوابهم لرئيس الوزراء نفسه وانهم لن يكتفوا فقط بمساءلة وزير مختص. وفي اطار تلك التداعيات قام الامير في 2008 بحل مجلس الامة والدعوة لانتخابات مبكرة في غضون 60 يوما، وكانت تلك الانتخابات هي اول انتخابات تتم في ضوء تقسيم الدوائر الجديد على اساس خمس دوائر. الا ان نتائج الانتخابات لم تدل على تغير كبير في التوجهات، ولم تتغير كثيرا الخريطة الانتخابية، الا ان بعض المرشحين التقليديين اما انهم انسحبوا مبكرا بسبب تغير الدوائر او انهم قرروا في لحظة متاخرة عدم خوضهم الانتخابات. اما المراة في مشاركتها الثانية خلال اقل من سنتين فقد كان ادائها افضل بكثير من 2006 ، فمع انها لم تفز، الا انها حققت مراكز متقدمة مقارنة ب 2006 . كان واضحا ان الصدام بين المجموعة الاكثر نشاطا في المجلس وبين رئيس الوزراء اصبح من الصعب تجنبه، ومع صدور وسائل الاعلام الجديدة وتبني عدد منها الموقف المؤيد لرئيس الوزراء، بل هي مقربة منه، وتبنيها هجوما حادا ضد النواب الذين اخذوا يهاجمون رئيس الوزراء بوضوح والتشكيك بامانته وذمته المالية من خلال اثارة ما عرف بقضية مصروفات مكتب رئيس الوزراء، وفي النهاية تقديم استجواب بحق رئيس الوزراء نفسه، وشلت الدولة لفترات متقطعة، وبدأ الحديث عاليا حول احتمال اعفاء رئيس الوزراء من مهمته، كما افادت مصادر مؤكدة بان اجتماع الاسرة الحاكمة برئاسة الامير قد توصل الى اعفائه من منصبه ، وتم استعراض البدائل لرئاسة الوزراء، ومن ثم قام سمو

الامير بحل مجلس الامة والدعوة لانتخابات مبكرة في غضون 60 يوما، بينما ساد حديث متواتر عن توجه قوي لتجميد الدستور وايقاف الحياة البرلمانية، الا ان ذلك التوجه تم التحول عنه في اللحظات الاخيرة، كما كان واضحا في خطاب الحل الذي القاه امير البلاد الشيخ صباح الاحمد. وهكذا جرت الانتخابات الثانية خلال اقل من سنة، وهي ثالث انتخابات في ثلاث سنوات منذ تولي الشيخ ناصر المحمد رئاسة الوزراء، وهي مؤشر على حجم المشكلة. ظل رئيس الوزراء يتجنب صعود المنصة ومواجهة الاستجواب. جاءت نتائج الانتخابات وبها مضامين ورسائل محددة، فمن جانب ، حققت انتخابات 2009 نتيجة تاريخية على مستوى عال حين فازت 4 نساء بمقاعد النيابة بدون اية مساعدة قانونية كنظام الحصص مثلا. بل ان النائبات اللواتي فزن حققت بعضهن مراكز متقدمة في دوائر انتخابية صعبة. وبالمقابل حققت الحكومة اختراقا مريحا داخل الجسم البرلماني حيث فاز عدد غير قليل من النواب الذين سيقفون مع الحكومة في جملة قضايا.

التحديات التي تواجهها الديمقراطية في الكويت

محصلة التطور السياسي في الكويت يدل على أن الديمقراطية الكويتية في أزمة حادة . فمن بين حوالي 48 سنة للحياة البرلمانية في الكويت فان البرلمان اختفى بشكل أو بآخر حوالي 14 عاما و هي دلالة رقمية على عمق الأزمة . ومن الناحية المنهجية فقد إرتأينا أن نقسم تلك التحديات إلى قسمين، تحديات هيكلية و تحديات سياسية. و المقصود هنا بالتحديات الهيكلية هو ذلك النوع من التحديات الذي يتطلب تغييرات تشريعية قانونية أو مؤسسية، و المثال على ذلك هو ضيق القاعدة الانتخابية على سبيل المثال و الذي تم تعديل جزء أساس منه عندما تمكن مجلس الامة من الموافقة على تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب لاغيا صفة الذكورة كشرط من شروط الناخب. أما النوع الثاني من التحديات فهو التحديات السياسية و هي ذلك النوع من التحديات المرتبط بالتطور السياسي أو/و موازين القوى، و المثال على ذلك هو أنه وحتى فترة قريبة كان الجمع بين منصبي ولي العهد و رئيس الوزراء بشخص واحد يمثل تحديا لمسيرة الديمقراطية، وهو أمر تم انهائه منذ عام 2003. و تعكس هذه التحولات المحورية في بنية العملية السياسية المرونة و القابلية للتحول و التغير و هي سمة من سمات النظام السياسي في الكويت كما سنأتي عل ذلك لاحقا. وسنحاول بصورة مختصرة عرض ما نراه تحديات تواجه المسار الديمقراطي في الكويت

التحديات الهيكلية:

1- **البرلمان غير الحزبي: على الرغم من أن الدستور الكويتي لا يمنع إنشاء الاحزاب إلا أنه لم يتم تقنين الاحزاب السياسية . ومع ذلك فان التنظيمات السياسية تعمل بشكل علني دون تدخل يذكر من السلطة التنفيذية. بل أن تلك التنظيمات، وهي عادة ما تأخذ تسميات ك "تجمع" أو "تكتل" أو "حركة" أو "منبر" أو" إئتلاف"، نجدها تخوض الانتخابات و تسمي مرشحين تحت اعلاناتها. ولعله لايغير من الامر شيء اعلان حزب الامة ، مثلا عن نفسه باسم حزب، ولايعني ذلك بانه اول حزب سياسي في الكويت، بقدر كونه اول حزب يطلق على نفسه اسم حزب.**

2- القاعدة الانتخابية الضيقة: تعاني القاعدة الانتخابية في الكويت من الضيق الشديد فحتى فترة قريبة لم يكن للمراة حق سياسي كما ان الشباب دون ال21 عاما محرومون من ممارسة حقهم السياسي، وذات الامر ينطبق على العسكريين باستثناء عسكريي الحرس الوطني وهو امر يعكس تناقضا كبيرا. وقد خطت الكويت خطوات مهمة في طريق المساواة السياسية عندما دفعت الحكومة بمساندة العديد من النواب و نجحت في تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب لتتيح الفرصة للمراة للمشاركة السياسية الكاملة منهية جدلا عقيما ظل طافيا على الساحة السياسية لاكثر من 40 عاما.

3- تشكيل الحكومة : يعاني الدستور الكويتي من خلل أساسي يتمثل في العضوية القسرية للوزراء الذين يتم تعيينهم في الحكومة كنواب في مجلس الامة. ويمتد هذا الخلل إلى تحديد الحد الاقصى لعدد الوزراء حيث لا يجوز أن يزيد عن 16 وزيرا، و ذلك لكي يصبح هناك امكانية واقعية لتمرير القرارات التي تحتاج لاغلبية الثلثين. ,يضع هذا الامر عبئا آخر على الحكومة حيث ليس بامكانها ان تزيد عدد أشخاص الوزارة عن 16 . ويترتب على هذا الامر ان نجد عدد ليس بالقليل يحمل اكثر من حقيبة وزارية و احيانا ثلاث حقائب. كذلك فان الاشتراط الدستوري على ان يتم تشكيل الحكومة بمدة لاتتجاوز الاسبوعين بعد اعلان نتائج الانتخابات قد نتج عنه استعجال في التشكيل قد تترتب عليه اشكاليات كثيرة.

4- استقلال القضاء : على الرغم من أن الممارسة القضائية في الكويت تتمتع بقدر لابأس به من الاستقلالية، إلا أن الدور المحوري الذي تلعبه وزارة العدل في شؤون القضاء لازالت تمثل قلقا مشروعا بحاجة الى المعالجة.

التحديات السياسية

1- الخلل في ميزان القوى السياسي: هناك خلل واضح في موازين القوى السياسية لصالح الحكومة. فلايمكن لاي تنظيم سياسي مهما تمتع بشعبية عالية ان ينافس الهيمنة الحكومية على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية. فالحكومة تملك الثروة الوطنية وهي النفط كما ان الحكومة توظف مايزيد عن 94% من المواطنين، وهي تملك مايزيد عن 98% من الارض.

2- تدخل الحكومة في العملية الانتخابية: التدخل الحكومي في الانتخابات من خلال دعمها المباشر لمرشحين معينيين يمثل واحدا من ابرز الاشكاليات السياسية في العملية الانتخابية و لايبدو ان هناك توقفا عن ذلك السلوك. ويرفع عدد لاباس به من نواب المجلس او الشخصيات العامة اصواتهم عاليا ضد مايصفونه بالتدخل الحكومي وهو ينقسم الى نوعين اولها الدعم المالي المباشر، وقد وصلت ضغوط النواب في هذا الامر الى حد التحقيق مع البنك المركزي عن المبالغ المصروفة قبيل الانتخابات بقليل. أما ثاني اشكال ذلك الدعم فيتمثل بالتسهيلات الحكومية لاعضاء مؤيدين لها عن طريق التسهيل لهم بما يسمى الواسطة لناخبيهم في سبيل دعم موقفهم الانتخابي.

3- ضعف الثقافة السياسية و الالتزام الديمقراطي: منذ ان صدر الدستور الكويت عام 1962 قامت السلطة التنفيذية بالعبث بالعملية الديمقراطية عدة مرات، كان أولها التزوير المباشر لبعض الدوائر الانتخابية عام 1967، وقد تم الاستعانة بخبرات عربية

مشهود لها في مجال تزوير الانتخابات، وهو أمر لم يتكرر مرة اخرى. أما ثانيها فقد كان الحل غير الدستوري لمجلس الامة وتعليق بعض مواد الدستور عام 1976 وحتى عودة المجلس للانتخابات عام 1981 ة الذي اسهبنا في ذكر حيثياته سابقا. أما رابعها و اقساها فقد كانت حلا غير دستوري للمجلس مرة اخرى عام 1986، وقد رافق هذا الحل تقييد حرية الصحافة حيث تم فرض الرقابة المسبقة على الصحافة لاول مرة في الكويت. , على الرغم من ان هناك حلا للمجلس قد جرى في مايو 1999 ، إلا أن ذلك كان في حدود الصلاحيات الدستورية الممنوحة للامير حيث اجريت الانتخابات خلال شهرين اي في يوليو من نفس العام وهو ماينص عليه الدستور و ربما يعكس شيئا من النضج في التعامل مع العملية السياسية. الشاهد ان هذه الوضعية المتارجحة و عدم الثبات على شكل مستقر لنظام الحكم يسهم في اضعاف الثقافة السياسية، فلا يعود المواطن يعرف ماهو النظام الامثل و ماهي درجة التزام نظام الحكم بالديمقراطية و الدستور. وينتج عن ذلك اشكالية أخرى وهي ان شبح الحل يكون دائما حاضرا للخروج من اي مازق سياسي بين الحكومة و المجلس، فلا يصبح الدستور و اجراءاته محلا للثقة.

4- الوضع الاقليمي المعادي: لاتتمتع الكويت بصورة عامة بموقع إقليمي مشرق للديمقراطية حيث كان الوضع المنفتح نسبيا في الكويت مدعاة للضغوط المستمرة من الدول المجاورة و بالذات الشقيقة منها. و لئن كانت هناك إرهاصات و بوادر لتحولات انفتاحية في المنطقة فسوف يكون ذلك لصالح التطور الديمقراطي في الكويت.وبالتالي يصبح الحديث عن مدى امكانية تطبيق النموذج الديمقراطي الكويتي على دول الخليج الاخرى امرا لامعنى له، فالتطور الديمقراطي الكويتي له صيرورته الذاتية، وإشكالاته الخاصة، والتي لايمكن باي حال من الاحوال تصديرها.

5- ضعف المجتمع المدني والهيمنة الحكومية على حركته الفاعلة سواء بالتشريع او في التمويل.

جوانب ايجابية

1- البعد التاريخي : يمثل الامتداد التاريخي للبعد الانفتاحي للسياسة المحلية في الكويت عنصرا هاما في استمرارية التجربة البرلمانية رغما عن كل الهزات. وينعكس البعد التاريخي اهمية على طبيعة النشأة الاولى للمجتمع و التي قامت على التوافق بين فئاته المختلفة، و الطبيعة السلمية لحسم الخلاف السياسي، فالعنف إن حدث فهو استثناء للقاعدة و ليس العكس.

2- دستور 1962: جاء صدور دستور 1962 ليمثل محور ارتكاز اساسي في رسوخ البنيان الديمقراطي في الكويت. ففي كل مرة تحاول فيها السلطة الانفراد بالقرار محولة الغاء التزامها بالصيغة التعاقدية بينها و بين الشعب، كانت قوى المعارضة تستند على الدستور . حدث ذلك في اواخر السبعينات و اواخر الثمانينات، فلم تكن قوى المعارضة بحاجة الى صيغة تعاقدية جديدة، و لكنها كانت في وضع اقوى حيث كل ماعليها ان تقوم به هو تذكير الحكومة بانحرافها و الضغط في سبيل عودتها للدستور، و حتى الآن فان نسبة نجاح المعارضة في ذلك الامر كانت عالية جدا.

3- ظهور التجمعات السياسية: تمثل التجمعات السياسية رافدا مهما للحياة السياسية، وقد كانت الكويت حبلى بتلك التنظيمات منذ الثلاثينات و حتى اليوم، و لربما ان مايساعد على ظهور تلك التنظيمات هو درجة الانفتاح السياسي و المرونة النسبية في التعامل مع تلك التنظيمات

4- الصحافة الحرة المستقلة: تتمتع الصحافة الكويتية بدرجة عالية من الحرية في معالجتها للحياة السياسية في البلاد. و الصحافة الكويتية مملوكة للقطاع الخاص و تتباين الى درجة كبيرة في مواقفها السياسية من الاحداث المحلية.

5- قلة العنف كأسلوب لحل النزاع: كما اسلفنا أعلاه فان ظاهرة استخدام العنف لحسم الخلاف السياسي تكاد تكون معدومة ضمن العملية السياسية في الكويت. فعلى الرغم مما قد يلاحظه المراقب من حدة النقد الموجه للحكومة الا انه من النادر ان يحدث اعتداء حكومي على هذا الخصم او ذاك. و لعل أسوأ فترة مرت بها الكويت بهذا الصدد كانت مابين 1986 و 1990 و التي كان أداء الحكومة فيها سيئا للغاية بطريقة تعاملها مع مناوئيها، ومع ذلك فان ذلك التعامل الفج بالمقاييس الكويتية، فانه لايصل الى الى درجة القسوة التي قد يواجهها معارضون في الدول المجاورة. وتساعد قلة العنف او استخدامه الى سلاسة و استقرار العملية السياسية والى نزع الخوف من الراي الآخر.

6- المرونة و القابلية للتغيير: من الملامح الايجابية في النظام السياسي الكويتي مرونته و قابليته للتغيير، فعلى سبيل المثال كنت قد نشرت بحثا سنة 2000 حول التحديات التي تواجهها الديمقراطية في الكويت، و كان من ضمن تلك التحديات مثلا مشكلة الجمع بين منصبي ولي العهد و رئيس الوزراء في شخص واحد، اما المشكلة الثانية فكانت حرمان المراة من حقوقها السياسية، وهكذا وجدنا منصب ولي العهد يفصل عن منصب رئيس الوزراء منذ 2003 كما وجدنا المراة قد حصلت على حقوقها السياسية منتصف عام 2005. و هذان مؤشران على قابلية النظام للتغيير. اما المثال الاخر فقيام مجلس الامة بالغاء قانون امن الدولة (و هو قانون اجراءات استثنائية) منذ عام 1994.

7- الخلافات العلنية للأسرة: تختلف الاسرة الحاكمة في الكويت عن غيرها من الاسر كونها منفتحة على المجتمع و تتفاعل معه سياسيا بصورة ملحوظة. كما ان الخلافات الخاصة بالاسرة يتم تداولها علنا في الصحافة، بل انه عادة مايلجأ احد افراد الاسرة للتعبير عن رايه في الصحافة ضد راي لاحد افراد الاسرة. و مع ان هذا الامر قد يرى فيه البعض نقطة سلبية، إلا أن جوانبه الايجابية لا يجب ان تحجب. فهي تجعل من افراد الاسرة جزءا من الحياة العادية للمجتمع.

8- الديوانية : تمثل الديوانية محورا اساسيا في الحياة السياسية في الكويت بصورة لايوجد لها مثيل في المجتمعات الاخرى. وقد لعبت الديوانية منذ عشرينيات القرن الماضي دورا سياسيا هاما حيث عقدت فيها الاتفاقيات، و اجريت فيها الانتخابات، و اقيمت فيها المنتديات السياسية. و بالتالي لم يكن مستغربا بان تقوم حركة المعارضة في اواخر الثمانينات باستخدام الديوانيات كنقاط انطلاق في مطالبتها بعودة العمل بالدستور.

9- رسوخ الممارسة الانتخابية: يتمتع الكويتيون بادراك عال لتقنية الانتخابات. ويعود ذلك الى كثرة الممارسة الانتخابية في الكويت على كافة المستويات والاصعدة ابتداءا

من المدارس،الى الجامعات، الى الجمعيات التعاونية، الى جمعيات النفع العام، الى الاندية الرياضية، إلى النقابات وغيرها مما اوجد فهما فنيا لمجريات العملية الانتخابية تكرست و ترسخت بالممارسة التي لا يكاد يمر شهر دون ممارسة انتخابية ما.

الخلاصـــــة :

على الرغم من ملاحظتنا وجود العديد من النواقص في التجربة الديمقراطية بالكويت، إلا أن التطور السياسي في المجتمع الكويتي كان يدفع دائما نحو تثبيت قدر كبير من الانفتاح والمشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار. وقد أدى ذلك الوضع إلى تأسيس جملة من المكاسب الهيكلية في النظام السياسي ساهمت في تقليص الانفراد الحكومي بالسلطة.

و يبدو أن جانبا مهما من ذلك التطور كان محكوما بالنمط الذي تم بموجبه تأسيس المجتمع في مراحل نشأته الأولى. فالمجتمع الكويتي كان قد تأسس بالتراضي بين مجموعة من المهاجرين على صيغة سلمية حول طبيعة السلطة. وقد انعكس ذلك الأمر على طبيعة العلاقة التبادلية بين الحاكم و المحكوم، بالإضافة إلى قدر ملحوظ من الانفتاح السياسي ، وشيوع النهج السلمي في حل النزاعات الداخلية.

كما يتضح كذلك أن المحيط الجغرافي ، والتحولات الإقليمية، إضافة إلى كون الكويت ميناءا بحريا قد أسهموا في إضافة عوامل محركة لصفة الانفتاح السياسي، خاصة وأن الاعتماد على البحر والسفر كان قبل النفط سمة أساسية من سمات المجتمع.

ومع أن دخول النفط في بداية الخمسينيات أدى إلى حدوث ما يشبه الانقلاب السياسي، حيث أصبح الحاكم يملك الثروة الأساسية في البلاد، وبالتالي تحرر من الاعتماد على التجار في تمويل ميزانية الدولة، إلا أن معطيات النشأة الأولى للمجتمع و صيغة الحكم المشترك ظلت مؤثرة في تعزيز مزيد من المبادئ الديمقراطية، الأمر الذي أدى في المحصلة إلى صدور الدستور عام 1962، الذي أحدث نقلة نوعية في مأ سسة نظام الحكم. كما لا يخفى كذلك أثر القوى السياسية الفاعلة في التأثير على مجريات الأحداث ، بالإضافة إلى وجود حاكم مستنير في تلك الحقبة المحورية، وعدم إغفال الدور الذي لعبه العامل الخارجي في إحداث تلك النقلة النوعية.

لقد كان بإمكان الحاكم آنذاك أن ينشئ مجلسا للشورى بصلاحيات مقيدة، كما كان بإمكانه أن يصدر دستورا أقل صلاحية من دستور 1962، إلا أن جملة العوامل المذكورة أعلاه أدت إلى صدور دستور متقدم على مرحلة التطور السياسي في البلاد، حيث قلصت تلك الوثيقة من صلاحيات الحكم.

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية الدور المرجعي الذي لعبه و يلعبه الدستور في تحديد هوية النظام السياسي، وتأطير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فإن السلطة التنفيذية مابرحت تحاول التحرر من تلك الصيغة الدستورية في اتجاه مزيد من الاستئثار بالسلطة. وتعكس تلك المحاولات المستمرة (حل المجلس 1976و 1986) استمرار الانكشاف الهيكلي وعدم توازن القوى داخل المجتمع، حيث تسيطر الحكومة على موازين القوى داخل المجتمع.

ويبدو أن عدم التوازن ذاك سيظل سمة بارزة و مستمرة في طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي الريعي للمجتمع الكويتي. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك الأمر إلى استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي سواء بسبب الحكومة، كونها غير متماسكة كجهاز، على الرغم من قوتها المؤسسية، أو بسبب القوى السياسية التي تسعى إلى الضغط على الحكومة لإحداث أثر على مسار إتخاذ القرار. الا ان السياق التطوري للديمقراطية في الكويت قد يجعلنا نفكر بطريقة اخرى انطلاقا من انه من الصعب ، بل وغير المقبول، تحديد رؤيتنا المستقبلية لكيف ستؤول اليه الامور من خلال احداث راهنة نعيش فيها ونتاثر بمعطياتها، فالمطلوب هو ان نسعى الى رؤية المتغيرات في اطارها وسياقها التطوري عبر فترة زمنية طويلة، وربما يكون هذا المنظور هو الذي قد يؤدي الى تحولات ديمقراطية حقيقية ، تدفع المجتمع نحو مزيد من الاستقرار والانتاج، وتطوير العملية السياسية برمتها.

خلال المسيرة الديمقراطية في الكويت وبالذات تلك التي بدأت في الممارسة على اساس الدستور عام 1962 لوحظ ان الست انتخابات الاولى والتي بدات في انتخابات مجلس الامة مابين 1963 وحتى انتخابات 1985 قد شابها قصور كبير، وومشاكل جمة. كان محور الخلاف وبالذات من جانب الحكومة حول ما اذا كان ضروريا الابقاء عاى الدستور ذاته، حيث تم تزوير الانتخابات عام 1967 وحل مجلس الامة حلا غير دستوري في 1976و 1986 ، تبع تلك الست غير المستقرة ست انتخابات اخرى مابين 1992 وحتى انتخابات 2008، كانت اكثر استقرارا من حيث الالتزام بالدستور ، حيث لم يتم فيها اي حل غير دستوري، على الرغم من انه تم حل المجلس اربع مرات، الا انه بالمقابل كان في اطار المسوغات الدستورية. وفي هذا الاطار جاءت انتخابات 2009 ورقمها 13 وهي بمثابة بداية لست انتخابات جديدة، وقد تمخض عنها ايضا حدث تاريخي غير مسبوق الا وهو تقديم استجواب لرئيس الوزراء وصعوده المنصة وان كان في اطار جلسة سرية. كذلك حدوث اربعة استجوابات في يوم واحد، فهي كلها قفزات نحو تعزيز الممارسة الديمقراطية. فلربما تكون حقبة الست الجديدة ابتداءا من 2009 في طريقها لكسر الجمود والاحتقان السياسي.